

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والستين

المجلد الثالث

٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ - ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط - ١/٦، المقرر دإط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٢٣٥	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....
٢٣٩	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....
٣٥٥	الرابع - المقررات.....
٣٥٨	ألف - الانتخابات والتعيينات
٣٦٥	باء - المقررات الأخرى
٣٦٥	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٣٧١	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى
٣٧٢	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....
٣٧٢	٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....

المرفقان

٣٧٥	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
٣٧٧	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦٥/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية.....	٣
٢٦٦/٦٩ -	إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة.....	٨
٢٦٧/٦٩ -	الذكرى السنوية السبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية.....	١٠
٢٦٨/٦٩ -	التعليم من أجل الديمقراطية.....	١٢
٢٦٩/٦٩ -	النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهلالا مانديلا.....	١٥
٢٧٠/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية.....	١٧
٢٧١/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.....	٢٣
٢٧٧/٦٩ -	إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.....	٢٥
٢٧٨/٦٩ -	طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.....	٢٧
٢٧٩/٦٩ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية.....	٢٩
٢٨٠/٦٩ -	تعزيز الإغاثة في حالة الطوارئ والتأهيل وإعادة الإعمار في إطار التصدي للآثار المدمرة التي أحدثتها الزلزال في نيبال.....	٣٣
٢٨١/٦٩ -	إنقاذ تراث العراق الثقافي.....	٣٦
٢٨٢/٦٩ -	اليوم العالمي للإحصاء.....	٤٠
٢٨٣/٦٩ -	إطار سيندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.....	٤٢
٢٨٤/٦٩ -	إنشاء فريق خبراء حكومي دولي عامل مفتوح العضوية معني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث.....	٦٧
٢٨٥/٦٩ -	حياد تركمانستان الدائم.....	٦٨
٢٨٦/٦٩ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أنجازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا.....	٧٠
٢٨٨/٦٩ -	استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٧٢
٢٩٠/٦٩ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي.....	٧٣
٢٩١/٦٩ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.....	٨٥
٢٩٢/٦٩ -	وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.....	٩٥

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٩٣/٦٩ -	اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع	٩٨
٣١٠/٦٩ -	متابعة المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية	١٠٠
٣١١/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	١٠١
٣١٢/٦٩ -	تحالف الأمم المتحدة للحضارات	١٠٤
٣١٣/٦٩ -	خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	١٠٧
٣١٤/٦٩ -	التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية	١٤٥
٣١٥/٦٩ -	مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٤٩
٣١٦/٦٩ -	الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة	١٨٥
٣١٧/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	١٨٦
٣١٨/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	١٩٣
٣١٩/٦٩ -	مبادئ أساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية	١٩٥
٣٢٠/٦٩ -	رفع أعلام الدول غير الأعضاء التي لها صفة المراقب في الأمم المتحدة	١٩٧
٣٢١/٦٩ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٩٩
٣٢٢/٦٩ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٢٠٧
٣٢٣/٦٩ -	اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة	٢٠٩
٣٢٤/٦٩ -	تعدد اللغات	٢١٠
٣٢٥/٦٩ -	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥ وما بعده	٢١٩
٣٢٦/٦٩ -	مكان عقد الدورات السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٢٢٩
٣٢٧/٦٩ -	تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة	٢٣٠

القرار ٢٦٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.51 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جورجيا، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، غرينادا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليونان

٢٦٥/٦٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، بما فيها القرار ٢٤٩/٦٧ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتناسب والعمل الإقليمي والأنشطة الأخرى المتسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب باستمرار التزام الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تجاه الأمم المتحدة باعتبارها المنتدى الرئيسي للتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تشير إلى اتفاق التعاون المبرم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية^(١)، وإذ تضع في اعتبارها أنشطة التعاون المضطلع بها عملاً بهذا الاتفاق،

وإذ تشدد على استمرار أهمية التواصل المنتظم بين المنظمين، بما في ذلك الاتصالات التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية، وأيضاً بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية، بقصد توطيد علاقات التعاون والعمل المشترك،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد عقد الاجتماع العام السابع بين ممثلي الجماعة الكاريبية ومنظومة الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنسيق الجديدة بقيادة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومناقشة المسائل التي حددها أمانة الجماعة الكاريبية ضمن الأولويات، ومنها تغير المناخ، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأمن المواطنين، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتنمية الزراعية، والأمراض غير المعدية،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تحديات البيئة الدولية التي تتسم بعدة أمور منها استمرار الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تفاقمت بسبب الديون المرهقة، والخروج من الفئة المؤهلة للاستفادة من التمويل الإنمائي بشروط تفضيلية، وانعدام سبل الحصول على الطاقة وخدمات الطاقة الحديثة

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1978, No. 1197

المستدامة، وانعدام الأمن الغذائي، والآثار السلبية لتغير المناخ، وكلها عوامل أدت إلى تعميق أوجه الضعف في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وإلى زيادة حدة التحديات الماثلة أمام جهود التنمية التي تبذلها على نحو خطير،

وإذ تلاحظ أن الجماعة الكاريبية أعدت خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ تشمل أحد عشر مجالا من المجالات ذات الأولوية العالية يتعين التركيز على تنفيذها وتتناول في جملة مسائل التكامل الإقليمي، وتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، وبناء القدرة على التنافس من أجل تحقيق النمو وتوفير فرص العمل، وتنمية رأس المال البشري، والنهوض بالصحة والرفاه، وأمن المواطنين والعدالة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثار انبعاثات غاز الدفيئة، والتخفيف من آثار الكوارث وإدارتها، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنقيف الجمهور، والإعلام والدعوة،

وإذ تشير إلى أوجه الضعف الفريدة الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وإلى الالتزام العالمي باتخاذ إجراءات عاجلة وعملية للتصدي لأوجه الضعف تلك بوسائل منها التنفيذ المطرد والفعال لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢) واستراتيجية موريشيوس مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣)،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية المتفق عليها الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية بعنوان "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"^(٤)،

وإذ تعترف بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية فيما تبذله من جهود ترمي إلى النهوض بتنفيذ استراتيجية موريشيوس، وإذ تعترف كذلك بضرورة مواصلة دعم تنفيذ النتائج المتفق عليها المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تلاحظ أن منطقة البحر الكاريبي هي ثاني أكثر المناطق عرضة للكوارث في العالم، إذ تتعرض بشكل متواتر للكوارث الطبيعية المدمرة والظواهر المناخية الشديدة الوقع، إلى جانب ظواهر تغير المناخ البيئية النشوء، وإذ يساورها القلق لأن زيادة تواترها وشدها وقوتها المدمرة ما فتئت تطرح تحديا أمام التنمية في المنطقة،

وإذ تشير إلى استمرار تعافي هايتي من آثار الزلزال المدمر الذي ضربها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وما تلاه من العواصف والأعاصير المدارية التي تسببت في خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار واسعة النطاق، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى الاهتمام المتجدد المطرد بالحالة الحرجة السائدة في هايتي وإلى الوفاء بالتعهدات المقطوعة بمساعدة هايتي في تعافياها على المدى الطويل وفي مبادرات التنمية المستدامة،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير ما جرى في الآونة الأخيرة من تعاون ومشاورات وتبادل للمعلومات بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية والدول الأعضاء في الجماعة بهدف تعزيز التعاون والقدرات الإقليمية على صعيد طائفة واسعة من المجالات مثل التنمية المستدامة، والأمراض غير المعدية، والمخدرات والجريمة، والإحصاءات، والانتخابات الحرة والتهيئة، والصحة النباتية والحيوانية، وسلامة الأغذية، ضمن مجالات أخرى،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة توسيع وعميق التعاون القائم بالفعل بين الجماعة الكاريبية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، في مجالات منها شؤون الحوكمة، وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، والإعلام، والإصلاحات المؤسسية، من أجل تعزيز الاتساق والفعالية في الشراكة بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية والدول الأعضاء في الجماعة،

واقترانها منها بضرورة تنسيق استخدام الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٥)، ولا سيما الفقرات ٤٤ إلى ٥٤ المتعلقة بالجماعة الكاريبية التي تتناول الجهود المبذولة من أجل تعزيز وتعميق التعاون؛

٢ - تهيب بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٣ - تلاحظ أشكال التعاون الجاري بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في الآونة الأخيرة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية أن يواصل، كل في إطار ولايته، تشجيع التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاقه من أجل زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما والسعي إلى إيجاد حلول للتحديات العالمية، بما فيها تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتحديات الماثلة أمام التنمية المستدامة، ومنها الفقر وعدم المساواة والأمراض غير المعدية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥ - تهيب بالأمين العام للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، بتكثيف المساعدة التي تقدمها إلى تلك الدول لتمكينها من مواجهة ما تطرحه أوجه الضعف تلك من تحديات أمام تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بوسائل منها التنفيذ المطرد والفعال لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٧) وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٨)، ومن خلال تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للجماعة؛

٦ - تبرز الدعم الذي ما فتئ يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ البرامج البيئية وبرامج التنمية المستدامة التي وضعتها الجماعة الكاريبية ولبناء القدرات من أجل إتاحة اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة تغير المناخ على الصعيد الإقليمي، وتشجع كذلك على استمرار التعاون مع الجماعة ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية المتصلة بها؛

٧ - تشدد على التعاون النشط القائم بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية، ولا سيما فيما يتعلق بدعم المنطقة في التحضير للمؤتمرات الرئيسية، وتحسين قدرة الجماعة الكاريبية على جمع وتحليل البيانات وعلى تعميق تحليلها للتجارة فيما بين بلدان المنطقة وتجارتها الخارجية، وبالتوسع في توضيح مفهوم الضعف في سياق خروج بعض الدول الأعضاء فيها من فئة أقل البلدان نمواً، وتشجع كذلك على مواصلة التعاون مع الجماعة ومع الدول الأعضاء فيها؛

٨ - تشير إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٦) وتعيد تأكيده، وترحب بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٧)؛

٩ - تلاحظ مع القلق ما ورد في الوثيقة الختامية من إقرار بوجود قصور وتفاوت شاسع على صعيد التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها يعزيان جزئياً إلى الطبيعة المعقدة والعويصة للأمراض غير المعدية، وتشدد كذلك على أن مواصلة بذل الجهود وتعزيزها أمر لا غنى عنه لكي يتخلص العالم من عبء الأمراض غير المعدية الذي يمكن تجنبه، بوسائل منها تنفيذ عمليات تدخل متعددة القطاعات وفعالة من حيث التكلفة يستفيد منها السكان ككل وتوفير موارد كافية ومستدامة يمكن التنبؤ بها، من خلال القنوات الداخلية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك آليات التمويل التقليدية والطوعية المبتكرة؛

١٠ - تؤكد قرارها الوارد في الوثيقة الختامية بإيلاء الاعتبار الواجب لمكافحة الأمراض غير المعدية لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بالنظر إلى عواقبها ومحدداتها الاجتماعية الاقتصادية الجسيمة وإلى صلاتها بالفقر، وتلاحظ في هذا الصدد الهدف المتوخى تحقيقه في عام ٢٠٣٠ والمتمثل في الحد بنسبة الثلث من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية من خلال الوقاية والعلاج، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(٨)؛

١١ - تعرب عن تقديرها للجماعة الكاريبية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية لما وضعت من ترتيبات شراكة قوية بينها بشأن مكافحة الأمراض غير المعدية، وتشيد بالدور الداعم القيم الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية من خلال تقديم الموارد التقنية والموارد الأخرى للجماعة لإنشاء الوكالة الكاريبية للصحة العامة وبدء العمل فيها، بوصفها آلية للتعاون والتنسيق في جميع أنحاء المنطقة في مجال سياسات الصحة العامة؛

١٢ - تعرب أيضاً عن تقديرها لمواصلة الأمم المتحدة دعم الشراكة الكاريبية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتشجيعها بقوة لمواصلة أداء دورها باعتبارها آلية استجابة إقليمية للحد من انتشار وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، من خلال نظام يتيح للجميع الاستفادة من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم؛

(٦) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ٣٠٠/٦٨.

(٨) A/68/970 و Corr. 1.

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والجماعة الكاربية، وتدعو إلى مواصلة تعميق ذلك التعاون في مجالات من قبيل إسهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وحماية مواقع التراث العالمي في الجماعة، والتحدي المتمثل في قصور التحصيل الأكاديمي لدى الذكور ودور الصناعات الثقافية في اقتصادات دول المنطقة؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في المبادرة الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بقيادة مشتركة بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاربية ومجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة، وتعرب في هذا الصدد عن خالص الشكر للدول الأعضاء والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات - النصب التذكاري الدائم، وتشجع الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لتعاونها على إقامة الاحتفال السنوي باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس، ولما تقدمه من دعم وما تبديه من تعاون في الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية لإقامة نصب تذكاري دائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها حاليا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في الجماعة الكاربية وبناء قدراتها في مجالات منها إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتدمير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المتقادمة والمصادرة؛

١٧ - **تنوه** بإطلاق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبرنامج إقليمي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ لدعم استراتيجية الجماعة الكاربية في مجالي الجريمة والأمن وضعته الوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاربية، وإبرام مذكرة تفاهم بين المكتب والوكالة لتيسير التعاون بين الكيانين؛

١٨ - **تكرر تأكيد** الضرورة الملحة لإعادة فتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة لتعزيز الجهود التي تبذلها دول المنطقة في مكافحتها للآفات المترابطة المتمثلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمخدرات، وجرائم العنف، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاربية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار ٢٦٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.53 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، توفالو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، ساموا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٦٦/٦٩ - إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي أيدت فيه القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٩) والذي تضمن في جملة أمور إجراءات رئيسية ينبغي اتخاذها لتحسين جوانب الفعالية والسلامة في أنشطة النقل والبحث والإنقاذ والأنشطة الجيوديسية وغيرها من الأنشطة، عن طريق تحسين الوصول العالمي إلى الشبكات الفضائية للملاحة وتحديد المواقع وتحسين التوافق بين تلك الشبكات، بما فيها النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أقرت فيه خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(١٠) ووسائل التنفيذ التي تتضمن في جملة أمور تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين نظم المراقبة في العالم وبرامج البحث للمراقبة العالمية المتكاملة، مع مراعاة الحاجة إلى بناء القدرات وتبادل البيانات المستخلصة من عمليات المراقبة الأرضية والاستشعار من بعد بواسطة السواتل والمصادر الأخرى بين جميع البلدان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات بأهمية البيانات القائمة على تكنولوجيا الفضاء والرصد في الموقع والمعلومات الجغرافية المكانية الموثوق بها بالنسبة لرسم السياسات العامة ووضع البرامج وعمليات المشاريع في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وشجع الدول الأعضاء على إجراء مناقشات منتظمة رفيعة المستوى بشأن المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي تشارك فيها

(٩) اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (UNISPACE III)، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (A/CONF.184/6)، الفصل الأول، القرار ١).

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة، بسبل منها عقد منتديات عالمية، تشجيعا على إقامة حوار شامل مع جميع الجهات الفاعلة والهيئات ذات الصلة، وشدد على أهمية تعزيز الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للنهوض بتبادل المعارف والخبرات لمساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها الوطنية وتعزيزها في ذلك المجال،

وإذ تشير أيضا إلى القرار رقم ١ الذي اتخذته في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(١١)، والذي قام فيه المؤتمر، إدراكا منه لضرورة تحسين استدامة النظام العالمي للمراقبة الجيوديسية وقدراته والحاجة إلى تشجيع ودعم اعتماد الإطار المرجعي الأرضي الدولي بوصفه الإطار المرجعي الأساسي، بحث لجنة الخبراء على التشاور مع الدول الأعضاء بشأن اعتماد ومساندة الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي ووضع خريطة طريق لتنفيذه، وعلى المشاركة في النظام العالمي للمراقبة الجيوديسية والتعهد بالعمل على استدامته في الأجل الطويل،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر ١٠٢/٣ الذي اتخذته لجنة الخبراء في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣^(١٢)، والذي أقرت فيه اللجنة بضرورة اتخاذ إجراءات لتيسير تقديم قرار يُنظر فيه خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة سعياً للحصول على الدعم والالتزام على أعلى مستوى، وطلبت إلى الأمانة العامة إنشاء فريق عامل، يراعى فيه التمثيل الإقليمي العادل، لوضع المذكرة المفاهيمية ومشروع نص القرار من خلال عملية مفتوحة وشاملة،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي على إنجاز الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي والخدمات التي ستقوم عليها تكنولوجيا النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وتوفير إطار لجميع الأنشطة الجغرافية المكانية، بوصفه عاملا رئيسيا يتيح التوافق بين البيانات المكانية والتخفيف من حدة الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة، إذ لا يوجد بلد قادر على القيام بذلك بمفرده،

وإذ تسلّم أيضا بالأهمية الاقتصادية والعلمية لوجود إطار مرجعي جيوديسي عالمي للأرض يتسم بالدقة والاستقرار ويسمح بأخذ القياسات بعلاقات متبادلة من أي مكان على سطح الأرض أو في الفضاء، ويجمع بين التحديد الهندسي للمواقع وبين مراقبة حقل الجاذبية، كأساس ومرجع للمعلومات الجغرافية المكانية عن المواقع والارتفاعات المستخدمة في العديد من تطبيقات علوم الأرض والتطبيقات الاجتماعية، بما في ذلك مراقبة مستوى سطح البحر ورصد تغير المناخ، والمخاطر الطبيعية وإدارة الكوارث، ومجموعة كاملة من التطبيقات الصناعية (بما فيها التعدين، والزراعة، والنقل، والملاحة، والتشييد) التي يسهم تحديد المواقع بدقة في فعاليتها، وإذ تسلّم بتزايد الطلب على ذلك الإطار،

وإذ تسلّم كذلك بالإنجازات الهائلة التي حققتها الوكالات الوطنية المعنية بأنشطة رسم الخرائط والأنشطة الفضائية، واللجان الجيوديسية، ومؤسسات الأبحاث والجامعات، وغيرها من المنظمات الدولية مثل الاتحاد الدولي للمساحين، وباستفادتها من مبادرات الرابطة الدولية للجيوديسيا، التي تمثل المجتمع الجيوديسي العالمي، في قياس ورصد التغيرات في نظام الأرض، وبذل أقصى الجهود في ذلك، بما في ذلك تطوير الإطار المرجعي الأرضي الدولي، الذي أصبح الآن معتمدا،

(١١) انظر E/CONF.102/8، الفصل الرابع، الفرع باء.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٢٦ (E/2013/46)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تعترف بما قدمته الدول الأعضاء من استثمارات في تطوير البعثات الساتلية لتحديد المواقع واستشعار الأرض من بعد، ودعم مجموعة من الجهود العلمية التي تحسّن فهمنا لـ "المنظومة الأرضية" ويُستشهد بها في اتخاذ القرارات، وإذ تسلّم بأن المنافع المجتمعية الكاملة من هذه الاستثمارات لا تتحقق إلا إذا كانت تستند إلى إطار مرجعي جيوديسي عالمي يُستخدم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تعترف مع التقدير بأن بعض الدول الأعضاء بدأت بالفعل في تنفيذ آليات لتبادل البيانات الجيوديسية بشكل مفتوح وبهدف تطوير الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي وتحسينه واستخدامه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تسلّم بأن الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي يتوقف على مشاركة البلدان في جميع أرجاء العالم، وعلى اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي،

١ - تلاحظ مع التقدير إنشاء فريق عامل من جانب لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي لوضع خريطة طريق جيوديسية على الصعيد العالمي تتناول العناصر الرئيسية المتعلقة بتطوير الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي واستدامته؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز التعاون العالمي في مجال تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما من أجل تنمية قدرات البلدان النامية في مجال الجيوديسيا، بهدف ضمان تطوير الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي واستدامته وتحسينه؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على التبادل الحر للبيانات الجيوديسية والمعايير والاستخدامات الموحدة، على أساس طوعي، إسهاما في الإطار المرجعي العالمي، وفي تكتيف بياناته الإقليمية، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة والتعاون الحكومي الدولي، وبالتنسيق مع الرابطة الدولية للجيوديسيا؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام بتحسين وصيانة هياكلها الأساسية الوطنية الجيوديسية الملائمة بوصفها وسيلة أساسية لتعزيز الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي؛

٥ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى المشاركة في التعاون المتعدد الأطراف على معالجة الثغرات والازدواجية في الهياكل الأساسية من أجل وضع إطار مرجعي جيوديسي عالمي أكثر استدامة؛

٦ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى وضع برامج توعية تعرّف المجتمع بالإطار المرجعي الجيوديسي العالمي وتفسّر طريقة عمله على نحو أفضل.

القرار ٢٦٧/٦٩

اتخذت في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.52 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام،

قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٦٧/٦٩ - الذكرى السنوية السبعون لانتهاج الحرب العالمية الثانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي قررت فيه، في جملة أمور، إعلان يومي ٨ و ٩ أيار/مايو وقتنا للتذكر والمصالحة، وأقرت في الوقت ذاته بأن كلا من الدول الأعضاء يمكن أن تحدد لنفسها أياما تحتفل فيها بذكرى النصر والتحرير،

وإذ تشير أيضا إلى أن عام ٢٠١٥ يوافق الذكرى السنوية السبعين لانتهاج الحرب العالمية الثانية، وهي الحرب التي جلبت على البشرية أحرانا تفوق الوصف، ولا سيما في أوروبا، وآسيا، وأفريقيا، ومنطقة المحيط الهادئ، وأجزاء أخرى من العالم،

وإذ تؤكد أن هذا الحدث التاريخي قد هيا الظروف لإنشاء الأمم المتحدة من أجل منع نشوب الحروب في المستقبل وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلاتها،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٥ يوافق الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توحد جهودها في التصدي للتحديات والتهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، على أن تضطلع الأمم المتحدة بدور محوري في ذلك، وأن تبذل كل ما في وسعها من أجل الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى تخالف أغراض الأمم المتحدة، وأن تسوي جميع النزاعات بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على التقدم المحرز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في التخلص من تركتها وصبوب تحقيق المصالحة وإقامة التعاون الدولي والإقليمي والنهوض بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما عن طريق الأمم المتحدة، وعلى إنشاء منظمات إقليمية ودون إقليمية وغير ذلك من الأطر المناسبة،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بمذين اليومين بطريقة ملائمة إحياء لذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية؛

٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة عقد جلسة رسمية خاصة للجمعية العامة في الأسبوع الثاني من شهر أيار/مايو ٢٠١٥ إحياء لذكرى جميع ضحايا هذه الحرب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار وأن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذه.

القرار ٢٦٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.54 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصومال، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٦٨/٦٩ - التعليم من أجل الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والمقاصد الواردة فيه، وإذ تسلّم بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز أحدها الآخر وتندرج في صميم قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد حق كل فرد في التعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤) واتفاقية حقوق الطفل^(١٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧) وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ونتائج خطة العمل للمرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١٨)، وإذ ترحب بخطة العمل للمرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي^(١٩)،

وإذ تحيط علماً بالفرع السابع المعنون "دعم جدول أعمال المواطنة العالمية عن طريق التعليم من أجل الديمقراطية" من القرار ١ الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في دورته السابعة والثلاثين^(٢٠)،

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني، القرار ١١/١٥.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr. 1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٧.

(٢٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة والثلاثون، باريس، ٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفرع الرابع.

- وإذ تؤكد التكامل بين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتدريب والتعلم، والتعليم من أجل الديمقراطية،
- وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها^(٢١)،
- وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٢) الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بألا تدخر جهدا في تشجيع وتعزيز الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية، وعقدت العزم على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامه على نحو تام وعلى السعي من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان وعلى تعزيز قدرة جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات،
- وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن هناك سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وبأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها،
- وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣) وخطة العمل العالمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية^(٢٤) والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٢٥)،
- وإذ تشير مع التقدير إلى إنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وإلى الجهود التي يبذلها الصندوق من أجل تعزيز خطة الأمم المتحدة في مجال الديمقراطية وإلى الأنشطة التنفيذية لدعم عمليات إرساء الديمقراطية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- وإذ تنوّه بدور المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في دعم الديمقراطية،
- وإذ تسلّم بأن التعليم يساهم في تعزيز الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتنمية الطاقات البشرية وتخفيف حدة الفقر وتشجيع زيادة التفاهم بين الشعوب،
- وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(٢٦)، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب

(٢١) القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٥.

(٢٢) القرار ٢/٥٥.

(٢٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤) A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(٢٥) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

(٢٦) A/68/970 و Corr.1.

العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صُلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ - **تعيد تأكيد** الصلة الأساسية بين الحكم الديمقراطي والسلام والتنمية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، فهي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر؛

٢ - **تشير** إلى المبادرة العالمية للتعليم أولا التي استهلها الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبخاصة المجال الثالث ذو الأولوية المتعلقة بتعزيز المواطنة العالمية؛

٣ - **تشجع** الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، على تعزيز الجهود من أجل تعزيز قيم السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية واحترام التنوع الديني والثقافي والعدل عن طريق التعليم؛

٤ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على إدماج التعليم من أجل الديمقراطية، إلى جانب التربية المدنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في معايير التعليم لديها وعلى وضع وتعزيز برامج ومناهج دراسية وأنشطة تعليمية في إطار المناهج الدراسية وأنشطة خارج ذلك الإطار بغرض تعزيز وتوطيد القيم الديمقراطية والحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، مع أخذ النهج الابتكارية وأفضل الممارسات في الميدان في الحسبان، من أجل تيسير تمكين المواطنين ومشاركتهم في الحياة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات؛

٥ - **تدعو** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى توفير الخبرات والموارد الملائمة من أجل وضع برامج ومواد تعليمية مناسبة في مجال الديمقراطية؛

٦ - **تشجع** المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على أن تتبادل فيما بينها ومع منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، في إطار ولاية كل منها، أفضل ممارساتها وخبراتها في مجال التعليم من أجل الديمقراطية، بما في ذلك التربية المدنية، على سبيل الذكر لا الحصر؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها الحادية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بـ"؛

٨ - **تدعو** الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف الجهود من أجل تعزيز التعليم من أجل الديمقراطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار الالتزامات الحالية بتقديم التقارير، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتدعو المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحقوق في التعليم إلى المساهمة، في حدود ولايته الحالية، في تقرير الأمين العام.

القرار ٢٦٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.55 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٦٩/٦٩ - النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه أن تحدد يوم ١٨ تموز/يوليه يوما دوليا لنيلسون مانديلا، وهو اليوم الذي تحتفل به الأمم المتحدة سنويا منذ عام ٢٠١٠،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٥/٦٨ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي أنشأت بموجبه جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، التي ستكون ذات طابع فخري، احتفاء بإنجازات الأفراد وإسهاماتهم المتميزة التي تحدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،
تقرر اعتماد النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا

المادة ١

الهدف

١ - هدف جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢٧٥/٦٨ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، هو التنويه بإنجازات التي حققها أولئك الذين يكرسون حياتهم لخدمة الإنسانية، بالترويج لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، مع الإعراب عن الإجلال في الوقت نفسه لحياة نيلسون روليهللا مانديلا غير العادية وتراثه الرائع القائم على المصالحة والانتقال السياسي والتحول الاجتماعي.

المادة ٢

الجائزة

١ - تقدم الجائزة مرة كل خمس سنوات تقديرا للإنجازات والإسهامات البارزة لشخصين (أحدهما أنثى والآخر ذكر)، لا يختاران من المنطقة الجغرافية نفسها، وتؤخذ بعين الاعتبار المنطقة الجغرافية للحائزين على الجائزة سابقا لضمان التوازن العادل. وتمنح الجائزة اعترافا بخدمة الشخصين المتفانية للبشرية، ترويجا للمصالحة والوثام الاجتماعي، وفي التنمية المجتمعية، استرشادا بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ولا يكون أي موظفٍ حالٍ في أي مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مؤهلا للحصول على الجائزة.

٢ - تتمثل الجائزة الممنوحة لكل فائز، اعترافا بروح التواضع التي اتسم بها نيلسون روليهللا مانديلا، في لوحة يُحفر عليها تنويه ملائم وعبارة مقتبسة ذات صلة. وتحدد لجنة جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا العبارة المقتبسة (انظر المادة ٤ أدناه)، وذلك بالتشاور مع الأمين العام.

أولاً - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ٣ - يُعلن عن الشخصين الفائزين بالجائزة في أيار/مايو من السنة التي تمنح فيها الجائزة. ويقدم الأمين العام الجائزة في حفل ينظم لذلك الغرض في إطار احتفال الجمعية العامة باليوم الدولي لنيلسون مانديلا (١٨ تموز/يوليه) في مقر الأمم المتحدة.
- ٤ - يتوقع منح الجائزة الأولى في عام ٢٠١٥. ويُطلب إلى اللجنة اتخاذ تدابير مبسطة ملائمة، على أساس استثنائي ولمرة واحدة، لمنح الجائزة للمرة الأولى.

المادة ٣

تسمية المرشحين

- ١ - يجوز تلقي ترشيحات مكتوبة للجائزة من الجهات الآتية:
- (أ) حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة؛
- (ب) الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) مؤسسات التعليم العالي، لا سيما الجامعات وسائر المنشآت التعليمية، التي تقدم برنامجاً تعليمياً فوق التعليم الثانوي، وتمنح شهادات للمرحلة بعد الثانوية، والتي تكون مجازة و/أو معتمدة بوصفها مؤسسات للتعليم العالي من قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء، فضلاً عن مراكز ومعاهد البحث المستقلة المكرسة لخدمة الإنسانية، والترويج للمصالحة والوثام الاجتماعي، والتنمية المجتمعية؛
- (د) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (هـ) الفائزون بالجائزة، ما لم يكونوا أعضاء حاليين في اللجنة.
- ٢ - تعلن أمانة اللجنة عن الجائزة في المواقع الشبكية القائمة للأمم المتحدة ومن خلال قنوات الاتصال والتوعية. وتصل الترشيحات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام السابق للعام الذي ينظر فيه في الترشيحات. وتحيل الأمانة الترشيحات التي تتلقاها، وفقاً لهذا النظام الأساسي، إلى أعضاء اللجنة.
- ٣ - تجتمع اللجنة، خلال شهر آذار/مارس من العام الذي تمنح فيه الجائزة إن أمكن، لاختيار فائزين اثنين لذلك العام.

المادة ٤

اللجنة

- ١ - تختار اللجنة الأفراد الذين يُمنحون الجائزة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢ أعلاه)، وتتألف اللجنة مما يلي:
- (أ) خمسة ممثلين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يقوم باختيار واحد منهم كل من المجموعات الإقليمية الخمس، أي الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول شرق أوروبا، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول غرب أوروبا ودول أخرى، لفترة خمس سنوات؛
- (ب) ممثل لبعثة جنوب أفريقيا الدائمة لدى الأمم المتحدة، بصفته عضواً في اللجنة بحكم منصبه؛

(ج) رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسة اللجنة.

٢ - تختار اللجنة خمسة أفراد بارزين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، قدموا إسهامات مهمة في خدمة الإنسانية وفي الترويج لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويكون هؤلاء الأشخاص البارزون أعضاء فخريين في اللجنة، ويعملون فيها بصفة استشارية لفترة محددة خلال عملية الاختيار كل خمس سنوات، ويمكن تجديد تلك الفترة حسبما تقرره اللجنة. وبالنسبة للأشخاص البارزين غير الموجودين في نيويورك، تقدم مساهماتهم كتابيا أو افتراضيا، حسب الاقتضاء.

٣ - تقوم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بدور أمانة اللجنة.

٤ - يتخذ أعضاء اللجنة السبعة قراراتهم بتوافق الآراء، ويجوز للجنة اعتماد أساليب عملها.

القرار ٢٧٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.58 و Add.1 بصيغته المنقحة شفويا الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رواندا، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، غينيا الاستوائية، فرنسا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاغوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المغرب، موزامبيق، موناكو، النمسا، النيجر، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٧٠/٦٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٣٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣/٥٠ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ٢/٥٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ٢٥/٥٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٤٥/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٣/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٢/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٧/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦٣/٦٥ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١٣٧/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى مقرها ٤٥٣/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٣٠٦/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلقة بتعدد اللغات،

وإذ ترى أن المنظمة الدولية للفرنكوفونية المؤلفة من ٧٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أي ما يمثل أكثر من ثلث أعضاء الجمعية العامة، تقيم تعاونا متعدد الأطراف في مجالات ذات اهتمام مشترك، وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التعاون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المنظمة الدولية للفرنكوفونية تهدف، وفقا لميثاق الفرنكوفونية الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في أتاناناريفو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى المساعدة في إحلال الديمقراطية والنهوض بها ومنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات وتوطيد الصلات بين الشعوب عن طريق تبادل المعارف وتعزيز التضامن فيما بينها من خلال أنشطة التعاون المتعدد الأطراف الرامية إلى تعزيز نمو اقتصاداتها والنهوض بالتعليم والتدريب،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية لتوثيق صلاتها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق أهدافها،

وإذ تؤكد أهمية قيام نظام متعدد الأطراف متوازن وفعال يمثل واقع العالم اليوم ويرتكز على وجود الأمم المتحدة كمنظمة قوية ومتجددة الحيوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التزام المنظمة الدولية للفرنكوفونية بحقوق الإنسان وتعدد اللغات وبالتعاون المتعدد الأطراف من أجل تحقيق السلام وإرساء الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والحوكمة والتضامن الاقتصادي والتنمية المستدامة وتمويلها وبخاصة القضاء على الفقر وحماية البيئة والتصدي لتغير المناخ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٧)، ولا سيما الالتزامات التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، والتي أعاد تأكيدها رؤساء دول وحكومات البلدان التي تربط بينها لغة مشتركة هي الفرنسية في مؤتمر قمة الفرنكوفونية الخامس عشر الذي عقد في داكار يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وأعربوا عن التزامهم بالمشاركة بنشاط في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذها وعقدوا العزم على تنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة من أجل الإسهام بفعالية في القضاء على الفقر وحماية البيئة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٧/١٣٧^(٢٨)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمة الدولية للفرنكوفونية،

واقترانها منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية يخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمين في تدعيم الصلات القائمة بينهما وتطويرها وتوثيقها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بكل ركيزة من ركائز السلام والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان،

(٢٧) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٨) انظر A/69/228-S/2014/560، الفرع الثاني.

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٨)، وترحب بالتعاون المعزز والمثمر بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية،

٢ - **تلاحظ مع الارتياح**، عملا بالإعلان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان التي تربط بينها لغة مشتركة هي الفرنسية في مؤتمر قمة الفرنكوفونية الخامس عشر، المشاركة النشطة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في أعمال الأمم المتحدة التي ينص ميثاقها على أن من مقاصدها صون السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب واحترام مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية والتعاون على الصعيد الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق العمل الذي تقوم به الأمم في سبيل تحقيق تلك الغايات المشتركة؛

٣ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجال حقوق الإنسان وفي تعزيز المساواة بين الجنسين، وتشيد بمبادرات المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجالات منع نشوء الأزمات ونشوب النزاعات وإدارتها وحلها وتعزيز السلام ودعم الديمقراطية وسيادة القانون، والاحترام التام لحقوق الإنسان والحكم الرشيد، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز العدالة الجنائية الدولية، وفقا للالتزامات التي وردت في إعلان باماكو الذي أصدرته في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن ممارسة الديمقراطية والحقوق والحريات في البلدان الناطقة بالفرنسية^(٢٩)، وأعيد تأكيدها في المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرنكوفونية المعني بمنع نشوب النزاعات والأمن البشري الذي عقد في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ في سان بونيفاس، كندا؛

٤ - **ترحب** بمشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في المشاورات الرفيعة المستوى المتعلقة بمنطقة الساحل وبمساهمتها الفعلية، بالتعاون مع جهات من بينها الأمم المتحدة، في حل الأزمة والخروج منها وتوطيد السلام في بوركينافاسو وبوروندي وتشاد وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار ومدغشقر وهاييت وفي منطقة الساحل، بما فيها مالي والنيجر؛

٥ - **ترحب أيضا** بتعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، لأغراض منها تقديم الدعم للبلدان الناطقة بالفرنسية في سياق الاستعراض الدوري الشامل وآليات حقوق الإنسان الأخرى، وترحب كذلك بتجديد اتفاق التعاون بين المنظمين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والبرامج التي نفذت منذ تجديد الاتفاق في مجالات التعاون الثلاثة وهي تقديم الدعم إلى صكوك حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان في مجالات منع الأزمات وحفظ السلام وتعزيز التنوع ومكافحة أشكال التمييز؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** بشأن استمرار انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في البلدان التي تمر بأزمات أو الخارجة من أزمات، ولا سيما ضد النساء والأطفال، وترحب بتوقيع اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في أيار/مايو ٢٠١٤؛

٧ - **ترحب** بتطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجالي الإنذار المبكر ومنع نشوء الأزمات ونشوب النزاعات، بمشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمنظمات

غير الحكومية، وتشجع على مواصلة هذه المبادرة لتقديم توصيات عملية تيسر وضع آليات تشغيلية في هذين المجالين، حسب الاقتضاء، وتدعو الأطراف صاحبة المصلحة المعنية إلى مضاعفة جهودها للحد من المخاطر ومواطن الضعف الكامنة، بما في ذلك عن طريق النظر في وضع استراتيجيات لإدارة المخاطر والقدرة على الصمود؛

٨ - تنو، في إطار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، بالاهتمام بتكثيف الجهود للانتقال من الإنذار المبكر إلى الاستجابة السريعة، وضرورة تعزيز المشاركة الكاملة للنساء والشباب في آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها من خلال مشاركتهم في عمليات التفاوض واتفاقات السلام؛

٩ - ترحب بحفز الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية على المشاركة في عمليات حفظ السلام، مع الإشارة إلى أنه على الأمم المتحدة أن تحافظ على تعدد اللغات وأنه على الأمانة العامة إدماج تعدد اللغات في الأنشطة المضطلع بها ضمن هذه العمليات، وتوجه الانتباه إلى تعزيز التعاون القائم بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية، من جهة، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، من جهة أخرى، من أجل زيادة عدد الأفراد الناطقين باللغة الفرنسية، ومن بينهم النساء، في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٠ - تلاحظ أن الأمم المتحدة تنشر عددا كبيرا من أفراد حفظ السلام المدنيين والعسكريين في البلدان الفرنكوفونية، وفي هذا الصدد، تشجع مواصلة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية والمنظمة نفسها بذل الجهود، مع أخذ صلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة في الاعتبار، من أجل زيادة مشاركة الوحدات الفرنكوفونية المدنية والعسكرية في البعثات الموفدة إلى البلدان الناطقة بالفرنسية وتعزيز قدراتها بما يكفل وصول الموظفين الناطقين باللغة الفرنسية إلى مناصب القيادة في عمليات حفظ السلام في البلدان الفرنكوفونية؛

١١ - ترحب بإطلاق الشبكة الفرنكوفونية للخبرة والتدريب من أجل عمليات حفظ السلام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بحضور ممثلين رفيعي المستوى من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالتعاون المثمر الذي أقامته هذه الشبكة مع الأمانة العامة، ولا سيما شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز الحضور الفرنكوفوني في عمليات حفظ السلام؛

١٢ - ترحب أيضا بمساهمات البلدان الفرنكوفونية ومساهمات المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مشاورات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء تقييم لعمليات حفظ السلام، وتلاحظ تطلعها لحصول البعد اللغوي على مزيد من الاعتراف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الولايات على النحو المناسب؛

١٣ - ترحب كذلك بمشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في أعمال لجنة بناء السلام المتعلقة ببيوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا وغينيا - بيساو، وتشجع بقوة المنظمة الدولية للفرنكوفونية ولجنة بناء السلام على مواصلة التعاون على نحو نشط؛

١٤ - ترحب بمشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في تعزيز العدالة الجنائية الدولية وبالتوقيع على اتفاق الشراكة بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبرهن على ما تقوم به تلك المنظمة من دور في حماية حقوق الإنسان وإعادة إرساء سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

- ١٥ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية من أجل التعاون في مجال العدالة الجنائية الدولية وتيسير وضع إجراءات التعاون القضائي بين الدول، وهو أمر لا غنى عنه لمقاضاة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة؛
- ١٦ - **ترحب كذلك** بالجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للفرنكوفونية لإرساء الإدارة الديمقراطية لأجهزة الأمن ولتحديد موقف للبلدان الفرنكوفونية فيما يتعلق بالعدالة والحقيقة والمصالحة لدعم الدول الناطقة بالفرنسية التي تمر بحالة أزمة وبمرحلة انتقالية؛
- ١٧ - **تلاحظ مع الارتياح** تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الانتخابية، وتشجّع تعزيز التعاون بين المنظمين في ذلك المجال؛
- ١٨ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لإشراك المنظمة الدولية للفرنكوفونية في الاجتماعات الدورية التي يعقدها مع رؤساء المنظمات الإقليمية، وتدعوه إلى مواصلة القيام بذلك، آخذاً في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للفرنكوفونية في منع نشوب النزاعات ودعم الديمقراطية وسيادة القانون؛
- ١٩ - **تلاحظ الالتزام** الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية لتحسين الحوكمة العالمية وذلك من أجل إقامة نظام متوازن متعدد الأطراف يضمن تمثيلاً دائماً منصفاً لأفريقيا في هيئات صنع القرار؛
- ٢٠ - **تلاحظ أيضا** الالتزام الراسخ الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقده بمواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق ما يلي:
- (أ) إدراج شواغل النساء والشباب في السياسات العامة فيما يتعلق بدورهم في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- (ب) تعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب الذي يهدّد السلام والأمن الدوليين، ودعم الجهود المبذولة في مجال تأمين الحدود والتعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة إنشاء شبكات إرهابية وشبكات للجريمة العابرة للحدود؛
- (ج) تنفيذ الالتزامات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات التي تطلب وقف تمويل الإرهاب وتأمين ملاذ للإرهابيين؛
- (د) النهوض، استناداً إلى استراتيجيات المنظمة الدولية للفرنكوفونية المتعلقة بالاقتصاد والشباب، بنظام اقتصادي شامل يقوم على تعزيز رأس المال البشري، والتنمية المحلية، وحماية رأس المال الطبيعي، وتخفيف مواطن الضعف إزاء تغير المناخ، والتعليم الأساسي، والتعليم العالمي، والتدريب المهني والتقني الجيد والمتاح للجميع؛
- (هـ) السعي إلى تحقيق نمو مستدام ومنصف وشامل في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وإلى مراعاة الأولويات فيما يتعلق بالنساء والشباب، والالتزام ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة باتباع نهج متعدد الأبعاد إزاء التنمية البشرية المستدامة وتعبئة الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق شامل وطموح وعادل ومنصف، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأحكامها^(٣٠)؛

(٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

٢١ - تدعو الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إلى التعاون مع الأمانة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية عن طريق تحديد أوجه جديدة للتآزر من أجل التنمية المستدامة، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي والطاقة والبيئة ومواجهة تغير المناخ والثقافة والتعليم والتدريب وتطوير تكنولوجيات المعلومات الجديدة، وبخاصة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة لما فيه مصلحة الجميع، بمن فيهم الأطفال والشباب والنساء؛

٢٢ - ترحب بتجديد الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبتعاونها لا سيما في مجالات من قبيل مشاركة المرأة في عملية صنع القرار السياسي وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدعوة من أجل المساواة بين المرأة والرجل وإدماج المساواة بين الجنسين في التنمية المستدامة ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتدعو المؤسسات إلى تعزيز تعاونها في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذها؛

٢٣ - ترحب أيضا بما أعربت عنه المنظمة الدولية للفرنكوفونية من عزم على الإسهام في نجاح مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، الذي عقد في سندي، اليابان من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، والدورة الحادية عشرة من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، المقرر عقدها في نيويورك من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، والمؤتمر الدولي الثالث بشأن تمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا من ١٣ إلى ١٦ في تموز/يوليه ٢٠١٥، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المقرر عقده في نيويورك من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر عقدها في باريس من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المقرر عقده في كيتو، خلال أسبوع ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

٢٤ - ترحب كذلك بالتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية لتنفيذ مذكرة التفاهم بين المنظمتين الرامية إلى تكثيف جهودهما في مجال التعاون التقني لفائدة أعضائهما؛

٢٥ - تعرب عن امتنانها للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لما اتخذته في السنوات الأخيرة من إجراءات لتعزيز التنوع الثقافي واللغوي والحوار بين الثقافات والحضارات، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية على توثيق تعاونهما من أجل كفالة الاحترام التام للأحكام المتعلقة بتعدد اللغات؛

٢٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمانة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لما يواصلان بذله من جهود من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمتين، وبالتالي خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٧ - ترحب بمشاركة البلدان التي تربط بينها لغة مشتركة هي الفرنسية، ولا سيما مشاركتها عبر المنظمة الدولية للفرنكوفونية، في التحضير للمؤتمرات الدولية التي تنظم تحت رعاية الأمم المتحدة وفي تسيير أعمالها ومتابعتها، كما حدث في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية الذي عقد في نيويورك، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ومؤتمر القمة المعني بالمناخ، الذي عقد في نيويورك، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في أيبيا، في

الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والدورة العشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في ليما، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢٨ - **ترحب أيضا** بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد دوريا بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي المنظمين لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة وتحديد مجالات جديدة للتعاون؛

٢٩ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يتخذ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الخطوات اللازمة لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمين؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار ٢٧١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.59 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أوكرانيا، بولندا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، لاتفيا

٢٧١/٦٩ - **التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي منحت بموجبه مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وقرارها ١٠٩/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي تحيط فيه علما بأن رؤساء دول تلك المجموعة حولوا المجموعة إلى منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في إعلان كييف الصادر عنهم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٣١)،

وإذ تذكر بأن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي أشار فيه المجلس إلى الدعوة التي وجهها إلى المنظمات الإقليمية لتحسين التنسيق مع الأمم المتحدة وإلى الإعلان المتعلق

(٣١) A/60/875-S/2006/364، المرفق الأول.

بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين الذي اعتمده الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٢)،

وإذ تنوّه باعتزام منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية تنمية علاقات الشراكة مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على أساس مبادئ المساواة في السيادة والاحترام المتبادل والتعاون الذي يعود بالنفع على الطرفين والالتزام بالقيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات السياسية،

واقترانها منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية سيسهم بقدر أكبر في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٣)،

١ - **تحيط علما** بنشاط منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الرامي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات مثل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والثقافة والعلم والتعليم والصحة العامة والشباب والسياحة والرياضة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي العابرة للحدود الوطنية، مما يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتحقيقا لهذه الغاية، ترحب باعتزام منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢ - **تشدد** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مستخدما في تحقيق ذلك ما هو مناسب من منتديات وصيغ مشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وصناديقها إلى التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بغرض الاشتراك في تنفيذ مشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتحيط علما في هذا السياق بالتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مشروع الاتجار بالأفيون الأفغاني الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمشروع المشترك بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

(٣٢) القرار ٤٩/٥٧، المرفق.

(٣٣) انظر A/69/228-S/2014/560، الفرع الثاني.

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرات الدول الأعضاء في منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا في التعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال وضبط ومصادرة عائدات الجريمة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار ٢٧٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.60 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٧٧/٦٩ - إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق وإلى جميع ما اتخذته الأمم المتحدة في هذا الشأن من قرارات ذات صلة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

تعتمد الإعلان السياسي التالي:

الإعلان السياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

نحن، الممثلين الرفيعة المستوى للدول الأعضاء والمراقبين المجتمعين في نيويورك في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، نعلن أن المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تشكل فرصة هامة لمواصلة البناء على الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيزها. ولذلك فإننا:

١ - نرحب بالجهود الجارية الرامية إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، من أجل زيادة فعالية الشراكة وكفاءتها واتساقها؛

٢ - نؤكد الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في مجالات السلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان، ونسلم بأن هذه المنظمات مهياً جيداً لفهم التحديات والديناميات التي تواجه مناطقها بسبب قربها الجغرافي والثقافي والتاريخي من حالات محلية وحالات نزاع محددة في المناطق المشمولة بولاياتها وما لديها من معلومات تتعلق بتلك الحالات، وللإسهام في منع نشوب تلك النزاعات وحلها؛

- ٣ - نؤكد أيضا أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد تطور على مر السنين وأن تعزيز هذه الشراكات يتسم بأهمية استراتيجية لتوطيد مبادئ الميزة النسبية والتكامل؛
- ٤ - نؤكد من جديد تصميمنا على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للتحديات التي تواجه منطقة كل منها والمجتمع الدولي، والتزامنا بدعم هذه الجهود، ونعترف بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية هدف عام ومشارك يتطلب اتباع نهج متكامل يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي؛
- ٥ - نحث جميع الدول الأعضاء على تشجيع ودعم تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية نظرا لحجم وتعقيد التحديات التي تواجه المجتمع الدولي وعلى القيام بأمر منها حشد الدعم الدولي من أجل بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك الوساطة والمصالحة، وحفظ السلام وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والمبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام، وبناء السلام؛
- ٦ - نكرر التأكيد على أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مسؤولة عن تدبير ما يلزمها من موارد بشرية ومالية ولوجستية وغيرها من الموارد، بوسائل منها المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تتلقاه من الشركاء، ونرحب بالدعم المالي القيم المقدم من الشركاء في هذا الصدد؛
- ٧ - نعترف بأنه في الحالات التي تقوم فيها منظمات إقليمية أو دون إقليمية بنشر عمليات لحفظ السلام بإذن من مجلس الأمن، فإنها تسهم في صون السلام والأمن الدوليين، بما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق، ونؤكد ضرورة أن تتلقى المنظمات الإقليمية عند اضطلاعها بحفظ السلام بموجب تكليف من المجلس تمويلا يتسم بمزيد من إمكانية التنبؤ به والاستدامة والمرونة؛
- ٨ - نشجع الأمم المتحدة على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بتعزيز الشراكة ودعم الجهود بهدف مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن مكافحة التطرف العنيف، ونكرر الإعراب عن إدانتنا القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه أو مكان ارتكابه وأيا كانت أغراضه، نظرا لكونه أحد أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان؛
- ٩ - نؤكد من جديد ضرورة أن تضطلع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، بدور هام في التشجيع على تكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بشكل متوازن في منطقة كل منها، ونشجع في هذا الصدد على زيادة التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في مجالات منها المساعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل المعلومات؛
- ١٠ - نؤكد من جديد أيضا التزامنا بتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتحديات المستمرة المتعلقة بالتنمية المستدامة، من خلال القضاء على الفقر بجميع أبعاده، والتخلص من الجوع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع، وتعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة، والاستدامة البيئية، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ونشدد على الحاجة إلى دعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عن طريق منظومة الأمم المتحدة وغيرها، في تفعيل مفهوم التنمية المستدامة وتنفيذه بشكل فعال؛
- ١١ - نشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تقوم، وفقا لولاية كل منها ومبادئ القانون الدولي، بزيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الحرية واحترام جميع حقوق الإنسان، والمساواة

بين الجنسين وتمكين المرأة، وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية تستوعب الجميع؛

١٢ - نشدد على أهمية التعاون والشراكات بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة وكذلك مع بعضها البعض، ونشجع على إجراء حوار بصفة منتظمة بشأن كيفية مواصلة تعزيز التعاون، وتبادل الآراء والمعلومات والدروس المستفادة، وتحسين التعاون والتنسيق والترابط والتكامل في إطار ولاية كل منها؛

١٣ - نشيد برئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لعقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى وبجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمشاركتها وما قدمته من مساهمات.

القرار ٢٧٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.62 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٧٨/٦٩ - طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بطرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، والقرار ٢٠٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية سيقمّ التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٤) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية للمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٣٥)، وسيعمل على تنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتحديد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات، ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة التحولات الجارية في ميدان التعاون الإنمائي، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر بين أهداف التمويل لجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومراعاة الحاجة إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تكرر التأكيد على أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ينبغي أن تشكل مساهمة هامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تكون داعمة لتنفيذها،

(٣٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تحيط علماً بتعيين الأمين العام للمؤتمر،

وإذ تنوّه مع التقدير بما قدّم حتى الآن من تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، دعماً للأنشطة التي تدخل في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر ولسفر ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ومشاركتهم في المؤتمر،

- ١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣٦)؛
- ٢ - توصي بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وجدول أعماله المؤقت بصيغتهما الواردين في المرفقين الأول والثاني على التوالي لمذكرة الأمين العام؛
- ٣ - تقرر أن يعقد المؤتمر وفق نظامه الداخلي، والطرائق الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٨، وأحكام هذا القرار، إضافة إلى أي مقررات أخرى يتخذها رئيس الجمعية العامة بشأن ترتيبات المؤتمر؛
- ٤ - تقرر أيضاً أن يعقد المؤتمر في ثماني جلسات عامة، من ضمنها جلسة افتتاحية وجلسة ختامية؛
- ٥ - تقرر كذلك أن البيانات والتقارير التي يُدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية، وكذلك في بداية الجلسة العامة الثانية، المقرر عقدهما في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، يُعمل فيها بما اقترح في الفقرتين ١١ و ١٢ من مذكرة الأمين العام؛
- ٦ - تقرر أن يشمل مؤتمر التمويل ست جلسات بصيغة المائدة المستديرة بين أصحاب المصلحة المتعددين، تُعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:
١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛
- ٧ - تقرر أيضاً أن تتناول جلسات المائدة المستديرة الست المواضيع التالية:

جلسات المائدة المستديرة ١ و ٣ و ٥: "الشراكة العالمية والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة"؛

جلسات المائدة المستديرة ٢ و ٤ و ٦: "ضمان اتساق السياسات وهئية بيئة مواتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة"؛

- ٨ - تقرر كذلك أن تكون جلسات المائدة المستديرة تحاورية ومتعددة أصحاب المصلحة بطبيعتها، وأن تكون كل جلسة من هذه الجلسات مفتوحة أمام مشاركة ممثلي جميع الدول المشاركة، وأمام عدد أقصاه ١٥ ممثلاً للمراقبين والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة، وعدد أقصاه ٦ ممثلين لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة، وعدد أقصاه ٦ ممثلين لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة، وأن كل ممثل يجوز له أن يصطحب مستشاراً واحداً، وأن قائمة المشاركين من غير الدول في جلسات المائدة

(٣٦) A/69/542.

المستديرة تُهيأ على أساس الأولوية لمن يسبق في الوصول؛ وتشجع الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين على إيفاد ممثلين على أرفع مستوى ممكن إلى جلسات المائدة المستديرة؛

٩ - **تقرر** أن يرأس كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة رئيسان اثنان يعينهما رئيس المؤتمر من بين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء المشاركين في المؤتمر، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن توجه الدعوة إلى مسؤولين رفيعي المستوى من الأطراف المؤسسية الرئيسية ذات المصلحة ليتولوا إدارة مناقشات جلسات المائدة المستديرة؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يقوم الأمين العام للمؤتمر، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، بتحديد عدد أعضائه أربعة أعضاء في حلقة النقاش ومدير للمناقشة لكل جلسة من جلسات المائدة المستديرة، وأن تعقب حلقة النقاش مناقشة تحاورية بين الدول والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة.

القرار ٢٧٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.61 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٧٩/٦٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،
وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٧) يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلّم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

واقترناها منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطى صفحة أي جرائم ارتكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن والتي شرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(٣٨)،

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة^(٣٩)، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تؤكد الأهمية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجزر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤^(٤٠)؛

٢ - ترحب أيضا بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٧)، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

(٣٨) A/58/874 و Add.1.

(٣٩) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٤٠) A/69/321 و Corr.1.

- ٣ - **ترحب كذلك** بالدول الأطراف وبالذات غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(٤١)، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٤ - **تلاحظ** ما جرى مؤخراً من تصديق على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٥ - **تؤكد**، واضحة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكْمَل المحاكم الجنائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي، ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛
- ٦ - **تشجع** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛
- ٧ - **تشدد** على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛
- ٨ - **تنوّه** بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- ٩ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- ١٠ - **ترحب** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛
- ١١ - **تلاحظ** ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(٤٢)، وتلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محمداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تشير** إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهم الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملاً بأحكام اتفاق العلاقة وطبقاً لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها^(٤٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على

(٤١) United Nations, Treaty Series, vol. 2271, No. 40446.

(٤٢) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٣ - تشير إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم^(٤٣)، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة^(٤٤)؛

١٤ - تشير إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحييت إليها بشكل آخر تتكفل بما حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٥ - تشدد على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٦ - تدعو المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ - تشير إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلاناً لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازماً بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٨ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

١٩ - تشدد على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين، عملاً بأحكام ذلك الاتفاق وطبقاً لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن النفقات التي تكبدها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٠ - تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

٢١ - ترحب باستمرار بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٤٥) الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

(٤٣) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(٤٤) A/69/324.

(٤٥) S/PRST/2013/2؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢٢ - تعرب عن تقديرها لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

٢٣ - تشجع الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٤ - تشير إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وبعلميته ووحده، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتماد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبه ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

٢٥ - تنوّه بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٤٦)؛

٢٦ - تحيط علما بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثالثة عشرة وتشير في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، لعقد الدورة الثالثة عشرة المستأنفة في لاهاي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وعقد دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة في لاهاي، وتتطلع إلى الدورة الرابعة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

٢٧ - تشجع على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٨ - تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السبعين.

القرار ٢٨٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.66 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١ (A/69/1).

بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٢٨٠/٦٩ - تعزيز الإغاثة في حالة الطوارئ والتأهيل وإعادة الإعمار في إطار التصدي للآثار المدمرة التي أحدثتها الزلزال في نيبال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وسائر القرارات المتعلقة بتعزيز التنسيق في المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وإلى جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

وإذ تعرب عن خالص تعازيها وتعاطفها العميق مع الضحايا وأسرتهم، ومع شعب نيبال وشعوب البلدان المجاورة التي تكبدت خسائر فادحة في الأرواح من جراء الزلزال الذي ضرب نيبال في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وما تلاه من هزات ارتدادية قوية،

وإذ يساورها بالغ القلق من الحالة البالغة الصعوبة التي يوجد فيها السكان المتضررون الذين يحتاجون إلى المساعدة، ولا سيما منهم الأكثر ضعفا ومن يوجدون في مناطق يصعب الوصول إليها، مقطوعين عن شبكات الاتصال والنقل،

وإذ تضع في اعتبارها الدمار الهائل الذي لحق بالشعب وممتلكات المجتمعات المحلية والموارد الطبيعية والبنى الأساسية وقطاعي السياحة والخدمات في نيبال، وبغير ذلك من سبل كسب العيش لأفراد الشعب هناك، إضافة إلى الضرر الفادح الذي أصاب التراث الثقافي التاريخي في البلد، بما في ذلك مواقع التراث العالمي،

وإدراكا منها للتحديات الإنسانية الآنية ولما للدمار الحاصل من أثر طويل الأمد على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في نيبال، الأمر الذي يقوض الجهود التي يبذلها البلد لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشدد على ما تواجهه نيبال من صعوبات وما لها من احتياجات خاصة باعتبارها من أقل البلدان نموا ومن البلدان النامية غير الساحلية الخارجة من حالة النزاع، وإذ تسلم بالتحديات والصعوبات الإضافية التي يواجهها البلد بعد تعرضه للزلزال،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها نيبال في عمليات الإنقاذ والإغاثة، إضافة إلى الدعم العاجل والسخي المقدم في هذا الصدد في شكل مساعدات عينية ومالية من المجتمع الدولي، بما في ذلك من البلدان المجاورة والإقليمية،

وإذ تؤكد أهمية الحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على التحمل، على نحو ما أعيد تأكيده في إعلان سينداي وإطار العمل للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية الإغاثة الدولية في مساعدة نيبال على تلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المتضررين، وعلى أهمية مواصلة التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي في دعم الجهود التي تبذلها نيبال وأولوياتها المحددة على الصعيد الوطني في الاضطلاع بمهام الوقاية والتأهب والتخفيف من حدة المخاطر والإنعاش وإعادة الإعمار، وكذلك في تعزيز قدرات التصدي على جميع المستويات،

١ - تعرب عن أعمق تعازيها وتضامنها ودعمها لحكومة نيبال وشعبها، وتشيد بقدرة البلد على التحمل، وتعرب أيضا عن التعازي والمواساة لجميع الدول الأعضاء المتضررة، وبخاصة الدول التي فقدت مواطنين في الكارثة؛

٢ - تؤكد الدور الريادي والمسؤولية الرئيسية لحكومة نيبال، مع ما يكفي من الدعم والتعاون من المجتمع الدولي، في العمل الإنساني وخطط التأهيل والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في البلد؛

٣ - تشدد على الحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة الفورية للناجين من خلال المساعدات الغوثية العاجلة والمناسبة للاحتياجات، مؤكدة أهمية الوصول إلى السكان المتضررين، وبخاصة في المناطق النائية، وتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، فضلا عن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، والنظر في استخدام أنسب الوسائل؛

٤ - ترحب بإطلاق نداء الأمم المتحدة العاجل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، بتقديم الدعم خلال فترة النداء العاجل المحددة في ثلاثة أشهر وبعدها؛

٥ - تؤكد أهمية ربط الإغاثة بالتأهيل والتنمية منذ البدء، وبناء القدرة على التحمل و”إعادة البناء بأفضل مما كان“، ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات، بما في ذلك إضفاء الفعالية والكفاءة على الإدارة والمؤسسات، بهدف التأهب لأي كوارث من هذا النوع قد تحدث في المستقبل والتصدي لها، كما تؤكد أهمية مراعاة المنظور الجنساني، بحيث يُكفّل للمرأة أن تضطلع بدور فعال وعلى قدم المساواة في جميع الأمور ذات الصلة المتعلقة بإدارة الكوارث والتأهيل؛

٦ - تشدد على أهمية الإسراع، بالتزامن مع جهود الإغاثة، ببدء جهود إعادة الإعمار واستئناف العمل الإنمائي من خلال جهود نيبال المتواصلة والمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بالتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وترحب بما اتخذ في هذا الصدد من مبادرات لإعلان التبرعات، بالتنسيق مع حكومة نيبال، لأعمال إعادة الإعمار والبناء في البلد على المدى الطويل؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي التركيز على استمرار الدعم المقدم للأولويات على المديين المتوسط والطويل في مجالات التأهيل وإعادة الإعمار والحد من المخاطر، على النحو الذي تحدده حكومة نيبال وتحت قيادتها؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى ترميم الآثار والمواقع ذات الأهمية التاريخية والثقافية والأركيولوجية، وتحث الدول الأعضاء على تقديم خبرتها وإبداء التعاون اللازم للحفاظ على تراث نيبال الثقافي، بما في ذلك مواقع التراث العالمي؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة الاستمرار في مساعدة نيبال على ضمان التنسيق الفعال للجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي في مجالات الإغاثة والتأهيل وإعادة الإعمار، وذلك من خلال مبادرات المتابعة الدولية، حسب الاقتضاء.

القرار ٢٨١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.71 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٢٨١/٦٩ - إنقاذ تراث العراق الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقين بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، و ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، و ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، و ١٩٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤٧) واستعراضاتها التي تجرى كل سنتين^(٤٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٩)، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٥٠) والبروتوكولين الأول^(٥١) والثاني الملحقين بها^(٥١)، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر

(٤٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٤٨) انظر القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨.

(٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٥١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٥٢)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(٥٣)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٥٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٥)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي^(٥٦)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٥٧)، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع والقانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي^(٥٨)، والإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي^(٥٩)، وقرار المجلس التنفيذي ١٩٦ م ت/٢٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وقائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي تحتوي على عدة مواقع في العراق، بما فيها موقع الحضر، وكذلك إعلان الدوحة الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يرونها ما يقوم به تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضاً باسم داعش، من تدمير ونهب للتراث الثقافي للعراق، مهد حضارة بلاد ما بين النهرين، الموجود في متاحفه ومكتباته ومحفوظاته ومواقع الأثرية وأماكن العبادة، بما فيها المساجد والأضرحة والكنائس، وتدمير ونهب للأعمال الفنية الدينية والثقافية، وهي خسائر لا تعوض للعراق وللإنسانية جمعاء،

وإذ يثير جزعها العدد المتزايد من الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي للبلدان المتضررة من النزاع المسلح والأخطار التي يتعرض لها، وكذلك النهب المنظم للممتلكات الثقافية والاتجار بها، اللذين يحدثان على نطاق لم يسبق له مثيل حتى الآن،

(٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٥٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(٥٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٥٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٣٣، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق من هذه الأعمال المدرة للدخل على الجماعات الإرهابية، وهو ما يمكن أن يساعدها في جهود التجنيد التي تبذلها ويعزز قدرتها العملية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

وإذ تسلم بما للتدابير المتخذة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد للثقافة الإنسانية على تنوعها، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافية وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي،

وإذ تؤكد من ثم على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لصون وحماية تراث المجتمعات المادي وغير المادي من آثار النزاعات المسلحة في جميع الأوقات،

وإذ عقدت العزم على الوقوف ضد الهجمات التي تُشن على التراث الثقافي لأي بلد باعتبارها هجمات على التراث المشترك للإنسانية جمعاء،

١ - تدين الأعمال الوحشية لتدمير ونهب التراث الثقافي للعراق التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتأسف لتزايد عدد الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي للبلدان المتضررة من النزاع المسلح والأخطار التي يتعرض لها، وكذلك الأضرار التي لحقت بالمتلكات الثقافية من جراء الهجمات العشوائية وعمليات النهب المنظمة والاتجار بالمتلكات الثقافية؛

٢ - تعرب عن جام غضبها لأن الهجمات على التراث الثقافي تُستخدم أسلوباً من أساليب الحرب من أجل بث الرعب والبغضاء وإشعال نار النزاع وفرض الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة؛

٣ - تدعو إلى وقف فوري لأعمال التدمير العاشم التي يتعرض لها تراث العراق الثقافي، بما في ذلك المواقع أو المواد الدينية، وتؤكد أنه لن يكون هناك تسامح إزاء هذه الأفعال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو غيره من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وتدعو أيضاً إلى الحفاظ على تراث العراق الثقافي عن طريق حماية الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٤ - تذكّر أنه بموجب اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٥٠)، تمتنع جميع الأطراف في أي نزاع مسلح عن ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية، وأن استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المحيطة بها مباشرة أو الأجهزة المستخدمة لحمايتها، لأغراض من المحتمل أن تعرضها للتدمير أو الضرر في حالة نشوب نزاع مسلح، محظور ولا يجوز التنازل عن هذه الالتزامات إلا في الحالات التي تختمه الضرورة العسكرية، وتحظر جميع الأطراف في أي نزاع مسلح أي شكل من أشكال سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها أو الاستيلاء غير المشروع عليها وأي عمل من أعمال التخريب الموجهة ضدها وتمنع هذه الأعمال وتضع حداً لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٥ - تؤكد أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب؛

٦ - تشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، ومرتكبي غيرها من انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٧ - تؤكد دعمها لحكومة العراق في حماية التراث العراقي، الذي هو جزء دائم لا يتجزأ من هويته الوطنية، وصون تنوعه الثقافي والديني والعرفي الثري الذي يضطلع بدور هام في جهوده من أجل المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار؛

٨ - تهيب بقيادة المجتمعات المحلية إلى الوقوف والتأكيد مجدداً بما لا لبس فيه أنه لا يوجد أي مبرر لتدمير التراث الثقافي للبشرية، وتناشد أيضاً المؤسسات الثقافية والمتاحف والمحفوظات والمكتبات والصحفيين والعلماء أن يشرحوا ضرورة صون هذا التراث وحمايته، وترحب في هذا الصدد بجملة التوعية "متحدون مع التراث" التي أطلقتها حكومة العراق ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٩ - تهيب بجميع الدول إلى مساعدة السلطات العراقية على مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية المستخرجة بشكل غير قانوني من المواقع الأثرية والمأخوذة من متاحف المكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات، على نحو ما يقتضيه قراراً مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي في ما يتعلق بإعادة المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، حسب الاقتضاء، وكذلك في مسائل العدالة الجنائية وفي مواجهة التحدي المتمثل في إصلاح التراث الثقافي المتضرر أو المدمر وترميمه وحفظه عندما تسمح الظروف الأمنية بذلك؛

١٠ - يعرب عن قلقه من أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيره من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة تحصل على إيرادات من مباشرة أعمال نهب مصنقات التراث الثقافي العراقي والاتجار بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي إيرادات تُستخدم لدعم جهود التجنيد التي تبذلها وتعزز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١١ - ترحب في هذا الصدد باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي يهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب، وبخاصة ما قضت به الفقرة ١٧ من وجوب أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لمنع الاتجار بالمتعلقات الثقافية العراقية والمصنقات الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهو حكمٌ يكمل حكماً مماثلاً خاصاً بالعراق أصبح معمولاً به منذ عام ٢٠٠٣ ويرد في الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب، وتذكر بوجوب أن توافي جميع الدول لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بأي معلومات تتعلق بانتهاكات نظام الجزاءات وكذلك تزويد اللجنة بكافة الأشكال الأخرى اللازمة من المساعدة، وتهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى مساعدة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ قرار المجلس ٢١٩٩ (٢٠١٥)، على النحو المطلوب في الفقرة ١٧ من ذلك القرار، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها بالفعل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد؛

١٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إلزام جميع الجهات الفاعلة المعنية بالتجارة في الممتلكات الثقافية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، دور البيع بالمزاد والمتاجرون بالتحف الفنية وجامعو الأعمال الفنية وأخصائيو المتاحف، بتقديم مستندات مصدر يمكن التحقق منها وكذلك شهادات التصدير المتعلقة بأي ممتلكات ثقافية مستوردة أو مصدرة أو معروضة للبيع، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت؛

١٣ - تشجع الدول التي ليست أطرافاً في الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٥٢)، على النظر في تصديقها أو الانضمام إليها؛

١٤ - تدعو جميع الدول والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع وسائر الأطراف صاحبة المصلحة إلى دعم الأطر القانونية والسياسات الوطنية القائمة لحماية وصون التراث الثقافي وإعادة الممتلكات الثقافية، وبخاصة تحديد وسد أي ثغرات قد تعتري الأنظمة الوطنية لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

١٥ - تدعو إلى التعجيل بتنفيذ وتعزيز خطة العمل الطارئة لحماية التراث الثقافي العراقي التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تموز/يوليه ٢٠١٤، والتي تنص على الرصد الدقيق لحالة حفظ التراث العراقي، وتدريب أمناء متاحف محترفين وتقديم الدعم للموظفين العاملين هناك، بسبل منها اتخاذ تدابير طارئة لنقل أي ممتلكات ثقافية توجد في خطر، لا سيما من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات؛

١٦ - تدعو أيضاً إلى مضاعفة الجهود من جانب الدول لحماية مصنفات التراث الثقافي المعرضة للخطر بسبب التراعات المسلحة وحفظها وجردها وتوثيقها، بما في ذلك من خلال التعاون الوثيق وتبادل المعلومات في ما بين المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات أو المؤسسات الأخرى أو الأشخاص الآخرين المتعاملين مع التراث الثقافي.

القرار ٢٨٢/٦٩

اتخذت في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.72 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توفالو، تونس، تونغتا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزمبيق، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٨٢/٦٩ - اليوم العالمي للإحصاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٧/٦٤ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي حدّدت بموجبه يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ يوما عالميا للإحصاء تحت الشعار العام "الاحتفال بالإنجازات الكثيرة للإحصاءات الرسمية"،
وإذ تشير أيضا إلى المقرر ١١٣/٥٤ الذي اتخذته اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة والأربعين^(٦٠) وأيدت فيه مقترح تعيين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ للاحتفال باليوم العالمي للإحصاء، وإلى تقرير الأمين العام إلى اللجنة بشأن الأعمال التحضيرية^(٦١)،

إذ تؤكّد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تسلّم بالتاريخ الطويل للإحصاءات الرسمية وبما أدته الأمم المتحدة من دور تيسيري في هذا المجال منذ إنشاء اللجنة الإحصائية في عام ١٩٤٧، التي أنيط بها تعزيز تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسين قابليتها للمقارنة وتنسيق أعمال الوكالات المتخصصة في مجال الإحصاءات وإنشاء خدمات إحصائية مركزية للأمانة العامة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل العامة المتعلقة بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها والنهوض بتحسين الإحصاءات والنهج الإحصائية عموما،

وإذ تسلّم بما تكتسبه القدرات الإحصائية الوطنية المستدامة من أهمية أساسية في إنتاج إحصاءات ومؤشرات موثوقة وفي وقتها بشأن قياس ما يحققه أي بلد من تقدم،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تؤديه المعلومات الإحصائية الرسمية العالية الجودة في إجراء التحليلات واتخاذ القرارات المستنيرة بشأن السياسة العامة دعما للتنمية المستدامة،

وإذ تذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز القدرة الإحصائية"، الذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية والبلدان والمنظمات المانحة دعم الجهود الوطنية المبذولة في بناء وتعزيز القدرة الإحصائية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ٢٦١/٦٨ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الذي أقرّت الجمعية العامة بموجبه المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، باعتباره معلما بارزا في مجال تدوين وتعزيز القيم الأساسية المتعلقة بالإحصاءات الرسمية،

(٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٤ (E/2014/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦١) E/CN.3/2015/28.

وإذ تشير إلى أن اليوم العالمي الأوّل للإحصاء، الذي انتظم في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قد حقق نجاحا باهرا بعد أن نظم ما لا يقل عن ٤٠ من المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية أنشطة في أزيد من ١٣٠ دولة عضوا،

وإذ تشير أيضا إلى أن سنة ٢٠١٥ تُصادف ذكرى مرور مائتي عام على ميلاد جورج بولي، الذي أرسى جهوده من أجل اعتماد مبادئ المنطق كشكل من أشكال الجبر أُسسَ علم الحواسيب الحديث، وأصبح هذا الشكل يحمل اسمه اليوم،

وإذ تشير كذلك إلى أن بعض الدول الأعضاء وبعض المناطق تحتفل بالفعل بالإحصاءات الرسمية عن طريق اتخاذ مجموعة متنوعة من المبادرات الوطنية والإقليمية، مثل تخصيص أشهر أو أسابيع أو أيام أو مناسبات لهذا الغرض، وإذ ترحب بدعمها واستعدادها لتنسيق هذه المناسبات تحت إشراف الأمم المتحدة،

١ - تقرر تعيين يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المناسبة الثانية لإحياء اليوم العالمي للإحصاء تحت الشعار العام "بيانات أفضل من أجل حياة أفضل"؛

٢ - تقرر أيضا الاحتفال باليوم العالمي للإحصاء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر من كل خمس سنوات؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، مثل مؤسسات البحوث ووسائل الإعلام وجميع منتجي الإحصاءات الرسمية ومستخدميها، إلى الاحتفال على النحو الملائم باليوم العالمي للإحصاء؛

٤ - تشدد على ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من التدابير لكي يتم الاحتفال في الأمم المتحدة باليوم العالمي للإحصاء في عام ٢٠١٥، وإطلاع كل الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

القرار ٢٨٣/٦٩

اتخذت في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.67 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٨٣/٦٩ - إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٥، المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وكذلك قرارها ٢١١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومقررها ٥٥٦/٦٩ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٥،

- ١ - تعرب عن عميق امتنانها لليابان، حكومةً وشعباً، على استضافة مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، وتقديم كل ما يلزم من دعم؛
- ٢ - تؤيد إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدهما المؤتمر، واللذين يتضمنهما المرفقان الأول والثاني، على التوالي، لهذا القرار.

المرفق الأول

إعلان سينداي

- ١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات والوزراء والمندوبين المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، اجتمعنا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ في مدينة سينداي بمحافظة مياغي في اليابان، التي أبدت قدرة حيوية على التعافي من الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان في آذار/مارس ٢٠١١. وإذ نسلّم بتزايد أثر الكوارث وتعقيدها في كثير من أنحاء العالم، نعلن تصميمنا على تعزيز جهودنا الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث من أجل الحد من الخسائر في الأرواح والأصول التي تنجم عن الكوارث في أنحاء العالم.
- ٢ - ونحن نقدر الدور الهام الذي أداه إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٦٢)، خلال السنوات العشر الماضية. وإذ أنجزنا عملية تقييم واستعراض الخبرة المكتسبة في إطار تنفيذه، وإذ نظرنا في تلك الخبرة، نعتمد بذلك إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. ونحن ملتزمون بقوة بتنفيذ إطار العمل الجديد للاسترشاد به في تعزيز جهودنا في المستقبل.
- ٣ - وندعو جميع أصحاب المصلحة إلى العمل، إذ ندرك أن تنفيذ إطار العمل الجديد يتوقف على جهودنا الجماعية المتواصلة والدؤوبة الرامية إلى جعل العالم في مأمن من خطر الكوارث في العقود المقبلة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.
- ٤ - ونحن نشكر اليابان، حكومةً وشعباً، ومدينة سينداي على استضافة مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، ونعرب عن تقديرنا لليابان لالتزامها بتعزيز مسألة الحد من مخاطر الكوارث في خطة التنمية العالمية.

المرفق الثاني

إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠

أولاً - الديباجة

- ١ - اعتمد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي انعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ في مدينة سينداي، بمقاطعة مياغي، باليابان. وكان بمثابة فرصة فريدة أُتيحت للبلدان لكي تقوم بما يلي:
(أ) اعتماد إطار للحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ يكون موجزاً ومركزاً وتطلعياً وعملياً المنحى؛

(٦٢) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

(ب) إنجاز تقييم واستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٦٣)؛

(ج) النظر في الخبرة المكتسبة من خلال الاستراتيجيات/المؤسسات والخطط الإقليمية والوطنية للحد من مخاطر الكوارث وتوصياتها، فضلاً عما يتصل بهذا الشأن من اتفاقات إقليمية خاصة بتنفيذ إطار عمل هيوغو؛

(د) تحديد طرائق التعاون على أساس التزامات بتنفيذ إطار للحد من مخاطر الكوارث بعد عام ٢٠١٥؛

(هـ) تحديد طرائق للاستعراض الدوري لتنفيذ إطار للحد من مخاطر الكوارث بعد عام ٢٠١٥.

٢ - وخلال المؤتمر العالمي، أكدت الدول مجدداً التزامها بالتصدي لموضوعي الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة^(٦٤) الكوارث في إطار واعي ومتجدد يلاحق هذا الأمر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والقيام، حسب الاقتضاء، بإدماجهما في السياسات والخطط والبرامج والميزانيات على جميع المستويات والنظر فيهما ضمن الأطر ذات الصلة.

إطار عمل هيوغو: الدروس المستخلصة والثغرات المستبانة وتحديات المستقبل

٣ - تشير المعلومات الموثقة الواردة في التقارير الوطنية والإقليمية المرحلية المتعلقة بتنفيذ إطار عمل هيوغو وفي تقارير عالمية أخرى إلى أن بعض البلدان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أحرزت تقدماً في الحد من مخاطر الكوارث على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وذلك منذ اعتماد إطار عمل هيوغو في عام ٢٠٠٥، مما أسهم في الحد من معدل الوفيات في حالات بعض الأخطار^(٦٥). والحد من مخاطر الكوارث استثماراً فعالاً من حيث التكلفة في منع وقوع خسائر في المستقبل. والإدارة الفعالة لمخاطر الكوارث تساهم في تحقيق التنمية المستدامة. وقد عززت البلدان قدراتها في مجال إدارة مخاطر الكوارث. ولا تزال بعض الآليات الدولية لإسداء المشورة الاستراتيجية والتنسيق وإقامة الشراكات من أجل الحد من مخاطر الكوارث، كالمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتدى الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، وكذلك محافل التعاون الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة فعالة في وضع السياسات والاستراتيجيات والنهوض بالمعرفة والتعلم المتبادل. وعموماً، كان إطار عمل هيوغو أداة هامة لرفع مستوى الوعي لدى عامة الناس والمؤسسات وإيجاد الالتزام السياسي وتركيز وتحفيز الأعمال التي تقوم بها مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة على جميع المستويات.

٤ - غير أن الكوارث ظلت خلال العقد نفسه تحدث خسائر فادحة، ونتيجة لذلك تأثر رفاه وسلامة الأشخاص والمجتمعات والبلدان ككل. فقد لقي أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ شخص حتفهم وأصيب أكثر من

(٦٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

(٦٤) تُعرّف القدرة على مواجهة الكوارث بأنها: "قدرة منظومة أو تجمع عمراني أو مجتمع مُعرّض للأخطار على مقاومة آثار الأخطار وامتصاصها واستيعابها والتعافي منها في الوقت المناسب وبالأسلوب الفعال، بطرق منها حفظ وترميم منشآته ووظائفه الأساسية الضرورية"، (انظر www.unisdr.org/we/inform/terminology).

(٦٥) يُعرّف الخطر في إطار عمل هيوغو بأنه: "حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري يمكن أن يكون مضرراً وأن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إلى الإصابة بجروح، أو إلحاق الضرر بالمتلكات، أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو إلى تدهور البيئة. ويمكن أن تشمل الأخطار الظروف الكامنة التي قد تمثل تهديدات مستقبلية ذات مصادر مختلفة: طبيعية (جيولوجية) وناجمة عن الرطوبة الجوية وبيولوجية) أو ناتجة عن الأنشطة البشرية (التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية)".

١,٤ مليون شخص وتشرد نحو ٢٣ مليون شخص من جراء الكوارث. وبشكل عام، تضرر أكثر من ١,٥ بليون شخص من الكوارث بطرق شتى، حيث تضررت النساء والأطفال والفئات الضعيفة أكثر من غيرهم. وزادت الخسائر الاقتصادية الكلية على ١,٣ تريليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ تشرد ١٤٤ مليون شخص من جراء الكوارث. وتزداد الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بفعل تغير المناخ، تواتراً وشدّة، وتعيق بشدة إحراز أي تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة. وتشير الأدلة إلى أن تعرض الأشخاص والممتلكات للخطر في جميع البلدان قد ازداد بوتيرة أسرع من وتيرة تراجع قابلية التضرر^(٦٦)، مما يؤدي إلى مخاطر جديدة وزيادة مطردة في الخسائر الناجمة عن الكوارث وإلى آثار اقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وبيئية كبيرة في الأجل القريب والمتوسط والبعيد، لا سيما على الصعيدين المحلي والمجتمعي. وتؤثر الكوارث الصغيرة المتكررة والبطيئة الظهور بشكل خاص في المجتمعات والأسر المعيشية والمشاريع الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم، حيث تشكل نسبة مئوية عالية من جميع الخسائر. وتواجه جميع البلدان - لا سيما البلدان النامية، التي تُلحق بها الكوارث وفيات وخسائر اقتصادية أكبر بكثير مما تُلحقه غيرها من البلدان - مستويات متزايدة من التكاليف الخفية والتحديات المحتملتين في سعيها للوفاء بالالتزامات المالية وغيرها من الالتزامات.

٥ - وثمة حاجة عاجلة وملحة إلى استباق مخاطر الكوارث والتخطيط لها والحد منها من أجل حماية الناس والمجتمعات والبلدان، ومصادر رزقهم وصحتهم وتراثهم الثقافي وممتلكاتهم الاجتماعية الاقتصادية ونظمهم الإيكولوجية. بمزيد من الفعالية، ومن ثم تعزيز قدرتهم على مواجهة تلك الأخطار.

٦ - وينبغي تعزيز العمل للحد من التعرض لمخاطر الكوارث وقابلية التضرر بها، وبالتالي منع خلق مخاطر كوارث جديدة والمسائلة عن نشوء مخاطر الكوارث على جميع المستويات. وينبغي تركيز مزيد من العمل المتفاني على عمليات التصدي للأسباب الكامنة للمخاطر، مثل تداعيات الفقر وعدم المساواة، وتغير المناخ وتقلباته، والتوسع العمراني غير المخطط له والسريع، وسوء إدارة الأراضي، والعوامل المفاقمة مثل التغير الديمغرافي، وضعف الترتيبات المؤسسية، والسياسات غير الواعية بالمخاطر، وعدم وجود قواعد تنظيمية وحوافز لاستثمار القطاع الخاص في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتعقد سلاسل التوريد، وقلّة ما هو متوافر من التكنولوجيا، وأوجه الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية، وتدني أحوال النظم الإيكولوجية، والجوائح والأوبئة. وعلاوة على ذلك، من الضروري مواصلة تعزيز الحوكمة الرشيدة في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ورفع مستوى التأهب والتنسيق على الصعيد الوطني لمواجهة الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار، وابتعاد أنشطة التعافي وإعادة الإعمار بعد الكوارث من أجل "إعادة البناء بشكل أفضل"، اعتماداً على الدعم المتأني من تعزيز طرائق التعاون الدولي.

٧ - ويجب في مواجهة مخاطر الكوارث اتباع نهج وقائي أوسع يركز بشكل أكبر على الناس. ولكي تتسم ممارسات الحد من مخاطر الكوارث بالكفاءة والفعالية يلزم أن تكون مصممة لمواجهة عدة أخطار وتغطية قطاعات متعددة وشاملة وميسرة. ومع الاعتراف بالدور القيادي والتنظيمي والتنسيقي للحكومات، ينبغي لها أن تتواصل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما فيهم النساء، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفقراء، والمهاجرون، والشعوب الأصلية، والمتطوعون وأوساط المهنيين، وكبار السن، عند تصميم السياسات

(٦٦) تُعرّف قابلية التضرر في إطار عمل هيوغو بأهما: "الظروف الناتجة عن العوامل أو العمليات المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، التي تزيد من إمكانية تعرّض مجتمع ما لأثر المخاطر".

والخطط والمعايير وتنفيذها. وينبغي للقطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية والبحثية، العمل معاً على نحو أوثق وإيجاد فرص للتعاون، وينبغي لمؤسسات الأعمال أن تدمج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإدارية.

٨ - ولا يزال التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وعبر الحدود عاملاً محورياً في دعم الدول وسلطاتها الوطنية والمحلية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الأعمال في مساعيها الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث. والآليات القائمة قد تحتاج إلى تعزيز من أجل تقديم الدعم الفعال وتحسين التنفيذ. وينبغي توجيه اهتمام ودعم خاصين إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان أفريقيا، فضلاً عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، لزيادة الموارد والقدرات المحلية من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك من أجل ضمان وسائل كافية ومستدامة ومتاحة في الوقت المناسب للتنفيذ في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا، وفقاً للالتزامات الدولية.

٩ - وبشكل عام، فقد وفر إطار عمل هيوغو توجيهاً حيويًا في جهود من مخاطر الكوارث وساهم في إحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. غير أن تطبيقه أبرز وجود عدد من الثغرات في التصدي للعوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث وفي صياغة الأهداف وتحديد أولويات العمل^(٦٧)، وفي الحاجة لتعزيز القدرة على مواجهة الكوارث على جميع المستويات، وفي ضمان توافر وسائل مناسبة للتنفيذ. وهذه الثغرات دليل على ضرورة وضع إطار عملي المنحى يمكن للحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة تطبيقه بشكل متآزر ومتكامل، ويساعد في تحديد مخاطر الكوارث التي يتعين مواجهتها ويرشد الاستثمار في تحسين القدرة على مواجهة الكوارث.

١٠ - وبعد مضي عشر سنوات على اعتماد إطار عمل هيوغو، لا تزال الكوارث تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

١١ - وتتيح المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتمويل التنمية، وتغيير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، تتيح للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتعزيز الاتساق بين جميع السياسات والمؤسسات والأهداف والمؤشرات ونظم القياس المتعلقة بالتنفيذ، مع احترام التكاليف الصادرة بشأنها في الوقت نفسه. وسيسهّم ضمان وجود روابط ذات مصداقية بين هذه العمليات، حسب الاقتضاء، في بناء القدرة على مواجهة الكوارث وتحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر.

١٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦٨)، دعت إلى تناول مسألتنا الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث بإحساس متجدد بإلحاح هذا الأمر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والقيام حسب الاقتضاء، بإدماج هاتين المسألتين على جميع المستويات. كما أعاد المؤتمر تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٦٩).

(٦٧) أولويات إطار عمل هيوغو (٢٠٠٥-٢٠١٥) هي كما يلي: (١) كفاءة أن يكون الحد من مخاطر الكوارث أولوية وطنية ومحلية ذات أساس مؤسسي متين للتنفيذ؛ (٢) تحديد مخاطر الكوارث وتقييمها ورصدها وتحسين الإنذار المبكر؛ (٣) الاستفادة من المعارف والابتكارات والتعليم لبناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة الكوارث على جميع المستويات؛ (٤) الحد من عوامل الخطر الأساسية؛ (٥) تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية على جميع المستويات.

(٦٨) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٦٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

١٣ - ويمثل التصدي لتغير المناخ، باعتباره واحداً من العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، مع احترام ولاية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٧٠) في الوقت ذاته، فرصة للحد من مخاطر الكوارث بطريقة مجدية ومتسقة في جميع العمليات الحكومية الدولية المترابطة.

١٤ - وانطلاقاً من هذا الأساس، وبغية الحد من مخاطر الكوارث، يتعين التصدي للتحديات الراهنة والاستعداد للتحديات المقبلة بالتركيز على ما يلي: رصد وتقييم وفهم مخاطر الكوارث وتبادل الاطلاع على تلك المعلومات وعلى كيفية التوصل إليها؛ وتعزيز الإدارة والتنسيق المتعلقين بمخاطر الكوارث بين كافة المؤسسات والقطاعات المعنية، والمشاركة الكاملة والفعالة من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة على المستويات الملائمة؛ والاستثمار في بناء المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية للأشخاص والمجتمعات والبلدان والبيئة، وكذلك من خلال التكنولوجيا والبحوث؛ وتعزيز نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والتأهب والاستجابة والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار. ولاستكمال العمل والقدرات على الصعيد الوطني، ينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول المتقدمة النمو والبلدان النامية وبين الدول والمنظمات الدولية.

١٥ - وسينطبق هذا الإطار على خطر الكوارث المحدودة والكبيرة، المتكررة وغير المتكررة، المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن أخطار طبيعية أو أخطار من صنع الإنسان، وكذلك على ما يتصل بها من أخطار ومخاطر بيئية وتكنولوجية وبيولوجية. وهدف الإطار هو الاسترشاد به في إدارة مخاطر الكوارث في مجال التنمية من منظور متعدد الأخطار على جميع المستويات، وكذلك داخل جميع القطاعات وفي ما بينها.

ثانياً - النتيجة المتوقعة والهدف المنشود

١٦ - رغم إحراز بعض التقدم في بناء القدرة على المواجهة والحد من الخسائر والأضرار، يقتضي الحد بشكل كبير من الخسائر العمل بمتابعة وإصرار مع مزيد من التركيز الواضح على الأشخاص وصحتهم وسبل معيشتهم والمتابعة بانتظام. وانطلاقاً من إطار عمل هيوغو، يهدف هذا الإطار إلى تحقيق النتيجة التالية خلال الخمسة عشر عاماً القادمة:

الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان

ويستلزم تحقيق هذه النتيجة الالتزام والمشاركة بقوة من جانب القادة السياسيين في كل بلد على جميع المستويات في تنفيذ إطار العمل هذا ومتابعته وفي هيمئة البيئة الضرورية المواتية والمساعدة على تنفيذه.

١٧ - ولتحقيق النتيجة المتوقعة، لا بد من العمل على تحقيق الهدف التالي:

منع نشوء مخاطر الكوارث والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وإنشائية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتعليمية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومؤسسية تحول دون التعرض للأخطار والضعف في وجه الكوارث وتحذ منها، وتعزيز الاستعداد للتصدي لها والتعافي منها، ومن ثم تعزيز القدرة على مواجهتها

(٧٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822. ما زالت مسائل تغير المناخ المذكورة في هذا الإطار مشمولة بولاية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ضمن اختصاصات الأطراف في الاتفاقية.

ويستلزم السعي لتحقيق هذا الهدف تعزيز القدرة على التنفيذ وقدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان النامية المتوسطة الدخل التي تواجه مصاعب خاصة، من بينها حشد الدعم عن طريق التعاون الدولي لتوفير وسائل التنفيذ وفقاً لأولوياتها الوطنية.

١٨ - وبغية دعم عملية تقييم التقدم العالمي المحرز نحو تحقيق النتيجة المنشودة والهدف المتوخى من إطار العمل هذا، حُدِّدت سبع غايات عالمية. وستُفاس هذه الغايات على الصعيد العالمي وستُستكمل بالعمل على وضع مؤشرات مناسبة لها. وتسهم الغايات والمؤشرات الوطنية أيضاً في تحقيق النتيجة المنشودة والهدف المتوخى من إطار العمل هذا. وفيما يلي الغايات العالمية السبع:

(أ) الحد بدرجة كبيرة من الوفيات الناجمة عن الكوارث على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٣٠، بهدف خفض متوسط الوفيات الناجمة عن الكوارث على مستوى العالم لكل ١٠٠ ٠٠٠ فرد في العقد ٢٠٢٠-٢٠٣٠ مقارنةً بالفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

(ب) الحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص المتضررين على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٣٠، بهدف خفض الرقم المتوسط على مستوى العالم لكل ١٠٠ ٠٠٠ فرد في العقد ٢٠٢٠-٢٠٣٠ مقارنةً بالفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥^(٧١)؛

(ج) خفض الخسائر الاقتصادية الناجمة مباشرة عن الكوارث قياساً على الناتج المحلي الإجمالي العالمي بحلول عام ٢٠٣٠؛

(د) الحد بدرجة كبيرة مما تلحقه الكوارث من أضرار بالبنية التحتية الحيوية وما تسببه من تعطيل للخدمات الأساسية، ومن بينها المرافق الصحية والتعليمية، بطرق منها تنمية قدرتها على الصمود في وجه الكوارث بحلول عام ٢٠٣٠؛

(هـ) الزيادة بدرجة كبيرة في عدد البلدان التي لديها استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام ٢٠٢٠؛

(و) الزيادة بدرجة كبيرة في تعزيز التعاون الدولي مع البلدان النامية من خلال إيجاد الدعم الكافي والمستدام لتكملة أعمالها الوطنية المنجزة في سبيل تنفيذ هذا الإطار بحلول عام ٢٠٣٠؛

(ز) الزيادة بدرجة كبيرة في ما هو متوافر من نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة ومن المعلومات والتقييمات عن مخاطر الكوارث وفي إمكانية استفادة الناس بها بحلول عام ٢٠٣٠.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية

١٩ - استناداً إلى المبادئ الواردة في "استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها" وخطة عمل هذه الاستراتيجية^(٧٢) وإطار عمل هيوغو،

(٧١) سيجري إعداد فئات الأشخاص المتضررين بالتفصيل في العملية المخصصة لأعمال ما بعد سينداي التي سببت فيها المؤتمر.

(٧٢) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

سيُسترشد في تنفيذ هذا الإطار بالمبادئ التالية، مع مراعاة الظروف الوطنية، وبما يتسق مع القوانين المحلية، ومع الالتزامات والتعهدات الدولية:

(أ) كل دولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتقاء خطر الكوارث والحد منه، بوسائل تشمل التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعاون عبر الحدود والتعاون الثنائي. ويشكل الحد من مخاطر الكوارث حاجساً مشتركاً لجميع الدول، ويمكن عن طريق التعاون الدولي المستدام تدعيم قدرة البلدان النامية على القيام على نحو فعال بتعزيز وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية للحد من مخاطر الكوارث في سياق ظروف كل بلد وقدراته؛

(ب) يتطلب الحد من مخاطر الكوارث التشارك في المسؤوليات بين الحكومات المركزية والسلطات الوطنية المختصة والقطاعات والجهات المعنية، بما يتناسب مع ظروفها الوطنية ونظام الإدارة المعتمد فيها؛

(ج) الهدف من إدارة مخاطر الكوارث هو حماية الأشخاص وممتلكاتهم وصحتهم ومصادر رزقهم ووسائلهم الإنتاجية، وكذلك الموارد الثقافية والبيئية، وفي نفس الوقت احترام وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

(د) يتطلب الحد من مخاطر الكوارث مشاركة كافة أطراف المجتمع وتعاونها في إطار شراكة. ويتطلب ذلك أيضاً التمكين والمشاركة الشاملة والميسرة وغير التمييزية، وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المتضررين من الكوارث أكثر من غيرهم، ولا سيما أشد الناس فقراً. وينبغي إدماج منظور شامل لأبعاد الجنس والسن والإعاقة والثقافة في جميع السياسات والممارسات، وتعزيز الدور القيادي للمرأة والشباب. وينبغي أيضاً، في هذا السياق، إيلاء اهتمام خاص لتحسين العمل التطوعي المنظم للمواطنين؛

(هـ) يتوقف الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها على توافر آليات للتنسيق داخل القطاعات وفي ما بينها، ومع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، ويتطلب التزاماً كاملاً من قبل جميع مؤسسات الدولة ذات الصبغة التنفيذية والتشريعية، على الصعيد الوطني والمحلي، وتحديد واضحاً للمسؤوليات بين جميع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية، من أجل كفالة مد جسور التواصل والتعاون والتكامل في الأدوار وضمان المساءلة والمتابعة؛

(و) في حين أن الدور التمكيني والتوجيهي والتنسيقي الذي تقوم به الحكومات الوطنية والاتحادية يبقى أساسياً، فإنه من الضروري تمكين السلطات المحلية والجمعيات المحلية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بوسائل تشمل توفير الموارد والحوافز وتخويل مسؤوليات اتخاذ القرارات، حسبما يقتضيه الأمر؛

(ز) يتطلب الحد من مخاطر الكوارث اتباع نهج متعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة شاملة تتسم بالدراية بالمخاطر، وتستند إلى تبادل ونشر مفتوحين للبيانات المصنفة، بما في ذلك البيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة، بالإضافة إلى معلومات عن المخاطر تكون متاحة بسهولة ومحدثة وسهلة الفهم وقائمة على العلم وغير حساسة، تكملها معارف تقليدية؛

(ح) ينبغي أن تهدف عملية وضع السياسات والخطط والممارسات والآليات ذات الصلة وتعزيزها وتنفيذها إلى تحقيق الاتساق، حسب الاقتضاء، بين جميع الخطط المتعلقة بكل من التنمية المستدامة والنمو، والأمن الغذائي والصحة والسلامة، وتغير المناخ وتقلبه، والإدارة البيئية، والحد من مخاطر الكوارث. فالحد من مخاطر الكوارث أمرٌ جوهري لتحقيق التنمية المستدامة؛

(ط) مع أن أسباب مخاطر الكوارث قد تكون محلية أو وطنية أو إقليمية أو عالمية النطاق، فإن مخاطر الكوارث تتسم بخصائص محلية محددة يجب فهمها، كي يتسنى تحديد التدابير اللازمة للحد من هذه المخاطر؛

(ي) التصدي للعوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، عن طريق الاستثمارات العامة والخاصة القائمة على الوعي بالمخاطر، أكثر فعالية من حيث التكلفة من الاعتماد بصورة أساسية على التصدي للكوارث بعد وقوعها والتعافي منها، ويسهم في استدامة التنمية؛

(ك) من الضروري للغاية في مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار عقب الكوارث اتقاء التسبب في مخاطر الكوارث والحد منها، من خلال "إعادة البناء على نحو أفضل"، وزيادة تثقيف الجمهور وتوعيته بهذه المخاطر؛

(ل) لإدارة مخاطر الكوارث بفعالية فلا بد من إقامة شراكة عالمية فعالة ومجدية ومواصلة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك وفاء البلدان المتقدمة النمو بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(م) تحتاج البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وبلدان أفريقيا، بالإضافة إلى البلدان المتوسطة الدخل وغيرها من البلدان التي تواجه تحديات خاصة من حيث مخاطر الكوارث، الحصول من البلدان المتقدمة النمو والشركاء على دعم كاف ومستدام في الوقت المناسب، عن طريق التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وغير ذلك، بما يتناسب مع احتياجاتها وأولوياتها التي تحددها هي بنفسها.

رابعا - أولويات العمل

٢٠ - أخذاً في الاعتبار الخبرة المكتسبة من تنفيذ إطار عمل هيوغو، وسعيًا إلى تحقيق النتيجة والهدف المنشودين، ينبغي للدول أن تضطلع على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي بأعمال مركزة داخل كل قطاع وفي جميع القطاعات، وذلك في المجالات التالية ذات الأولوية:

الأولوية ١ - فهم مخاطر الكوارث.

الأولوية ٢ - تعزيز سبل إدارة مخاطر الكوارث من أجل تحسين التصدي لها.

الأولوية ٣ - الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل تعزيز القدرة على التحمل.

الأولوية ٤ - تحسين مستوى الاستعداد من أجل التصدي للكوارث بفعالية، و "إعادة البناء على نحو أفضل" في مجال التعافي وإعادة التأهيل والإعمار.

٢١ - وينبغي للدول والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الجهات المعنية أن تراعي، في النهج الذي تتبعه للحد من مخاطر الكوارث، الأنشطة الرئيسية المدرجة تحت كل واحدة من هذه الأولويات الأربع، وأن تنفذ هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء، آخذة في اعتبارها إمكاناتها وقدراتها الذاتية، وبما يتوافق مع القوانين والتشريعات الوطنية.

٢٢ - وفي سياق تزايد الترابط العالمي والتعاون الدولي المنسق، هناك حاجة لتهيئة بيئة دولية مواتية ولوسائل تنفيذ تساعدان على تحفيز تنمية المعارف والقدرات والتحمس للحد من مخاطر الكوارث على جميع الأصعدة، والإسهام فيها، خصوصاً من أجل البلدان النامية.

الأولوية ١ - فهم مخاطر الكوارث

٢٣ - ينبغي أن تركز السياسات والممارسات المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث على فهم مخاطر الكوارث بجميع أبعادها المتمثلة في قابلية تضرر الأشخاص والممتلكات وقدراتهما ومدى تعرضهما للمخاطر وخصائص الأخطار والبيئة. ويمكن تسخير هذه المعارف لأغراض إجراء تقييمات سابقة على نشوء مخاطر الكوارث، ولأغراض الوقاية والتخفيف، ولوضع وتنفيذ إجراءات مناسبة وفعالة للتأهب للكوارث والتصدي لها.

المستويان الوطني والمحلي

٢٤ - لتحقيق ذلك، من المهم القيام بما يلي:

- (أ) تشجيع جمع البيانات ذات الصلة والمعلومات ذات القيمة العملية وتحليلها وإدارتها واستخدامها. ثم كفاءة نشرها، مع مراعاة احتياجات مختلف فئات المستخدمين، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تشجيع استخدام خطوط أساس وتعزيزها، وإجراء تقييم دوري لمخاطر الكوارث وقابلية التضرر بها ومدى التعرض لها وخصائص الأخطار المتسببة في نشوئها وآثارها المتعاقبة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية على النطاقين الاجتماعي والمكاني ذوي الصلة، وفقا للظروف الوطنية؛
- (ج) إعداد معلومات عن مخاطر الكوارث خاصة بأماكن معينة، بما في ذلك وضع خرائط عن تلك المخاطر، حسب الاقتضاء، وتحديثها وتعميمها بصفة دورية على صانعي القرار والجمهور والمجتمعات المحتمل تعرضها للكوارث، وذلك في شكل مناسب من خلال استخدام ما ينطبق من تكنولوجيا المعلومات الجغرافية المكانية؛
- (د) إجراء تقييم لجميع الخسائر الناجمة عن الكوارث وتسجيلها ونشرها وحصرها علنا بطريقة منهجية، وفهم آثارها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والبيئية والمتصلة بالتراث الثقافي، حسب الاقتضاء، ضمن معلومات عن التعرض لأخطار نخص حالات محددة وعن قابلية التضرر؛
- (هـ) إتاحة معلومات غير حساسة مبوبة حسب التعرض للأخطار، وقابلية التضرر، والمخاطر، والكوارث، والخسائر، بالجمان وميسرة للجميع، حسب الاقتضاء؛
- (و) تشجيع الحصول الآني على بيانات موثوقة، والاستفادة من المعلومات المستقاة من الفضاء وعلى الأرض، بما في ذلك نظم المعلومات الجغرافية، وتسخير مبتكرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز أدوات القياس وتحسين جمع البيانات وتحليلها ونشرها؛
- (ز) بناء المعارف لدى مسؤولي الحكومات على جميع المستويات ولدى المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والمتطوعين، بالإضافة إلى القطاع الخاص، عن طريق تبادل الخبرات والدروس المستخلصة والممارسات الجيدة وبرامج التدريب والتعلم في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك استخدام آليات التدريب والتعليم القائمة والتعلم من الأقران؛
- (ح) تشجيع وتحسين الحوار والتعاون بين الأوساط العلمية والتقنية، وغيرها من الجهات المعنية وصانعي السياسات، من أجل تيسير ربط العلم بوضع السياسات من أجل صنع قرارات فعالة في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

(ط) ضمان الاستفادة من المعارف والممارسات التقليدية والمحلية ومعارف الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، لتكميل المعارف العلمية في مجال تقييم مخاطر الكوارث ووضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتصلة بقطاعات محددة، من خلال نهج متعدد القطاعات ينبغي أن يكون متماسكاً مع الخصائص المحلية والظروف القائمة؛

(ي) تعزيز القدرات العلمية والتقنية اللازمة للاستفادة من المعارف القائمة وتوطيدها، ووضع وتطبيق منهجيات ونماذج لتقدير مخاطر الكوارث وقابلية التضرر واحتمالات التعرض لجميع الأخطار؛

(ك) تشجيع الاستثمار في الابتكار وتطوير التكنولوجيا في مجال البحوث الطويلة الأجل التي تتصدى لأخطار متعددة والمهادفة إلى إيجاد حلول في مجال إدارة مخاطر الكوارث، وذلك بغية التصدي للثغرات والعوائق وترابط الظواهر وللتحديات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والبيئية ومخاطر الكوارث؛

(ل) تشجيع إدماج التثقيف بمخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والاستعداد والتصدي لها والتعافي من آثارها وإعادة التأهيل بعدها، في نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي، وكذلك في مناهج التربية الوطنية لجميع مراحل التعليم، بالإضافة إلى إدماجه في التعليم والتدريب المهنيين؛

(م) تشجيع الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز تثقيف الجمهور وتوعيته في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بما يشمل مده بالمعلومات والمعارف المتعلقة بمخاطر الكوارث، عن طريق الحملات الإعلامية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والتعبئة المجتمعية، مع مراعاة فئات محددة من الجمهور واحتياجاتها؛

(ن) استخدام المعلومات المتعلقة بالمخاطر بجميع أبعادها، والتي تشمل قابلية تضرر الأشخاص والمجتمعات المحلية والبلدان والممتلكات من هذه المخاطر وقدرتهم على التصدي لها ومدى تعرضهم لها، بالإضافة إلى خصائص الأخطار، من أجل وضع وتنفيذ سياسات للحد من مخاطر الكوارث؛

(س) تعزيز التعاون بين الناس على المستوى المحلي من أجل نشر المعلومات المتعلقة بمخاطر الكوارث، من خلال إشراك المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية.

المستويان العالمي والإقليمي

٢٥ - لتحقيق ذلك، من المهم القيام بما يلي:

(أ) تحسين طريقة وضع ونشر المنهجيات والأدوات القائمة على العلم المستخدمة في تسجيل وتبادل البيانات والإحصاءات المتصلة بالخسائر الناجمة عن الكوارث وما يتصل بها من بيانات وإحصاءات مصنفة، بالإضافة إلى تعزيز وضع نماذج لمخاطر الكوارث وتقييمها ورسم خرائط لها ورصدها وتعزيز نظم الإنذار المبكر عن الأخطار المتعددة؛

(ب) تشجيع إجراء دراسات استقصائية شاملة عن مخاطر الكوارث الناشئة عن أخطار متعددة، وإعداد دراسات تقييمية وخرائط إقليمية لمخاطر الكوارث، تتضمن سيناريوهات التغير المناخي؛

(ج) القيام، من خلال التعاون الدولي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، بتشجيع وتحسين سبل الوصول إلى البيانات والمعلومات غير الحساسة، حسب الاقتضاء، وإلى تكنولوجيات الاتصالات والتكنولوجيات الجغرافية المكانية وتلك المرتكزة على الفضاء والخدمات ذات الصلة بها، وتبادلها واستخدامها؛ والمداومة على عمليات

رصد الأرض والمناخ في عين المكان أو عن طريق الاستشعار عن بُعد وتعزيز تلك العمليات؛ وتعزيز الاستفادة من وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والوسائط التقليدية والشبكات الكبرى للبيانات والهواتف المحمولة، وذلك لدعم التدابير الوطنية الرامية إلى التواصل الناجح بشأن مخاطر الكوارث، حسب ما هو مناسب ومتوافق مع القوانين الوطنية؛

(د) تعزيز الجهود المشتركة في إطار الشراكة مع الأوساط العلمية والتكنولوجية والأكاديمية، بالإضافة إلى القطاع الخاص، من أجل إرساء ممارسات دولية جيدة ونشرها وتبادلها؛

(هـ) دعم استحداث نُظُم وخدمات محلية ووطنية وإقليمية وعالمية، تكون سهلة الاستعمال، من أجل تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، وتكنولوجيات الحد من مخاطر الكوارث، الفعالة من حيث التكلفة والسهلة الاستعمال، وبشأن الدروس المستفادة بشأن السياسات والخطط والتدابير المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث؛

(و) إعداد حملات علمية وإقليمية فعالة بوصفها أدوات لتوعية الناس وتثقيفهم، اعتماداً على الحملات القائمة (على سبيل المثال: مبادرة "مليون من المدارس والمستشفيات الآمنة"، وحملة "إكساب المدن القدرة على مواجهة الكوارث: مدينتي تستعد!"، و "جائزة ساساكاوا للحد من الكوارث" التابعة للأمم المتحدة، ومناسبة الأمم المتحدة السنوية "اليوم الدولي للحد من الكوارث")، وذلك لبيت ثقافة اتقاء الكوارث والقدرة على الصمود والمواطنة المسؤولة، وإتاحة فهم مخاطر الكوارث، ودعم التعلم المتبادل، وتبادل الخبرات؛ وتشجيع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص على المشاركة الفعالة في مبادرات من هذا القبيل، ووضع مبادرات جديدة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(ز) تعزيز العمل العلمي والتقني بشأن الحد من مخاطر الكوارث وحشد ذلك العمل من خلال التنسيق بين الشبكات ومؤسسات البحث العلمي القائمة، على جميع الأصعدة وفي جميع المناطق، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، من أجل ما يلي: تعزيز قاعدة الأدلة الداعمة لتنفيذ هذا الإطار؛ وتشجيع البحث العلمي في أنماط مخاطر الكوارث ومسبباتها وآثارها؛ ونشر المعلومات بشأن المخاطر مع الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات الجغرافية المكانية؛ وتقديم المشورة بشأن منهجيات ومعايير تقييم المخاطر، ووضع نماذج للمخاطر واستخدام البيانات؛ وتحديد الثغرات البحثية والتكنولوجية ووضع التوصيات بشأن مجالات البحث ذات الأولوية في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛ وتعزيز ودعم توافر العلوم والتكنولوجيات وتطبيقها على اتخاذ القرارات؛ والمساهمة في تحديث المنشور المعنون "٢٠٠٩"، مصطلحات الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث عن الحد من مخاطر الكوارث"، والاستعانة باستعراضات ما بعد الكوارث باعتبارها فرصاً للنهوض بالتعلم وتحسين السياسات العامة؛ ونشر الدراسات المتصلة بذلك؛

(ح) تشجيع ما هو متوافر من المواد المحمية بحقوق النشر وبراءات الاختراع، بما في ذلك من خلال حقوق الاستغلال المتفاوض عليها؛

(ط) تعزيز فرص الاستفادة من المبتكرات والتكنولوجيا ودعمها، وكذلك أعمال البحث والتطوير الطويلة الأجل التي تغطي أخطاراً متعددة وتركز على إيجاد حلول في مجال إدارة مخاطر الكوارث.

الأولوية ٢ - تعزيز سبل إدارة مخاطر الكوارث من أجل تحسين التصدي لها

٢٦ - للأسلوب المتبع في إدارة مخاطر الكوارث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي أهمية كبيرة لكفالة الفعالية والكفاءة في إدارة هذه المخاطر. ويلزم في هذا الصدد وجود رؤية واضحة وخطط واختصاصات وإرشادات وتنسيق داخل القطاعات وفي ما بينها، وكذلك مشاركة الجهات المعنية. لذلك، فإن تعزيز إدارة مخاطر الكوارث بغرض الوقاية والتخفيف والتأهب والاستجابة والتعافي وإعادة التأهيل، أمرٌ ضروري من شأنه تعزيز التعاون والشراكة في ما بين الآليات والمؤسسات التي تتولى تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة.

المستويان الوطني والمحلي

٢٧ - لتحقيق هذه الأولوية، من المهم القيام بما يلي:

(أ) تعميم وإدماج الحد من مخاطر الكوارث داخل جميع القطاعات؛ واستعراض - وتعزيز اتساق وزيادة تطوير - الأطر الوطنية والمحلية للقوانين والأنظمة والسياسات العامة، حسب الاقتضاء، التي توجّه القطاعين العام والخاص، من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات، في القيام بالآتي: '١' معالجة مخاطر الكوارث في الخدمات والبنى التحتية التي يملكها القطاع العام أو يديرها أو ينظمها؛ '٢' وتشجيع الأشخاص والأسر والمجتمعات والأعمال التجارية على اتخاذ إجراءات وتخفيفهم على ذلك، بالطريقة الملائمة؛ '٣' وتعزيز الآليات والمبادرات ذات الصلة بشأن التوعية بمخاطر الكوارث، والتي يمكن أن تتضمن حوافز مالية، ومبادرات توعية عامة الناس والتدريب، والإلزام بالإبلاغ، وتدابير قانونية وإدارية؛ '٤' وإنشاء أجهزة للتنسيق وهياكل تنظيمية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث تغطي فترات زمنية مختلفة وتستهدف منع نشوء مخاطر جديدة والحد من المخاطر القائمة وتعزيز المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والصحة والبيئية، وتكون لها مستهدفات ومؤشرات وأطر زمنية؛

(ج) إجراء تقييم للقدرات الفنية والمالية والإدارية على إدارة مخاطر الكوارث للوقوف على قدرتها على التعامل مع المخاطر التي يتم تحديدها على الصعيدين المحلي والوطني؛

(د) تشجيع إنشاء الآليات والحوافز اللازمة لضمان ارتفاع مستوى الامتثال للأحكام المعززة للسلامة في القوانين والأنظمة القطاعية القائمة، بما في ذلك تلك التي تعالج استغلال الأراضي، والتخطيط الحضري، وقوانين البناء، وإدارة البيئة والموارد، والصحة، ومعايير السلامة، وتحديث هذه الآليات والحوافز، حيثما تقتضي الضرورة ذلك، من أجل ضمان التركيز الكافي على إدارة مخاطر الكوارث؛

(هـ) إنشاء آليات لمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ الخطط الوطنية والمحلية وتقييمه دورياً والإبلاغ عنه علناً، وتعزيز تلك الآليات حسب الاقتضاء. وتعزيز التدقيق العام لتقارير رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطط المحلية والوطنية للحد من مخاطر الكوارث، وتشجيع المناقشات المؤسسية بشأن هذه التقارير، بما في ذلك من قبل البرلمانين والمسؤولين المعنيين الآخرين؛

(و) إنفاذ أدوار ومهام واضحة، حسب الاقتضاء، بممثلي المجتمع المحلي في مؤسسات وعمليات إدارة مخاطر الكوارث وفي عمليات صنع القرارات المتعلقة بإدارة هذه المخاطر، وذلك من خلال الأطر القانونية ذات الصلة، وإجراء مشاورات عامة ومجتمعية شاملة أثناء إعداد تلك القوانين والأنظمة لدعم تنفيذها؛

(ز) إنشاء وتعزيز منتديات تنسيق حكومية تضم أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيدين الوطني والمحلي، مثل المنابر الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، ومراكز اتصال وطنية معنية بتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث. ومن الضروري أن توضع لهذه الآليات دعائم راسخة في الأطر المؤسسية الوطنية وأن تُسند إليها مسؤوليات وسلطات واضحة من أجل تحقيق أهداف منها تحديد مخاطر الكوارث القطاعية والمتعددة القطاعات، وبناء الوعي والمعارف بشأن مخاطر الكوارث من خلال تبادل ونشر المعلومات والبيانات غير الحساسة المتعلقة بمخاطر الكوارث، والإسهام في إعداد التقارير عن مخاطر الكوارث على الصعيدين المحلي والوطني وتنسيق هذه التقارير، وتنسيق حملات التوعية العامة بشأن مخاطر الكوارث، وتيسير ودعم التعاون المتعدد القطاعات على الصعيد المحلي (مثلا بين الحكومات المحلية)، والمساهمة في تحديد معالم خطط إدارة مخاطر الكوارث الوطنية والمحلية وجميع السياسات ذات الصلة بإدارة مخاطر الكوارث، والمساهمة في إعداد التقارير بشأنها. وينبغي تحديد هذه المسؤوليات من خلال قوانين وأنظمة ومعايير وإجراءات؛

(ح) تمكين السلطات المحلية، حسب الاقتضاء، عبر الوسائل التنظيمية والمالية، من العمل والتنسيق مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والمهاجرين في إدارة مخاطر الكوارث على المستوى المحلي؛

(ط) تشجيع البرلمانيين على دعم تنفيذ تدابير الحد من مخاطر الكوارث من خلال سن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة ذات الصلة ووضع مخصصات في الميزانية؛

(ي) تشجيع إعداد معايير للجودة في مجال إدارة مخاطر الكوارث، مثل شهادات الاعتماد والجوائز، بمشاركة القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والجمعيات المهنية، والمنظمات العلمية والأمم المتحدة؛

(ك) صياغة سياسات عامة، حيثما اقتضى الأمر، بهدف معالجة قضايا وقاية أو إعادة توطين سكان المستوطنات البشرية في المناطق المعرضة لمخاطر الكوارث، حيثما أمكن، دون إحلال بالقوانين والنظم القانونية الوطنية.

المستويان العالمي والإقليمي

٢٨ - لتحقيق هذه الأولوية، من المهم القيام بما يلي:

(أ) توجيه العمل على الصعيد الإقليمي من خلال استراتيجيات وآليات إقليمية ودون إقليمية للتعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، في ضوء إطار سينداي هذا، وذلك من أجل تعزيز كفاءة التخطيط وإنشاء نظم معلومات مشتركة وتبادل الممارسات الجيدة والبرامج المتعلقة بالتعاون وتنمية القدرات، ولا سيما من أجل معالجة مخاطر الكوارث المشتركة والعابرة للحدود؛

(ب) تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية المعنية بتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء، والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء؛

(ج) المشاركة بنشاط في أنشطة المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات التي تتناول مواضيع معينة، وذلك من أجل إقامة شراكات، وإجراء تقييمات دورية للتقدم المحرز في التنفيذ، وتبادل الممارسات والمعرفة بشأن السياسات والبرامج والاستثمارات الواعية بمخاطر الكوارث، بما في ذلك تلك المتعلقة بقضايا التنمية والمناخ، حسب الاقتضاء، إلى جانب تعزيز

إدماج إدارة مخاطر الكوارث في القطاعات الأخرى ذات الصلة. وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أن تؤدي دوراً هاماً في المنتديات الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث؛

(د) تعزيز التعاون عبر الحدود في سبيل تهيئة المجال لوضع سياسات وخطط للأخذ بنهج قائمة على الرفق بالنظم الإيكولوجية فيما يتعلق بالموارد المشتركة، مثل الموارد الموجودة على داخل أحواض الأنهار وعلى طول السواحل، من أجل بناء القدرة على التكيف مع مخاطر الكوارث والحد منها، بما في ذلك مخاطر الأوبئة والنزوح؛

(هـ) تشجيع التعلم المتبادل، وتبادل الممارسات الجيدة والمعلومات، باستخدام وسائل تشمل استعراضات الأقران الطوعية أو التي تبدأ بمبادرة ذاتية فيما بين الدول المهتمة؛

(و) التشجيع على توفير سبل التعزيز، حسب الاقتضاء، للآليات الطوعية الدولية لرصد مخاطر الكوارث وتقييمها، بما يشمل البيانات والمعلومات ذات الصلة، بالاستفادة من تجربة مرصد إطار عمل هيوغو. ويمكن لهذه الآليات أن تشجع تبادل المعلومات غير الحساسة عن مخاطر الكوارث بين الهيئات الحكومية الوطنية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

الأولوية ٣ - الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها

٢٩ - لتعزيز المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للأشخاص والمجتمعات والبلدان وممتلكاتهم، وكذلك البيئة، فلا بد من ضخ استثمارات عامة وخاصة في مجال الوقاية من مخاطر الكوارث والحد منها باستخدام تدابير إنشائية وغير إنشائية. وهذه الاستثمارات قد تكون حوافز قوية للابتكار والنمو وإيجاد فرص العمل. وهي تدابير فعالة من حيث التكلفة وتساهم بشدة في إنقاذ الأرواح، ومنع وقوع الخسائر وتقليلها، وضمان فعالية التعافي وإعادة التأهيل.

المستويان الوطني والمحلي

٣٠ - لتحقيق هذه الأولوية، من المهم القيام بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد اللازمة على جميع مستويات الإدارة، بما فيها التمويل والخدمات اللوجستية، حسب الاقتضاء، لوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط وقوانين وأنظمة للحد من مخاطر الكوارث في جميع القطاعات المعنية؛

(ب) تعزيز آليات نقل مخاطر الكوارث والتأمين ضدها، وتقاسم المخاطر واستبقائها وتوفير الحماية المالية، حسب الاقتضاء، لكل من الاستثمارات العامة والخاصة، وذلك من أجل الحد من الأثر المالي للكوارث على الحكومات والمجتمعات في المناطق الحضرية والريفية؛

(ج) توفير سبل التعزيز، حسب الاقتضاء، للاستثمارات العامة والخاصة في مشاريع التحصين ضد الكوارث، لا سيما من خلال: اتخاذ تدابير إنشائية وغير إنشائية ووظيفية للوقاية من مخاطر الكوارث والحد منها في المرافق الحيوية، ولا سيما المدارس والمستشفيات والبنى التحتية المادية؛ وتحسين بناء المرافق من البداية، بحيث يتم تصميمها وتشبيدها بشكل ملائم لتحمل الأخطار، بما في ذلك استخدام مبادئ التصميم العالمي وتوحيد المعايير الخاصة بمواد البناء؛ وإجراء تعديلات تحذيرية على المرافق وإعادة تشييدها؛ وتشجيع ثقافة الصيانة؛ ومراعاة تقييمات الآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنشائية والتكنولوجية والبيئية؛

(د) حماية أو دعم حماية المؤسسات الثقافية والمتاحف وما شابهها والمواقع الأخرى ذات الفائدة التاريخية والثقافية والتراثية والدينية؛

(هـ) تعزيز قدرة أماكن العمل على مواجهة مخاطر الكوارث باتخاذ تدابير إنشائية وغير إنشائية؛

(و) تشجيع جعل تقييمات مخاطر الكوارث جزءاً من عملية وضع وتنفيذ سياسات استخدامات الأراضي، بما في ذلك التخطيط الحضري، وتقييم تدهور الأراضي، والسكن غير النظامي وغير الدائم، واستخدام مبادئ توجيهية وأدوات متابعة معدة في ضوء التغيرات الديمغرافية والبيئية المتوقعة؛

(ز) التشجيع على دمج عمليات تقييم وإدارة مخاطر الكوارث ورسم خرائط المناطق المعرضة لها في عمليات تخطيط التنمية الريفية وإدارتها في مناطق منها الجبال والأهوار والمناطق الساحلية المنبسطة التي تغمرها الفيضانات، والأراضي الجافة، والأراضي الرطبة، وجميع المناطق الأخرى المعرضة للجفاف والفيضانات، بوسائل تشمل تحديد المناطق الآمنة للاستيطان البشري والتي تحافظ في الوقت نفسه على وظائف النظم الإيكولوجية التي تساعد على الحد من المخاطر؛

(ح) التشجيع على تنقيح ما هو قائم أو استحداث الجديد من قوانين وقواعد البناء وممارسات إعادة التأهيل والإعمار على المستوى الوطني أو المحلي، حسب الاقتضاء، بهدف جعلها أكثر قابلية للتطبيق في السياق المحلي، لا سيما في المستوطنات البشرية غير النظامية والهامشية، وتعزيز القدرة على تطبيق هذه القوانين واستقصائها وإنفاذها من خلال نهج ملائم، بهدف تعزيز إنشاء البنى المقاومة للكوارث؛

(ط) تعزيز قدرة النظم الصحية الوطنية على مواجهة الكوارث، بوسائل تشمل دمج إدارة مخاطر الكوارث في الرعاية الصحية الأولية والثانوية ومن المستوى الثالث، وخاصة على المستوى المحلي؛ وتنمية قدرة العاملين في مجال الصحة على فهم مخاطر الكوارث وتطبيق وتنفيذ نهج الحد من مخاطر الكوارث في العمل الصحي؛ وتشجيع وتعزيز القدرات التدريبية في مجال طب الكوارث؛ ودعم وتدريب الأطقم الصحية المجتمعية على نهج الحد من مخاطر الكوارث في البرامج الصحية، بالتعاون مع القطاعات الأخرى، وكذلك في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لمنظمة الصحة العالمية؛

(ي) تعزيز تصميم وتنفيذ سياسات وآليات لشبكات الأمان الاجتماعية شاملتين للجميع، عن طريق المشاركة المجتمعية وغيرها، مع تكامل هذه السياسات والآليات مع برامج لتعزيز سبل العيش وإتاحة الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما يشمل صحة الأم والوليد والطفل، والصحة الجنسية والإنجابية، والأمن الغذائي والتغذية، والإسكان والتعليم، بهدف القضاء على الفقر، وذلك من أجل إيجاد حلول دائمة في مرحلة ما بعد انتهاء الكوارث وتمكين ومعاونة الأشخاص المتضررين أكثر من غيرهم جراء الكوارث؛

(ك) ينبغي إشراك الأشخاص الذين يعانون من أمراض تهدد حياتهم وأمراض مزمنة، نظراً لاحتياجهم الخاصة، في إعداد السياسات والخطط الرامية لإدارة المخاطر التي يتعرضون لها قبل الكوارث وأثناءها وبعدها، بما في ذلك تمكينهم من الحصول على الخدمات اللازمة لإنقاذ الأرواح؛

(ل) تشجيع اعتماد سياسات وبرامج لمعالجة نزوح السكان إثر الكوارث لتعزيز منعة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المضيفة، وفقاً للقوانين والظروف الوطنية؛

- (م) التشجيع، حسب الاقتضاء، على دمج اعتبارات وتدابير الحد من مخاطر الكوارث في الصكوك المالية والضريبية؛
- (ن) تعزيز استخدام وإدارة النظم الإيكولوجية بشكل مستدام وتنفيذ نهج متكاملة لإدارة البيئة والموارد الطبيعية تشمل مسألة الحد من مخاطر الكوارث؛
- (س) زيادة قدرة الأعمال التجارية على مواجهة الكوارث وحماية سبل العيش والأصول الإنتاجية في جميع حلقات سلاسل التوريد، وضمان استمرارية الخدمات ودمج إدارة مخاطر الكوارث في نماذج وممارسات الأعمال التجارية؛
- (ع) تعزيز حماية سبل العيش ووسائل الإنتاج، بما في ذلك الماشية وحيوانات الجزر أو الحمل والأدوات والبذور؛
- (ف) تعزيز ودمج نهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة، بالنظر إلى شدة الاعتماد في كثير من الأحيان على السياحة كمحرك اقتصادي رئيسي.

المستويان العالمي والإقليمي

٣١ - لتحقيق هذه الأولوية، من المهم القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز الاتساق في سياسات وخطط وبرامج وعمليات جميع النظم والقطاعات والمنظمات ذات الصلة بالتنمية المستدامة والحد من مخاطر الكوارث؛
- (ب) التشجيع على وضع وتعزيز آليات وأدوات نقل مخاطر الكوارث وتقاسمها بالتعاون الوثيق مع الشركاء في المجتمع الدولي وأوساط الأعمال والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الهيئات والشبكات الأكاديمية والعلمية والبحثية والقطاع الخاص بغية استحداث منتجات وخدمات جديدة تساعد على الحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما المنتجات والخدمات التي من شأنها مساعدة البلدان النامية في التغلب على تحدياتها الخاصة؛
- (د) تعزيز التنسيق بين المؤسسات المالية العالمية والإقليمية، بهدف تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المحتملة للكوارث والتحسب لها؛
- (هـ) توثيق التعاون بين السلطات الصحية وغيرها من الجهات المعنية لتعزيز قدرات البلدان في مجال إدارة مخاطر الكوارث الصحية، وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وبناء نظم صحية مكيّنة؛
- (و) تعزيز وتشجيع التعاون وبناء القدرات من أجل حماية وسائل الإنتاج، بما في ذلك الماشية وحيوانات الجزر أو الحمل والأدوات والبذور؛
- (ز) تشجيع ودعم إنشاء شبكات للأمان الاجتماعي باعتبارها من تدابير الحد من مخاطر الكوارث المرتبطة ببرامج تعزيز سبل كسب العيش والمتكاملة معها، وذلك لضمان القدرة على تحمل الصدمات على مستوى الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي؛

(ح) تعزيز وتوسيع نطاق الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر عن طريق الحد من مخاطر الكوارث؛

(ط) توثيق ودعم التعاون بين الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص لتعزيز قدرة أوساط الأعمال على مواجهة الكوارث.

الأولوية ٤ - تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية و "إعادة البناء بشكل أفضل" في مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار

٣٢ - يشير النمو المطرد لمخاطر الكوارث، وما يشمله من زيادة تعرض الأشخاص والممتلكات للكوارث، بالإضافة إلى الدروس المستخلصة من الكوارث السابقة، إلى ضرورة مواصلة تعزيز الاستعداد لمواجهة الكوارث واتخاذ إجراءات تحسباً لعوارض الطبيعة، وجعل الحد من مخاطر الكوارث جزءاً من التأهب للمواجهة، وكفالة توفر القدرات اللازمة للتصدي للكوارث والتعافي من آثارها بفعالية على جميع المستويات. ولا بد في هذا السياق من تمكين النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من القيادة والترويج علناً لتنفيذ نهج لمواجهة الكوارث والتعافي من آثارها وإعادة التأهيل والإعمار تتسم بالإنصاف بين الجنسين ويمكن للجميع الاستفادة منها. وقد أثبتت الكوارث أن مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار، التي تحتاج إلى التأهب قبل وقوع الكوارث، تمثل فرصة حاسمة لإعادة البناء بطريقة أفضل، بسبل منها إدماج الحد من مخاطر الكوارث في تدابير التنمية، مما يجعل الأمم والمجتمعات قادرة على مواجهة الكوارث.

المستويان الوطني والمحلي

٣٣ - لتحقيق هذه الأولوية، من المهم القيام بما يلي:

(أ) إعداد أو مراجعة السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالتأهب للكوارث والطوارئ وتحديثها بصورة دورية، وذلك بمشاركة المؤسسات ذات الصلة، مع مراعاة سيناريوهات تغير المناخ وأثرها على مخاطر الكوارث، وتيسير مشاركة جميع القطاعات والجهات المعنية، حسب الاقتضاء؛

(ب) الاستثمار في نظم التنبؤ والإنذار المبكر التي تغطي أخطاراً وقطاعات متعددة ويشكل الناس محوراً، وفي آليات الاتصال في حالات الطوارئ والمتعلقة بمخاطر الكوارث، والتكنولوجيات الاجتماعية، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية لرصد الأخطار، وتطويرها وتعهدتها وتعزيزها. ووضع نظم من هذا القبيل بتوخي مسار قائم على المشاركة. وتصميم هذه النظم وفق احتياجات المستعملين، بما في ذلك وفق الاحتياجات الاجتماعية والثقافية، وخصوصاً تلك المتعلقة بنوع الجنس. والتشجيع على استعمال معدات ومرافق بسيطة ومنخفضة التكلفة للإنذار المبكر وتوسيع نطاق قنوات بث المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية؛

(ج) تعزيز منعة البنى التحتية الحيوية الجديدة والقائمة، بما في ذلك البنى التحتية للمياه والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق التعليمية والمستشفيات وغيرها من المرافق الصحية، من أجل ضمان أن تبقى آمنة وفعالة ومؤدية لوظائفها أثناء وقوع الكوارث وبعد وقوعها بهدف توفير الخدمات المنقذة للأرواح والأساسية؛

(د) إنشاء مراكز مجتمعية للنهوض بالوعي العام وتخزين المواد اللازمة لتنفيذ أنشطة الإنقاذ والإغاثة؛

- (هـ) اعتماد سياسات وإجراءات عامة تدعم دور عمال الخدمة العامة لاستحداث أو تعزيز آليات التنسيق والتمويل وإجراءات المساعدة الغوثية، والتخطيط والإعداد لمرحلة التعافي وإعادة الإعمار بعد وقوع الكوارث؛
- (و) تدريب القوى العاملة الموجودة والمتطوعين الحاليين على التصدي للكوارث وتعزيز القدرات التقنية واللوجستية لكفالة الاستجابة بشكل أفضل في حالات الطوارئ؛
- (ز) ضمان استمرارية العمليات والتخطيط، بما في ذلك التعافي الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير الخدمات الأساسية في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث؛
- (ح) التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بما في ذلك تمارين الإجماع في حالات الطوارئ والتدريب واستحداث نظم للدعم حسب المنطقة، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التزوح، بما في ذلك توفير إمكانية اللجوء إلى المأوى الآمنة والحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية؛
- (ط) تشجيع تعاون مؤسسات متنوعة وسلطات متعددة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على جميع المستويات، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأعمال التجارية المتضررة، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة والمكلفة لعملية إعادة البناء في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث، وذلك بتنسيق من السلطات الوطنية؛
- (ي) تشجيع إدراج إدارة مخاطر الكوارث في عمليتي التعافي وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الكوارث، وتيسير الصلة بين الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية، واغتنام الفرص أثناء مرحلة التعافي لتطوير قدرات كفيلة بالحد من مخاطر الكوارث على المدى القصير والمتوسط والطويل، بوسائل منها وضع تدابير من قبيل تخطيط استخدام الأراضي وتحسين المواصفات القياسية للإنشاءات، وتبادل الخبرات والمعارف والاستعراضات والدروس المستخلصة بعد وقوع الكوارث، وإدماج إعادة البناء بعد وقوع الكوارث في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المناطق المتضررة. وينبغي أن ينطبق هذا الأمر أيضاً على الملاجئ المؤقتة للنازحين بسبب الكوارث؛
- (ك) وضع إرشادات للاستعداد لإعادة البناء بعد وقوع الكوارث، من قبيل ما يتعلق منها بتخطيط استخدام الأراضي وتحسين المواصفات القياسية للإنشاءات، بوسائل تشمل التعلم من برامج التعافي وإعادة البناء خلال العقد المنقضي منذ اعتماد إطار عمل هيوغو، وتبادل الخبرات والمعارف والدروس المستخلصة؛
- (ل) النظر في نقل المرافق والبنى التحتية العامة إلى مناطق خارج نطاق المخاطر، حيثما أمكن، خلال عملية إعادة البناء بعد وقوع الكوارث، بالتشاور مع السكان المعنيين، حسب الاقتضاء؛
- (م) تعزيز قدرة السلطات المحلية على إجلاء الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للكوارث؛
- (ن) إنشاء آلية لتسجيل الحالات وقاعدة بيانات للوفيات الناجمة عن الكوارث من أجل تحسين الوقاية من الاعتلال والوفاة؛
- (س) تعزيز خطط التعافي من أجل توفير الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات الصحة العقلية لجميع السكان المحتاجين؛

(ع) مراجعة القوانين والإجراءات الوطنية بشأن التعاون الدولي وتعزيزها، حسب الاقتضاء، استناداً إلى المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني.

المستويان العالمي والإقليمي

٣٤ - لتحقيق هذه الأولوية، من المهم القيام بما يلي:

(أ) وضع نهج وآليات تنفيذ إقليمية منسقة وتعزيزها، حسب الاقتضاء، للتأهب للكوارث في الحالات التي تفوق القدرات الوطنية على الاستجابة وكفالة سرعة الاستجابة وفعاليتها؛

(ب) العمل على زيادة صقل ونشر وثائق من قبيل المعايير والمدونات والأدلة التشغيلية وغيرها من الوثائق التوجيهية دعماً لاتخاذ إجراءات منسقة في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها وتيسير تبادل المعلومات بشأن الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المتبعة في سياسات التنفيذ وبرامج إعادة البناء بعد وقوع الكوارث؛

(ج) التشجيع على الاستمرار والاستثمار في تطوير آليات الإنذار المبكر الإقليمية الفعالة التي تغطي أخطاراً متعددة والمتوافقة وطنياً، حيثما كانت مناسبة، تمثياً مع الإطار العالمي للخدمات المناخية، وتيسير تقاسم وتبادل المعلومات فيما بين جميع البلدان؛

(د) تعزيز آليات دولية، من قبيل البرنامج الدولي للتعافي من آثار الكوارث، من أجل تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين البلدان وجميع الجهات صاحبة المصلحة؛

(هـ) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة المعنية بغية تعزيز وتنفيذ آليات عالمية بشأن مسائل الأرصاد الجوية الهيدرولوجية، بهدف التوعية بمخاطر الكوارث ذات الصلة بالمياه وتأثيرها في المجتمع وتحسين فهمها، وتعزيز العمل على وضع استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث بناء على طلب الدول؛

(و) دعم التعاون الإقليمي في التعامل مع التأهب للكوارث، بسبل منها التمرينات المشتركة والتدريب على الإجلاء في حالات الطوارئ؛

(ز) التشجيع على وضع بروتوكولات إقليمية لتيسير تقاسم موارد وقدرات الاستجابة في حالات الكوارث أثناء الكوارث وبعدها؛

(ح) تدريب القوى العاملة القائمة والمتطوعين على التصدي للكوارث.

خامساً - دور الجهات صاحبة المصلحة

٣٥ - مع أن الدول هي المسؤولة بوجه عام عن الحد من مخاطر الكوارث، فإن هذه المسؤولية مشتركة بين الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة. فعلى وجه الخصوص، تؤدي الجهات المعنية من غير الدول دوراً هاماً بوصفها عناصر تيسر تقديم الدعم للدول، وفقاً للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، في تنفيذ إطار سينداي على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وسيكون مطلوباً التزام هذه الجهات وصدق نواياها ومعارفها وخبراتها ومواردها.

٣٦ - وينبغي للدول، عند تحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة للجهات صاحبة المصلحة، واستناداً في الوقت نفسه إلى الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، أن تشجع على اتخاذ جميع الجهات المعنية العامة والخاصة للإجراءات التالية:

(أ) أن يقوم المجتمع المدني والمتطوعون ومنظمات العمل التطوعي المنظم والمنظمات المجتمعية بما يلي: المشاركة، بالتعاون مع المؤسسات العامة، في العمل من أجل جملة أمور منها توفير معارف محددة وإرشادات عملية في سياق وضع وتنفيذ أطر تنظيمية ومعايير وخطط للحد من مخاطر الكوارث؛ والانخراط في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛ والمساهمة في توعية الناس وثقافة الوقاية والتثقيف بشأن مخاطر الكوارث وتقديم الدعم لها؛ والدعوة إلى إكساب المجتمعات المحلية القدرة على الصمود في وجه الكوارث وإلى اتباع طريقة جامعة في إدارة مخاطر الكوارث تشمل المجتمع كله وتعزز أوجه التآزر فيما بين الفئات، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

'١' للمرأة ومشاركتها أهمية حاسمة في إدارة مخاطر الكوارث على نحو فعال ووضع سياسات وخطط وبرامج للحد من مخاطر الكوارث تراعي اعتبارات نوع الجنس وتوفير الموارد لها وتنفيذها؛ ويلزم اتخاذ تدابير كافية لبناء القدرات بغية تمكين المرأة من التأهب للكوارث وبناء قدرتها على تأمين وسائل بديلة لكسب العيش في حالات ما بعد الكوارث؛

'٢' الأطفال والشباب من عوامل التغيير وينبغي أن يتاح لهم المجال والطرائق التي تكفل لهم المساهمة في الحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للتشريعات والممارسات الوطنية والمناهج التعليمية؛

'٣' للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمتهم أهمية حاسمة في تقييم مخاطر الكوارث، وفي تصميم وتنفيذ خطط توضع وفقاً لاحتياجات محددة مع مراعاة جملة أمور منها مبادئ التصميم العالمي؛

'٤' للمسنيين سنوات من المعرفة والمهارات والحكمة التي تشكل مصادر لا تقدر بثمن للحد من مخاطر الكوارث، وينبغي إشراكهم في تصميم السياسات والخطط والآليات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإبلاغ المبكر؛

'٥' تسهم الشعوب الأصلية، بخبراتها ومعارفها التقليدية، إسهاماً كبيراً في وضع الخطط والآليات وتنفيذها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإبلاغ المبكر؛

'٦' يساهم المهاجرون في تعزيز قدرة التجمعات السكانية والمجتمعات على مواجهة الكوارث ويمكن أن تكون معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم مفيدة في تصميم برامج الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها؛

(ب) أن تقوم الأوساط الأكاديمية والجهات والشبكات العلمية والبحثية بما يلي: التركيز على العوامل المساهمة في مخاطر الكوارث وسيناريوهات هذه المخاطر، بما في ذلك المخاطر المستجدة في الأجلين المتوسط والطويل؛ وزيادة البحوث القابلة للتطبيق إقليمياً ووطنياً ومحلياً؛ ودعم عمل المجتمعات والسلطات المحلية؛ ودعم الصلة بين السياسة والعلم من أجل صنع القرار؛

(ج) أن يقوم قطاع الأعمال والرابطات المهنية والمؤسسات المالية من القطاع الخاص، بما في ذلك هيئات التنظيم المالي والمحاسبية، فضلاً عن المؤسسات الخيرية، بما يلي: إدماج إدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك استمرارية تصريف الأعمال، في نماذج وممارسات الأعمال عن طريق الاستثمار الواعي بمخاطر الكوارث،

ولا سيما الاستثمار في المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛ والمشاركة في إذكاء وعي الموظفين والعملاء وتدريبهم؛ والمشاركة في البحوث والابتكارات ودعمها وتسخير التطور التكنولوجي من أجل إدارة مخاطر الكوارث؛ وتبادل المعارف والممارسات والبيانات غير الحساسة ونشرها؛ والمشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء وبتوجيه من القطاع العام، في وضع أطر تنظيمية ومعايير تقنية تدمج إدارة مخاطر الكوارث؛

(د) أن تقوم وسائل الإعلام بما يلي: أداء دور فعال وشامل على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في المساهمة في إذكاء الوعي والفهم لدى الجمهور، ونشر معلومات دقيقة وغير حساسة بشأن مخاطر الكوارث والأخطار والكوارث، تشمل معلومات عن الكوارث الصغيرة النطاق، وذلك على نحو بسيط وشفاف ويسهل فهمه ويكون في المتناول، بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية؛ واعتماد سياسات محددة للتواصل بشأن الحد من مخاطر الكوارث؛ وتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، لنظم الإنذار المبكر والتدابير الوقائية المنقذة للأرواح؛ وتشجيع ثقافة الوقاية والمشاركة المجتمعية القوية في حملات التثقيف العام المستمرة واستطلاع آراء الجمهور على جميع مستويات المجتمع، وفقاً للممارسات الوطنية.

٣٧ - وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فإن التزامات الجهات المعنية صاحبة المصلحة هامة لتحديد طرائق التعاون وتنفيذ هذا الإطار. وينبغي أن تكون تلك الالتزامات محددة ومحمومة بإطار زمني من أجل دعم إقامة شراكات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي وتنفيذ استراتيجيات وخطط محلية ووطنية للحد من مخاطر الكوارث. وجميع أصحاب المصلحة المعنيين مدعوون إلى الإعلان عن جميع التزاماتهم والوفاء بها دعماً لتنفيذ هذا الإطار أو الخطط الوطنية والمحلية لإدارة مخاطر الكوارث، وذلك عبر الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

سادساً - التعاون الدولي والشراكة العالمية

اعتبارات عامة

٣٨ - بالنظر إلى تفاوت قدرات البلدان النامية والصلة القائمة بين مستوى الدعم المقدم لها ومدى قدرتها على تعزيز تنفيذ هذا الإطار، فإنها تحتاج إلى أن تزود بشكل أفضل بوسائل التنفيذ، بما في ذلك تزويدها بموارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب، من خلال التعاون الدولي والشراكات العالمية المقامة من أجل التنمية، والدعم الدولي المتواصل، تعزيزاً لجهودها الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث.

٣٩ - ويشمل التعاون الدولي من أجل الحد من مخاطر الكوارث مجموعة متنوعة من المصادر وهو عنصر حاسم في دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث.

٤٠ - وعند التصدي للتفاوت الاقتصادي والتفاوت في قدرات الابتكار التكنولوجي والبحث بين البلدان، من الأهمية بمكان تعزيز نقل التكنولوجيا، الذي ينطوي على عملية هئية وتيسير تدفق المهارات والمعارف والأفكار والدراية الفنية والتكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية في تنفيذ هذا الإطار.

٤١ - ويلزم إيلاء البلدان النامية المعرضة للكوارث، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، عناية خاصة في ضوء ارتفاع مستويات قابلية الضرر والمخاطر لديها، والتي كثيراً ما تتجاوز إلى حد بعيد قدرتها على التصدي للكوارث والتعافي منها. وتستلزم هذه القابلية للضرر التعجيل بتعزيز التعاون الدولي وكفالة إقامة

شراكات حقيقية ومنتينة على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف دعم البلدان النامية في تنفيذ هذا الإطار، بما يتفق مع أولوياتها واحتياجاتها الوطنية. وينبغي إيلاء اهتمام مائل وتقديم مساعدة ملائمة أيضاً إلى البلدان الأخرى المعرضة للكوارث والتي تتميز بسمات خاصة، كالبلدان الأرخيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة.

٤٢ - ويمكن أن تؤثر الكوارث بشكل جائر على الدول الجزرية الصغيرة النامية، بسبب ما تنفرد وتختص به من قابلية للتضرر. فآثار الكوارث، التي زادت حدة بعضها وتفاقت بسبب تغير المناخ، تعرقل تقدم هذه الدول نحو تحقيق التنمية المستدامة. وبالنظر إلى الحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، هناك حاجة ماسة إلى بناء قدرتها على مواجهة الكوارث وتوفير دعم خاص لها من خلال تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"^(٧٣) في مجال الحد من مخاطر الكوارث.

٤٣ - ولا تزال البلدان الأفريقية تواجه تحديات متصلة بالكوارث ومخاطر متزايدة، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقليل قابلية البنى التحتية والصحة وسبل العيش للتضرر. وتتطلب هذه التحديات زيادة التعاون الدولي وتوفير القدر الكافي من الدعم إلى البلدان الأفريقية، بغية السماح بتنفيذ هذا الإطار.

٤٤ - وقد ثبت أن التعاون بين الشمال والجنوب، الذي يكمله التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، عنصرٌ أساسي في الحد من مخاطر الكوارث، وهناك حاجة إلى زيادة تعزيز التعاون في كلا الاتجاهين. وتضطلع الشراكات بدور إضافي مهم عن طريق تسخير كامل إمكانات البلدان ودعم قدراتها الوطنية في مجال إدارة مخاطر الكوارث، وفي تحسين الرفاه الاجتماعي والصحي والاقتصادي للأفراد والمجتمعات والبلدان.

٤٥ - وينبغي ألا تقلص جهود البلدان النامية التي تعرض للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، تعاون البلدان المتقدمة النمو في الشمال مع بلدان الجنوب لأنها جهود مكملة للتعاون بين الشمال والجنوب.

٤٦ - يشكل التمويل من مصادر دولية مختلفة ونقل القطاعين العام والخاص للتكنولوجيا الحديثة التي يعول عليها والميسورة التكلفة والمناسبة والسليمة بيئياً وفق شروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه بين الطرفين الناقل والمنقول إليه، والمساعدة في مجال بناء قدرات البلدان النامية، وهيئة الظروف المؤسسية والسياساتية على جميع المستويات، أمورا بالغة الأهمية للحد من مخاطر الكوارث.

وسائل التنفيذ

٤٧ - لتحقيق ذلك، يلزم القيام بما يلي:

(أ) التأكيد من جديد على أن البلدان النامية يلزمها أن تزود بشكل أفضل بدعم دولي منسق ومتردد وكاف من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية فضلاً عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بعدة سبل منها تعزيز الدعم التقني والمالي، ونقل التكنولوجيا بشروط ميسرة وتفضيلية وعلى النحو المتفق عليه بين الطرفين لتطوير قدراتها وتعزيزها؛

(٧٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(ب) تعزيز فرص استفادة الدول، وبخاصة البلدان النامية، من التمويل والتكنولوجيا السليمة بيئياً والعلوم والابتكار الشامل، وكذلك تبادل المعارف والمعلومات من خلال الآليات القائمة، أي الترتيبات التعاونية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المعنية؛

(ج) تشجيع استخدام منتديات التعاون المواضيعية وتوسيع نطاقها، كالمجمعات التكنولوجية العالمية والنظم العالمية لتقاسم الدراية الفنية والمبتكرات والبحوث وكفالة الحصول على التكنولوجيا والمعلومات في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) إدماج تدابير الحد من مخاطر الكوارث في برامج المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية في جميع القطاعات، حسب الاقتضاء، في ما يتعلق بالحد من الفقر والتنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة والتنمية الحضرية والتكيف مع تغير المناخ.

الدعم المقدم من المنظمات الدولية

٤٨ - من أجل دعم تنفيذ هذا الإطار، يلزم الاضطلاع بما يلي:

(أ) قيام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوكالات المانحة المشاركة في الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، بتعزيز تنسيق استراتيجياتها في هذا الصدد؛

(ب) قيام كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، من خلال خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والبرامج القطرية، بتعزيز الاستخدام الأمثل للموارد ودعم البلدان النامية، بناء على طلبها، في تنفيذ هذا الإطار بالتنسيق مع سائر الأطراف ذات الصلة، من قبيل اللوائح الصحية الدولية (لعام ٢٠٠٥)، بوسائل تشمل تنمية القدرات وتعزيزها، والبرامج الواضحة والمركزة التي تدعم أولويات الدول على نحو متوازن وجيد التنسيق ومستدام في إطار ولاية كل منها؛

(ج) يُطلب إلى مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، على وجه الخصوص، دعم تنفيذ ومتابعة واستعراض هذا الإطار من خلال ما يلي: إعداد استعراضات دورية كل ثلاث سنوات عن التقدم المحرز، ولا سيما من أجل المنتدى العالمي، والقيام، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، إلى جانب عملية المتابعة في الأمم المتحدة، بدعم وضع آليات ومؤشرات متسقة للمتابعة على الصعيدين العالمي والإقليمي، بالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الآليات الأخرى المعنية بالتنمية المستدامة وتغير المناخ، وتحديث مرصد إطار عمل هيوغو القائم على شبكة الإنترنت وفقاً لذلك؛ والمشاركة بنشاط في أعمال فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛ وإعداد إرشادات عملية وقائمة على الأدلة للتنفيذ بالتعاون الوثيق مع الدول، ومن خلال تعبئة الخبراء؛ وتعزيز ثقافة الوقاية في أوساط الجهات المعنية ذات الصلة، من خلال دعم وضع معايير من قبيل الخبراء والمنظمات التقنية ومبادرات الدعوة ونشر المعلومات عن مخاطر الكوارث والسياسات والممارسات المتعلقة بها، وكذلك عن طريق توفير التثقيف والتدريب بشأن الحد من مخاطر الكوارث من خلال المنظمات المنتسبة؛ ودعم البلدان، بعدة سبل منها المنتديات الوطنية أو ما يعادلها، في وضع الخطط الوطنية ورصد الاتجاهات والأنماط في مجال مخاطر الكوارث وحسائرها وآثارها؛ وعقد المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، ودعم تنظيم المنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث بالتعاون مع المنظمات الإقليمية؛ وقيادة تنسيق خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها؛ وتيسير تعزيز الفريق الاستشاري

العلمي والتقني التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومواصلة تقديم الخدمات له، في تعبئة الأعمال العملية والتقنية بشأن الحد من مخاطر الكوارث؛ والقيام، بالتنسيق الوثيق مع الدول، بقيادة تحديث المنشور المعنون "٢٠٠٩"، مصطلحات الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث عن الحد من مخاطر الكوارث"، تمثيلاً مع المصطلحات التي اتفقت عليها الدول؛ والاحتفاظ بسجل للالتزامات الجهات المعنية؛

(د) قيام المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، بالنظر في أولويات هذا الإطار لتقديم الدعم المالي والقروض من أجل الحد على نحو متكامل من مخاطر الكوارث في البلدان النامية؛

(هـ) قيام المنظمات الدولية الأخرى والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمؤسسات المالية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بدعم البلدان النامية، بناء على طلبها، في تنفيذ هذا الإطار بالتنسيق مع الأطر الأخرى ذات الصلة؛

(و) زيادة عمل مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، بوصفها مبادرة الأمم المتحدة الرئيسية للعمل مع القطاع الخاص والأعمال التجارية، على الحد من مخاطر الكوارث من أجل التنمية المستدامة وبناء القدرة على مواجهة الكوارث وتعزيز الأهمية الحاسمة للحد من هذه المخاطر؛

(ز) ضرورة تعزيز مجمل قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة البلدان النامية في الحد من مخاطر الكوارث عن طريق توفير الموارد الكافية من خلال آليات تمويل مختلفة، بما في ذلك التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للحد من الكوارث بمساهمات مستقرة وذات حجم أكبر تقدم في حينها ويمكن التنبؤ بها، وبتعزيز الدور الذي يؤديه هذا الصندوق فيما يتعلق بتنفيذ هذا الإطار؛

(ح) مواصلة الاتحاد البرلماني الدولي والهيئات والآليات الإقليمية المعنية الأخرى للبرلمانيين، حسب الاقتضاء، دعم الحد من مخاطر الكوارث والترويج له وتعزيز الأطر القانونية الوطنية؛

(ط) مواصلة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة والهيئات الأخرى المعنية في الحكومات المحلية دعم التعاون والتعلم المتبادل في ما بين الحكومات المحلية للحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ هذا الإطار.

إجراءات المتابعة

٤٩ - يدعو المؤتمر الجمعية العامة إلى النظر، في دورتها السبعين، في إمكانية إدراج استعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، ونظام رصد إطار عمل هيوغو.

٥٠ - ويوصي المؤتمر الجمعية العامة بأن تقوم، في دورتها التاسعة والستين، بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، يتألف من خبراء ترشحهم الدول الأعضاء ويدعمه مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، بمشاركة الجهات المعنية، لوضع مجموعة من المؤشرات الممكنة لقياس التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ هذا الإطار، بالتنسيق مع عمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية

المستدامة. ويوصي المؤتمر أيضاً بأن ينظر الفريق العامل في توصيات الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بشأن تحديث المنشور المعنون "٢٠٠٩، مصطلحات الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث عن الحد من مخاطر الكوارث" بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبأن تُقدم حصيلة عمله إلى الجمعية العامة من أجل النظر فيها واعتمادها.

القرار ٢٨٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.68 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٨٤/٦٩ - إنشاء فريق خبراء حكومي دولي عامل مفتوح العضوية معني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(٧٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من أخطار الكوارث، تتيح للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتعزيز التماسك فيما بين جميع السياسات والمؤسسات والأهداف والمؤشرات ونظم قياس التنفيذ، مع احترام الولايات ذات الصلة، وإلى أن ضمان وجود روابط ذات مصداقية، حسب الاقتضاء، بين هذه العمليات سيسهم في بناء القدرة على مواجهة الكوارث وتحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ مبادرة الأمين العام الداعية إلى عقد مؤتمر القمة العالمي للمساعدة الإنسانية في اسطنبول، تركيا في عام ٢٠١٦ وما يمكن أن يقدمه من إسهامات في الحد من أخطار الكوارث،

١ - تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يضم خبراء تعينهم الدول ويدعمه مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث ويشترك فيه أصحاب المصلحة المعنيون لوضع مجموعة من المؤشرات الممكنة لقياس التقدم العالمي المحرز في تنفيذ إطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٧٤)، بالاتساق مع عمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛

٢ - تقرر أيضاً أن ينظر الفريق العامل، حسب الاقتضاء، في توصيات الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث المتعلقة بتحديث المنشور المعنون "مصطلحات الحد من أخطار الكوارث لعام ٢٠٠٩ المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث"؛

٣ - تؤكد أن الفريق العامل سيسترشد في عمله بالنظام الداخلي للجمعية العامة والممارسات التي تعمل بها؛

(٧٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٤ - تقرر أن يُنجز الفريق العامل عمله بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة للنظر فيه؛

٥ - تقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل بما يلي:

(أ) عقد ثلاث دورات رسمية، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، منها دورة واحدة في عام ٢٠١٥ ودورتان في عام ٢٠١٦، تستغرق كل دورة منها يومين، ودورات غير رسمية إضافية حسب الحاجة؛

(ب) البت في الجدول الزمني لاجتماعاته وبرنامج عمله بتوافق الآراء في اجتماعه الأول؛

(ج) وضع نتائج عمله من خلال توافق الآراء؛

٦ - تقرر كذلك أن تكون المشاركة الشخصية في الاجتماعات ممولة ذاتياً، مع توفير الدعم إلى البلدان النامية من خلال التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث، وتحت في هذا الصدد الجهات المانحة الدولية والثنائية، وكذلك الجهات المانحة في القطاع الخاص، والمؤسسات المالية، وغيرها من المؤسسات، والجهات المانحة الأخرى القادرة على دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات الفريق العامل على القيام بذلك، مع إيلاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تغطية تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية في محطات السفر؛

٧ - تشجع الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، على الإسهام، حسب الاقتضاء، في عمل الفريق العامل؛

٨ - تؤكد مجدداً تشجيعها القوي للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، بين العمليات الحكومية الدولية، بما فيها إطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وخطوة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وسائر العمليات ذات الصلة، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل بناء أوجه التآزر فيما بينها.

القرار ٢٨٥/٦٩

اتخذت في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.70 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، الصومال، الصين، طاجيكستان، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، لايتفيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، منغوليا، موريشيوس، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، هولندا، اليابان

٢٨٥/٦٩ - حياد تركمانستان الدائم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكّد مجدداً الحق السيادي لكل دولة في أن تحدد بصورة مستقلة سياستها الخارجية وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بمساهمة مركز الحياد الدائم لتركمانستان في تعزيز السلام والأمن في المنطقة، وبالذور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به تركمانستان في تنمية علاقات سلمية وودية وقائمة على المنفعة المتبادلة مع بلدان المنطقة ودول العالم الأخرى،

وإذ ترحب بمبادرات تركمانستان المحايدة الهادفة إلى زيادة تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في آسيا الوسطى ومنطقة بحر قزوين،

وإذ تشدد على مساهمة تركمانستان المحايدة في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة بين الأطراف الطاجيكية، من خلال مبادرة استضافة جولة المحادثات المتواصلة بين الأطراف الطاجيكية في عشق آباد في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، وفي معالجة النزاع في أفغانستان من خلال استضافة المحادثات بين الأطراف الأفغانية، والمنتدى الدولي بشأن أفغانستان في عام ١٩٩٧، واستمرارها في عرض أراضي تركمانستان لعقد حوارٍ شاملٍ آخر بقيادة أفغانية لتحقيق المصالحة،

وإذ تسلّم بأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، الذي أنشئ في عشق آباد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبادرة من جميع دول آسيا الوسطى وبدعم من المجتمع الدولي، يضطلع بدور هام في مساعدة دول آسيا الوسطى على معالجة التحديات الإقليمية من خلال تشجيع وتيسير تعاون أوثق فيما بينها في تحديد ومعالجة مصادر التوتر المحتملة قبل حدوث أي تصعيد محتمل، والتصدي للتحديات والتحديات المحلية وعبر الوطنية التي تتهدد السلام والأمن من خلال دعم التنمية المستدامة في المنطقة،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الإيجابي الذي تؤديه تركمانستان المحايدة في توفير وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية في المنطقة، وفقاً للمبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(٧٥)، بما في ذلك مبدأ الحياد،

وإذ تشدد على أهمية الجوانب الاقتصادية والجغرافية - الاقتصادية لحياد تركمانستان بالنسبة للترابط البيئي على الصعيد الإقليمي، الذي يوفر مناخاً ملائماً للتنمية الإقليمية، وإذ ترحب في هذا الصدد بمبادرات تركمانستان المتعلقة بكفالة المرور العابر للطاقة بشكل مستقر وتطوير ممرات للنقل والمرور العابر يمكن الوثوق بها^(٧٦)،

وإذ تلاحظ تأييد حركة بلدان عدم الانحياز لمركز الحياد الدائم لتركمانستان، الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٧٧)،

١ - تؤكّد مجدداً تأييدها لمركز الحياد الدائم الذي أعلنته تركمانستان؛

(٧٥) القرار ١٨٢/٤٦، المرفق.

(٧٦) انظر القرارين ٢٦٣/٦٧ و ٢١٣/٦٩.

(٧٧) انظر A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث.

٢ - تقيب مرة أخرى بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحترم وتؤيد مركز تركمانستان هذا، وأن تحترم استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها؛

٣ - ترحب بقرار حكومة تركمانستان أن تعلن عام ٢٠١٥ سنة الحياد والسلام، وأن تستضيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مؤتمراً دولياً عن موضوع "سياسة الحياد: التعاون الدولي من أجل السلام والأمن والتنمية".

القرار ٢٨٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتاً مقابل ١٦ صوت وامتناع ٧٨ عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.69 الذي قدمته جورجيا

*المؤيدون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، الصومال، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ملديف، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا

المتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - التعددة القومية)، بيرو، تايلند، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السلقادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، الهند، هندوراس

٢٨٦/٦٩ - حالة المرشدين داخليا واللاجئين من أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمرشدين داخليا، بما فيها قراراتها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٩/٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠٧/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٩٦/٦٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٣/٦٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٦٨/٦٧ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٨٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٧٤/٦٨ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية جورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٧٨) بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي أفرزها النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأدى إلى تشريد عدد آخر من المدنيين قسرا،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٧٤/٦٨^(٧٩)،

١ - تقر بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

٢ - تؤكد ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

٣ - تؤكد من جديد أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

٤ - تشدد على الضرورة الملحة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بخدماتها إلى جميع الأشخاص المشردين داخليا وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات داخل جورجيا؛

٥ - تهيب بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية تسهل عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية من دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٦ - تشدد على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

(٧٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٧٩) A/69/909.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

القرار ٢٨٨/٦٩

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.73 الذي قدمته جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)

٢٨٨/٦٩ - **استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية**

إن الجمعية العامة،

إذ **تعيد تأكيد** إعلان بربادوس^(٨٠) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨١) وإعلان موريشيوس^(٨٢) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨٣) وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٨٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٨٥)، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تحث على سرعة التنفيذ الفعال للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٧/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ولا سيما الفقرة ١٢ منه التي طلبت فيها إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم توصيات تيسر على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين أن

(٨٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

تحدد في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك آذار/مارس ٢٠١٥، المعايير اللازمة لإجراء استعراض شامل للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المشتمل على التوصيات الخاصة بتحديد المعايير اللازمة لإجراء استعراض شامل للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨٦)؛

٢ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري، استنادا إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقريرها، استعراضا شاملا للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف تعزيز فعالية هذا الدعم بوجه عام ودور كل مؤسسة من مؤسسات المنظومة في دعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك لكفالة اتباع المنظومة نهجا متسقا ومنسقا لزيادة تحسين وتعزيز فعاليتها وأدائها بشكل عام فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية وتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨١) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨٣) وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٨٤)، وتشدد على أن الاستعراض ينبغي أن يتم بأقصى كفاءة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة؛

٣ - **تطلب** إدراج النتائج الأولية للاستعراض والتوصيات المتعلقة به في التقرير المنتظم الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "التنمية المستدامة"، وتلاحظ أن النتائج الكاملة ينبغي أن تدرج كإضافة للتقرير قبل نهاية الدورة السبعين؛

٤ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة، آخذة في اعتبارها عمليات التفاوض الحكومية الدولية الجارية والإطار الزمني المحدود المتاح لعرض النتائج الأولية، أن تبدأ في أقرب وقت ممكن استعراضها فيما يتعلق بالتوصيات ٢ و ٣ و ٤ من تقريرها.

القرار ٢٩٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.64/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إستونيا، إسرائيل، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، جورجيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، هولندا

٢٩٠/٦٩ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

(٨٦) انظر A/69/921.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى قرارها ٢٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٢٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٧)، بما في ذلك الإقرار بضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٨٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(٨٩)، بما في ذلك التسليم بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لأفريقيا، وبخاصة للبلدان التي حادت أكثر من غيرها عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ما زالت هناك تحديات كبيرة تعوق تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، على نحو ما تم تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٩٠)، بما في ذلك أهمية الوفاء بجميع الالتزامات لدعم العمل في المجالات البالغة الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان روما بشأن التغذية^(٩١)، وكذلك إطار العمل^(٩٢)، الذي يتضمن مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات الطوعية في مجال السياسات العامة، وهي خيارات واستراتيجيات اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لكي تستخدمها الحكومات عند الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشأت بموجبه آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وإذ تتطلع إلى تقديم التقرير الثاني من التقارير

(٨٧) القرار ١/٦٠.

(٨٨) القرار ١/٦٣.

(٨٩) القرار ١/٦٥.

(٩٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٩٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، الذي سيُعرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين،

وإذ تشير أيضاً إلى عقد المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تشجيع الاستثمار في أفريقيا ودوره المحفز في تحقيق الأهداف الإنمائية لأفريقيا، بما فيها أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تلاحظ المبادرات الأخرى، مثل الاجتماع الرفيع المستوى الأول للشراكة العالمية من أجل التعاون الفعال في مجال التنمية الذي عقد تحت عنوان "البناء من أجل خطة شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥" في مكسيكو يومي ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا بد في هذا الصدد من تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي قدمه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية للشراكة الجديدة^(٩٣)،

وإذ تعرب عن القلق من تفشي مرض فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تؤكد تضامنها مع البلدان المتضررة منه بشدة في غرب أفريقيا،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام الموحد الثاني عشر^(٩٤)، والتقرير الأول من التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا^(٩٥)؛

٢ - تعيد تأكيد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٩٦)؛

٣ - ترحب باعتماد جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣ في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة؛

(٩٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٤) A/69/161.

(٩٥) A/69/163.

(٩٦) A/57/304، المرفق.

- ٤ - تؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛
- ٥ - تشجع البلدان الأفريقية وشركاءها على الاستفادة إلى الحد الأقصى من الفرص التي يتيحها تزامن الفعاليات الرئيسية المتعددة في مجال السياسات العامة التي تُنظم في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والعمل لكفالة أن يأخذ الإطار العالمي الجديد في الاعتبار على النحو الواجب الأولويات التي أوجزها الموقف الأفريقي الموحد بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وخطة عام ٢٠٦٣؛
- ٦ - تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(٨٨) على نحو تام، حسبما جرى تأكيده في إعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية الذي اعتمد بوصفه الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٩٧)؛
- ٧ - تنوّه بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة وبالدمج الذي تحظى به على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتسلم في الوقت ذاته بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال تنفيذها؛
- ٨ - تحيط علماً بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، وتحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٩٨)، وتعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛
- ٩ - تحيط علماً أيضاً بخريطة الطريق المتعلقة بالمسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة عشرة التي عقدت في أديس أبابا يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبرا أفريقيا رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد

(٩٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩٨) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، وتطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة طريق الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

١٠ - **تقر** بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية تشكل أخطاراً جسيمة على العالم بأسره، وبخاصة القارة الأفريقية، وتحديات خطيرة تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ - **تقر أيضاً** بالآثار الاجتماعية الاقتصادية العميقة المترتبة على تفشي مرض فيروس إيبولا في غرب أفريقيا في الآونة الأخيرة، بما في ذلك القدرة على توفير الخدمات الأساسية والأنشطة الاقتصادية، وتعرب عن قلقها البالغ من احتمال حدوث انتكاسة، بسبب تفشي مرض إيبولا، في ما حققته البلدان المتضررة خلال السنوات الأخيرة من مكاسب في مجالات التنمية وبناء السلام والاستقرار السياسي وإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على هذه الصعوبات، لا سيما في أكثر البلدان تضرراً؛

١٢ - **ترحب** في هذا الصدد بالدعم المقدم من جميع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية بهدف مساندة الجهود التي تبذلها حكومات البلدان المتضررة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل وقف تفشي مرض إيبولا ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال نشر العاملين في مجال الصحة وتوفير المختبرات والمعدات الطبية؛

١٣ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل حشد وتنسيق الدعم الدولي للتصدي لتفشي مرض فيروس إيبولا، بما في ذلك من خلال إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا، وهي أول بعثة صحية طارئة للأمم المتحدة على الإطلاق؛

١٤ - **تدعو** الشركاء في التنمية إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز النظم الصحية الوطنية، بطرق منها إتاحة وإيجاد موظفين مهرة في القطاع الصحي ومعلومات وبيانات صحية يمكن التعويل عليها وبنى تحتية للبحوث والقدرات المخبرية، وإلى توسيع نطاق نظم المراقبة في القطاع الصحي، بما في ذلك دعم الجهود المبذولة لمنع تفشي الأمراض، بما فيها أمراض المناطق المدارية المهملة، والوقاية منها ومكافحتها، وتكرر في هذا السياق دعمها لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي لأزمة القوى العاملة الخطيرة في المجال الصحي في أفريقيا؛

١٥ - **تؤكد** أهمية تحسين صحة الأم والطفل، وترحب في هذا الصدد بالإعلان المتعلق بالقضاء على وفيات الأطفال ووفيات الأمومة التي يمكن تجنبها في أفريقيا، الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرين التي عقدت في مالابو يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٦ - **تخطط** علماً بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده قادة أفارقة ودوليون تحت عنوان "نحو نهضة أفريقية: تجديد الشراكة من أجل نهج موحد للقضاء على الجوع في أفريقيا بحلول ٢٠٢٥ في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا"؛

١٧ - ترحب بإعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، والإعلان المتعلق بتحقيق الأمن الغذائي من أجل النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا، اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرين، وترحب كذلك باستراتيجية وخريطة طريق الاتحاد الأفريقي لتسهيل أعمال التزامات مالابو المتعلقة بالزراعة لعام ٢٠١٤، الصادرة خلال الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

١٨ - تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلباً في مجالات عدة، وبخاصة في مجال التنمية، وتقر بأن هناك دلائل على حدوث انتعاش ضئيل وبدرجات متفاوتة، وتدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة التي ساعدت على احتواء مخاطر وقوع خسائر شديدة وعلى تحسين ظروف الأسواق المالية والمحافظة على الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر هبوط، بما في ذلك التقلب الشديد في الأسواق العالمية وارتفاع معدلات البطالة، وبخاصة بين الشباب، ومديونية بعض البلدان واتساع نطاق ضوائق المالية العامة، الأمر الذي يهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويبرز ضرورة إحراز مزيد من التقدم للحفاظ على الطلب وإعادة موازنته عالمياً، وتؤكد ضرورة مواصلة بذل الجهود لمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وإصلاحه وتعزيزه مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن؛

١٩ - تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتفاوت الانتعاش على الصعيد العالمي والتحديات المتزايدة التي يطرحها تغير المناخ والجفاف وتدهور التربة والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي والفيضانات والتحديات الخطيرة التي تواجه في مجال مكافحة الفقر والجوع من جراء ذلك، مما من شأنه أن يطرح مزيداً من التحديات الخطيرة التي تعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة في أفريقيا؛

٢٠ - تقو بأنه على الرغم من عودة النمو على الصعيد العالمي، لا بد من مواصلة تقوية الإنعاش الذي لا يزال متفاوتاً، وتؤكد الضرورة الملحة لتحقيق انتعاش كامل ونمو مطرد وسريع يتجسد في إيجاد فرص عمل جديدة وتأمين موارد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق، وتعيد تأكيد ضرورة مواصلة تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا واتخاذ إجراءات للتخفيف من الآثار المتعددة الأبعاد للأزمة في القارة؛

٢١ - تلاحظ أن النمو الاقتصادي السريع في بعض البلدان النامية كان له أثرٌ إيجابي في الجهود التي تبذلها القارة الأفريقية من أجل الحفاظ على النمو وتوسيع نطاقه على الرغم من أن تلك البلدان النامية ما زالت تواجه تحديات في مجال التنمية؛

٢٢ - تعرب عن القلق لأن أفريقيا، مقارنة بغيرها، حصة ضئيلة في التجارة الدولية تبلغ حوالي ٣,٣ في المائة، وتعرب عن الارتياح لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأفريقيا في عام ٢٠١٣، وتعرب عن القلق كذلك لتزايد عبء الدين على بعض البلدان الأفريقية؛

٢٣ - تلاحظ أن الاستثمار المباشر الأجنبي مصدرٌ رئيسي لتمويل التنمية وأنه يؤدي دوراً أساسياً في تحقيق الأهداف الإنمائية والنمو الاقتصادي الشامل، بسبل منها إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والجوع، وأنه يسهم في كفالة مشاركة الاقتصادات الأفريقية على نحو فعال في الاقتصاد العالمي ويسر التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي، وهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل وضع تدابير في بلدان

المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره بعدة طرق، من بينها توفير القروض لأغراض التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية؛

٢٤ - **تلاحظ أيضاً** أهمية التشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على أنشطة القطاع غير النظامي في أفريقيا؛

٢٥ - **تُحِبُّ** بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل بذل الجهود لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد المحلي لاجتذاب الاستثمارات بعدة طرق، من بينها تهيئة مناخ استثماري يتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به، تنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية؛

٢٦ - **تلاحظ** عقد الاجتماع الوزاري للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة في أديس أبابا في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٢٧ - **تشدد** على أن التنمية الاقتصادية، بما في ذلك التنمية الصناعية الشاملة، والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرات المنتجة في أفريقيا يمكن أن تولد فرص عمل ومصادر دخل للفقراء وأن تشكل بذلك محركاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز دور البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية، ومشاركتها في اتخاذ القرارات وتحديد المعايير الاقتصادية على الصعيد الدولي، وتلاحظ الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد، وتشدد في هذا السياق على ضرورة تفادي زيادة تهميش القارة الأفريقية؛

أولا

الإجراءات التي اتخذتها البلدان والمنظمات الأفريقية

٢٩ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الشراكة الجديدة في مجال ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بذل الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية وإنشاء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مؤاتية لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في عملية تنفيذ الشراكة الجديدة وإقامة شراكات مبتكرة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنى التحتية واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي بغرض تحقيق التنمية؛

٣٠ - **ترحب أيضاً** بالتعاون بين منتدى القطاع الخاص الأفريقي والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على تعزيز هذه الشراكة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي دعماً لتنمية القطاع الخاص الأفريقي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما يتسق مع القرارات التنفيذية ذات الصلة التي يتخذها الاتحاد الأفريقي؛

٣١ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي والجهود التي يواصل بذلها الاتحاد الأفريقي في سبيل إعمال الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتؤكد الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في دعم الاتحاد الأفريقي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مجالي السلام والأمن؛

٣٢ - تقرر بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة عمله الأولى الممتدة لعشر سنوات بتعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي، وتشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للجماعات الاقتصادية الإقليمية لتعزيز قدراتها؛

٣٣ - ترحب بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة، التي عقدت في أديس أبابا يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، القاضي بتشجيع التجارة بين البلدان الأفريقية لما لها من دور هام في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية مواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في سبيل تعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية؛

٣٤ - ترحب أيضاً بالتزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبهدف تحقيق الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية، على نحو ما أعيد تأكيده في الإعلان الرسمي الذي اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣. بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛

٣٥ - ترحب في هذا الصدد بحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي نظمها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا أثناء أسبوع أفريقيا لعام ٢٠١٤، بمشاركة مفوضية الاتحاد الأفريقي ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ومنظومة الأمم المتحدة، في موضوع "أفريقيا التي نريد: دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣"، التي كان الهدف منها هو التعريف بخطة عام ٢٠٦٣ تمشياً مع المداولات التي جرت خلال الدورة العادية الثانية والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، التي عقدت في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٣٦ - ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا^(٩٩) مع الأطر الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة عام ٢٠٦٣، وتدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص الأموال اللازمة لدعم تنفيذ أنشطتها؛

٣٧ - ترحب كذلك بالتقدم الجدير بالثناء المحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة تقيّد ٣٥ بلداً أفريقياً بصفة طوعية بالآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في ١٧ بلداً، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، وتحت في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها وتشجّع على مواصلة تعزيز العملية التي تضطلع بها الآلية توجهاً للكفاءة في أدواتها؛

٣٨ - ترحب بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي القاضي بإعلان سنة ٢٠١٥ سنة تمكين المرأة والتنمية من أجل تحقيق خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وتعرب عن تقديرها للجهود

(٩٩) تشمل المجموعات التسع تطوير البنى التحتية؛ والبيئة والسكان والتوسع الحضري؛ والتنمية الاجتماعية والبشرية؛ والعلوم والتكنولوجيا؛ وأنشطة التوعية والاتصال؛ والحوكمة؛ والسلام والأمن؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والصناعة والتجارة والنفاد إلى الأسواق.

المتواصلة والمتزايدة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٣٩ - تشجع البلدان الأفريقية على التعجيل بتحقيق هدف الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا، وترحب بالالتزام الذي تعهد به قادة أفريقيا بتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من النفقات العامة للزراعة وضمان كفاءتها وفعاليتها، وتعيد في هذا الصدد تأكيد دعمها للالتزامات الواردة في إعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، في ظل القيادة القوية للبلدان الأفريقية؛

٤٠ - ترحب بالتقدم الجدير بالثناء الذي أحرزته البلدان الأفريقية الإحدى والأربعون والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأربع التي اعتمدت بصفة طوعية البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وتعهدت بالعمل على تحقيق معدل نمو سنوي في الزراعة قدره ٦ في المائة، وتخصيص نسبة ١٠ في المائة على الأقل من الإنفاق العام للقطاع الزراعي، عند الاقتضاء، وإذ تلاحظ مع التقدير أن ١٢ بلداً قد حققت أو تجاوزت اليوم الهدف المتمثل في إنفاق نسبة ١٠ في المائة من مخصصات الميزانية، بينما ينفق حالياً ١٣ بلداً آخر ما بين ٥ و ١٠ في المائة؛

٤١ - تشجع البلدان الأفريقية على تعزيز البنى التحتية المحلية والإقليمية وتوسيع نطاقها وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد ما تضطلع به اللجنة الفرعية الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بمبادرة الرؤساء لدعم البنى التحتية من عمل من أجل مواصلة تعزيز تطوير البنى التحتية في القارة الأفريقية بالتعاون مع المعنيين من الشركاء في التنمية؛

٤٢ - تشجع أيضاً البلدان الأفريقية على الحفاظ على الاتجاه المتمثل في زيادة الاستثمار في تطوير البنى التحتية، بما في ذلك من خلال تعزيز حشد الموارد المحلية، وتحسين كفاءة الاستثمار الحالي في البنى التحتية؛

٤٣ - تشجع كذلك البلدان الأفريقية على مواصلة الجهود للاستثمار في التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار لتعزيز القيمة المضافة والتنمية الصناعية؛

ثانياً

استجابة المجتمع الدولي

٤٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

٤٥ - ترحب أيضاً بشتى المبادرات المهمة التي قامت بها البلدان الأفريقية وشركاؤها في التنمية وغيرها من المبادرات، وتشدد على أهمية التنسيق بين المبادرات المتعلقة بأفريقيا وضرورة تنفيذها على نحو فعال، وتقر في هذا الصدد بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل التنمية، بما في ذلك في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون في ما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٤٦ - تحث على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة والوفاء بالالتزامات في

ما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

٤٧ - ترحب بتأسيس المنتدى العالمي للشراكة مع أفريقيا باعتباره آلية لإطلاع العمليات العالمية الأوسع نطاقاً على مصالح أفريقيا ووجهات نظرها؛

٤٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التصحر وتدهور الأراضي والجفاف التي لا تزال تؤثر سلباً في القارة الأفريقية وتشد على ضرورة اتخاذ تدابير على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٠٠)، بما في ذلك خططها وإطار عملها الاستراتيجيان لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(١٠١)، على نحو فعال من أجل التصدي لهذه الحالة؛

٤٩ - تقو بأن أفريقيا التي لا تسهم إلا بقدر قليل في تغير المناخ هي من أشد المناطق ضعفاً وأكثرها تعرضاً لتأثيراته الضارة، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، أن يواصل دعم أفريقيا في الجهود التي تبذلها من أجل التكيف وتحقيق التنمية المستدامة، بوسائل تشمل نقل التكنولوجيا ونشرها بشروط متفق عليها وبناء القدرات وتوفير موارد جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وفقاً للالتزامات القائمة، وتبرز الحاجة إلى إبرام اتفاق عالمي طموح في الاجتماع الذي سيعقد بشأن تغير المناخ في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٥٠ - تلاحظ التقدم المحرز في المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى تنفيذ "مجموعة تدابير بالي" في موعدها المحدد، بما فيها اتفاق تيسير التجارة، وتدعو إلى التوصل إلى نتائج متوازنة طموحة شاملة تركز على التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الخطة الدوحة للتنمية؛

٥١ - تكرر تأكيد أهمية دور التجارة كمحرك للنمو الاقتصادي المطرد المنصف الشامل للجميع وكمحرك للتنمية المستدامة، وبالأخص مساهمتها في خلق فرص عمل في ظل ارتفاع معدلات بطالة الشباب في أفريقيا، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتشد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل تتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الوقت الذي تسلم فيه بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل مما هو متاح لها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها بوصفها أعضاء في منظمة التجارة العالمية؛

٥٢ - تكرر أيضاً تأكيد ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لزيادة اتساق سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتسلم بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري الدولي وبناء قدرتها على المنافسة عن طريق الاضطلاع بمبادرات مثل مبادرة المعونة لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيف المرتبطة بتحرير التجارة؛

(١٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٠١) A/C.2/62/7، المرفق.

٥٣ - تدعو إلى إيجاد حل شامل مستدام لمشاكل الديون الخارجية المستحقة على البلدان الأفريقية، وتقر بما لتدابير تخفيف عبء الديون، بما في ذلك إلغاء الديون حسب الاقتضاء، وللمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإعادة هيكلة الديون كأدوات لمنع أزمات الديون وإدارتها من دور مهم، على أساس كل حالة على حدة، في التخفيف من تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في البلدان النامية؛

٥٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المتقدمة النمو التي هي في سبيلها إلى الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في ما يتعلق بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٥٥ - تعرب عن بالغ القلق لعدم الوفاء تماما بالالتزام بمضاعفة المعونة المقدمة إلى أفريقيا بحلول عام ٢٠١٠، على نحو ما أعلنته مجموعة البلدان الثمانية في مؤتمر القمة الذي عقدته في غلينيغلز في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة إحراز تقدم سريع للوفاء بالالتزامات الكبيرة التي تم التعهد بها في غلينيغلز وغيرها من الالتزامات التي تعهدت بها الجهات المانحة بزيادة المعونة بوسائل عدة؛

٥٦ - تؤكد الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات في ما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بها كثير من البلدان المتقدمة النمو بأن يحقق، بحلول عام ٢٠١٥، الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية والهدف المتمثل في تخصيص ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية على القيام بذلك؛

٥٧ - ترى أن وضع آليات ابتكارية لتمويل يمكن أن يسهم على نحو إيجابي في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي وأن هذا التمويل ينبغي أن يكون مكملًا للمصادر التقليدية لتمويل وليس بديلاً عنها، وتؤكد أهمية توسيع نطاق المبادرات القائمة ووضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء، في الوقت الذي تسلط فيه الضوء على التقدم الكبير المحرز حتى الآن في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية؛

٥٨ - ترحب بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوّه بمتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرتا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكر^(١٠٢) وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة على نحو تام؛

٥٩ - تقر بضرورة أن ينسّق شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا جهودهم لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة والإعلان المتعلق بتحقيق الأمن التغذوي من أجل النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا، والتركيز على دعم البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا واستخدام إطاره للنتائج

الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من عمليتي تصميم وتنفيذ الخطط الاستثمارية الوطنية والإقليمية للبرنامج لتنسيق التمويل الخارجي، وتحيط علماً في هذا الصدد بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي^(١٠٣)؛

٦٠ - **تقر أيضاً** بضرورة أن ينسق شركاء أفريقيا في التنمية جهودهم في مجال الاستثمار في البنى التحتية للتركيز على دعم برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بانعقاد مؤتمر القمة لتمويل البنية التحتية في أفريقيا في دكاكار يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي اعتمد برنامج عمل دكاكار الرامي إلى تعبئة الاستثمارات من أجل مشاريع تطوير البنية التحتية، بدءاً بـ ١٦ مشروعاً من المشاريع المقبولة مصرفياً تم تحديدها انطلاقاً من خطة العمل ذات الأولوية ضمن برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، وتهيب بالشركاء في التنمية دعم تنفيذ برنامج عمل دكاكار؛

٦١ - **تدعو** جميع شركاء أفريقيا في التنمية، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم البلدان الأفريقية في تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي ودعمه ومساعدة البلدان الأفريقية على اجتذاب الاستثمارات وتشجيع السياسات المفضية إلى اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي، مثلاً بتشجيع التدفقات المالية الخاصة، وتعزيز الاستثمار الذي تقوم به القطاعات الخاصة في أفريقيا وتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأفريقية بشروط متفق عليها والمساعدة على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة، بما يتسق مع أولويات تلك الشراكة وأهدافها والنهوض بتنمية أفريقيا على جميع الصعد؛

٦٢ - **تؤكد** أن منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وتوطيد السلام بعد انتهاء النزاع مسائل لا غنى عنها لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وترحب في هذا الصدد بتعاون الأمم المتحدة والشركاء في التنمية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية ودعمهم لها في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٦٣ - **ترحب** بالجهود التي تواصل بذلها لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وبالأخص البلدان الأفريقية الستة التي أنشأت اللجنة تشكيلات قطرية خاصة بها؛

٦٤ - **تحث** المجتمع الدولي على إيلاء الاهتمام الواجب لأولويات أفريقيا، بما في ذلك الشراكة الجديدة، في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦٥ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة وأن تشدد بقدر أكبر على رصد مدى فعالية ما تقوم به من أنشطة دعماً للشراكة الجديدة وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك؛

٦٦ - **تشدد** على ضرورة أن تتولى أفريقيا زمام العملية التي تضطلع بها الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناء على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية المنبثقة من العملية؛

٦٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يبحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في مجال تنفيذ مبادرات سريعة الأثر، بطرق منها مشروع قرى الألفية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره تقييماً لتلك المبادرات السريعة الأثر؛

(١٠٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة 2/2009/WSFS.

٦٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، في ضوء المجموعات المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، وهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها في مجال إرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

٦٩ - **ترحب** بإنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى الإسهام في كفاءة فعالية وموثوقية عملية الاستعراض عن طريق التعاون على جمع البيانات وإجراء التقييمات؛

٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة.

القرار ٢٩١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.63/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٩١/٦٩ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١٠٤) وقراراتها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السنوية اللاحقة، بما في ذلك القرارات ٢٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٧٨/٦٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وكذلك قراراتها ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣٠٢/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وكذلك بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٠٥) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، والقرار ٢١٦٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٠٦) التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٠٧)،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(١٠٨)، وإذ تسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة بشكل وثيق ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٠٩)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشئت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

(١٠٥) S/PRST/2014/27؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(١٠٦) القرار ١/٦٠.

(١٠٧) القرار ١/٦٣.

(١٠٨) القرار ١/٦٥.

(١٠٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا الذي اعتمده الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١١٠)،

وإذ تشير إلى المناسبة الخاصة التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى وثيقتها الختامية^(١١١)،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بوجه خاص بأهمية تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة مواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل حل النزاعات والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي، وإذ تشجع الدول، تحقيقا لهذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسستها القضائية الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي في رواندا في عام ١٩٩٤، والتي قتل فيها أيضا أشخاص من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية في السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(١١٠) القرار ٦٧/٢٥٩.

(١١١) القرار ٦٨/٦.

وإذ تقرر بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمراحل نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية لجنة بناء السلام بوصفها آلية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار، وإذ تسلم بأهمية الاستعراض الشامل لآلية بناء السلام في عام ٢٠١٥ من أجل تعزيز لجنة بناء السلام وتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٥ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، المؤرخين كليهما في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٧/٦٥ وقرار المجلس ١٩٤٧ (٢٠١٠)، المؤرخين كليهما في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالتقرير الختامي لحلقة العمل الإقليمية المعقودة بالقاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي يقدم وجهات نظر من أفريقيا بشأن ضرورة توطيد البعد الإقليمي في أنشطة لجنة بناء السلام في أفريقيا^(١١٢)،

وإذ تشجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات النساء والشباب، والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا،

وإذ ترحب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من جهود لتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والشؤون السياسية والإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية المشاركة في تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء القدرات، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وكفالة زيادة فعاليتها من حيث التكلفة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١١٣)؛

٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

(١١٢) انظر A/69/654-S/2014/882.

(١١٣) A/69/162-S/2014/542.

٣ - **ترحب أيضا** باعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، باعتبارها تمثل رؤية استراتيجية وخطة عمل لتحقيق تغيير إيجابي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا خلال الخمسين سنة المقبلة، وتنوّه بتركيز الموقف الأفريقي الموحد بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وخطة عام ٢٠٦٣ على السلام والأمن باعتبارهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد أهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣؛

٤ - **ترحب كذلك**، في هذا الصدد، بحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن موضوع "أفريقيا التي ننبو إليها: دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣"، وبالإحاطة التي عقدتها الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن دور الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في توطيد السلام والأمن والحوكمة والتنمية في سياق خطة عام ٢٠٦٣، والتي نظمها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا بمشاركة مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة؛

٥ - **ترحب** بالتزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبمثل الانتماء إلى أفريقيا والنهضة الأفريقية، وتعهدهم بالعمل على "إنهاء جميع الحروب في أفريقيا بحلول العام ٢٠٢٠" وعلى "تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من التزاعات"، على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣. بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، بسبل منها وضع خطة خمسية عملية دعما للهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من التزاعات بحلول العام ٢٠٢٠، وهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، المساعدة في ذلك؛

٦ - **تلاحظ** الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل إعداد خطة عمل لتنفيذ القرار الصادر في الإعلان الرسمي لعام ٢٠١٣ الداعي إلى "وقف أزيز الأسلحة بحلول العام ٢٠٢٠"، وهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أن تكثف دعمها للبلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية، والتعاون معها في سبيل تحقيق هدف وقف أزيز الأسلحة بحلول العام ٢٠٢٠؛

٧ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدرتها في مجال حفظ السلام واضطلاعها بدور قيادي في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة، وبدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وإنشاء قدرة أفريقية للاستجابة الفورية للأزمات، وتعزيز قدرات الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

٨ - **تعترف** بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتلاحظ إنشاء الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام لإجراء تقييم شامل، وتتطلع إلى النظر في التقرير اللاحق للأمين العام؛

- ٩ - هيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها فريق الحكماء وإطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع ونظام الإنذار المبكر على نطاق القارة، بما في ذلك مكوناته دون الإقليمية، وبدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية؛
- ١٠ - هيب بالدول الأعضاء مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام؛
- ١١ - هيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛
- ١٢ - تؤكد أهمية هئية بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع؛
- ١٣ - تدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل دعم الجهود المتواصلة التي تبذل على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرة الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛
- ١٤ - هيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهود لإدماج التدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجاً فعالاً في تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛
- ١٥ - تسلّم بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛
- ١٦ - ترحب، في هذا الصدد، بالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيس البنك الدولي إلى بلدان منطقة القرن الأفريقي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والتي أعلن خلالها عن انطلاق مبادرة إنمائية جديدة لتدعيم السلام والتنمية في تلك المنطقة، وبالزيارة المشتركة إلى بلدان منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وبالتعهد المالي الذي أعلن عنه البنك الدولي خلال الزيارة دعماً لإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وبالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس البنك الدولي ورئيس مصرف التنمية الأفريقي ومفوض الاتحاد الأوروبي المعني بالتنمية إلى منطقة الساحل في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والتي قدمت خلالها تعهدات مالية لدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وتدعو إلى الوفاء بجميع التعهدات المقدمة؛
- ١٧ - تشير إلى توقيع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(١٤) وإلى الجهود المتواصلة التي تبذل في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير

تقرير الأمين العام عن استعراض برنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي^(١٥)، وتؤكد أهمية التعجيل بتنفيذ البرنامج، وتحث جميع أصحاب المصلحة على دعم تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء القدرات بجميع جوانبه على نحو تام، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٨ - **ترحب** بالقرار المشترك الذي اتخذته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أثناء الدورة الخامسة عشرة لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، المعقودة بأبوجا في آذار/مارس ٢٠١٤، والذي يقضي بإنشاء فريق عامل للشروع في صياغة برنامج يخلف برنامج العشر سنوات لبناء القدرات الذي وضعته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٦ باعتباره إسهما مهما صوب منع نشوب النزاعات وحل النزاعات في القارة الأفريقية، ويعكس أيضا دعم الأمم المتحدة لخطة عام ٢٠٦٣، وتكرر تأكيد أهمية توسيع نطاق التعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية في صياغة البرنامج الخلف؛

١٩ - **تؤكد** أهمية دور فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية وآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في كفالة قدر أكبر من الاتساق والتنسيق في الدعم الذي تسديه منظومة الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك الدعم المقدم للاتحاد الأفريقي، ولا سيما في ميادين منع نشوب النزاعات وحل النزاعات، وحقوق الإنسان، والحوكمة وسيادة القانون، والإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

٢٠ - **تؤكد** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤديان دورا أساسيا في التصدي لهذه المسائل؛

٢١ - **تعرب عن القلق البالغ** من تعاضم الخطر الذي يتهدد السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا من جراء الإرهاب، وتشجع الأمم المتحدة على العمل مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل دعم إعداد خطط عمل إقليمية ووطنية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛

٢٢ - **تخطط علما** بالبيان الصادر عن قمة مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، التي انعقدت بنairobi في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ضمن حدود ولاياتها الحالية، والدول الأعضاء توفير المساعدة وبناء القدرات دعما لجهود أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف؛

٢٣ - **تلاحظ مع القلق** أن أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، لا تزال ترتكب ضد النساء والأطفال وقد تتصاعد حتى في المراحل النهائية للنزاعات المسلحة، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ قرارات

الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٢٤ - **تلاحظ أيضا مع القلق** المحنة الشديدة التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة إقدام أطراف النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضا ضرورة إسداء المشورة لهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية التصدي للبعد الاجتماعي الاقتصادي لبطالة الشباب وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

٢٦ - **تدعو** إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحل النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية استعراض عام ٢٠١٥ الرفيع المستوى لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

٢٧ - **ترحب** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذها لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وبدء نفاذه وإلى الإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسائل الجنسانية وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية، فضلا عن إطار التعاون من أجل منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا الذي وقعت عليه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد، وترحب أيضا بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بإعلان سنة ٢٠١٥ سنة تمكين المرأة والتنمية من أجل تحقيق خطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣؛

٢٨ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة الحماية للأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد وبدء نفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وإلى الإعلان الذي وقع في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلام والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتؤكد على أهمية هذين الصكين بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في القارة؛

٢٩ - **تحيط علما** باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبإعلان كمبالا المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٣٠ - تدعو إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المستضعفة التي تأويهم؛

٣١ - تقو بأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران تسهم بشكل مجد منذ نشأتها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتشير في هذا الصدد إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الابتكار الأفريقي في مجال الحوكمة خلال عشر سنوات من الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والتي نظمت خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والستين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الآلية؛

٣٢ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته جمعية رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي في قمتها المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن دمج الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ضمن هيكل الاتحاد الأفريقي، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر مهم من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لمساعدة الآلية على الاضطلاع بأنشطتها؛

٣٣ - ترحب بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تواصل بذله من جهود من أجل النهوض بالديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب وفي إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة يشارك فيها الجميع؛

٣٤ - تنوه بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة تولى البلدان الخارجة من النزاع زمام عملية بناء السلام على الصعيد الوطني ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد الاستعراض، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة بالتعاون مع بروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا - بيساو من خلال استراتيجيات متكاملة لبناء السلام ومع غينيا وليبيريا من خلال بيانات الالتزامات المتبادلة بشأن بناء السلام، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ تلك الاستراتيجيات والوفاء بالتزامات الأطراف كل تجاه الآخر؛

٣٥ - تعرب عن القلق البالغ مما قد يؤدي إليه تفشي وباء إيبولا في منطقة غرب أفريقيا في الفترة الأخيرة من انتكاس في المكاسب التي حققتها البلدان المتضررة في ميادين بناء السلام والاستقرار السياسي وإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وترحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا، وهي أول بعثة تنشئها الأمم المتحدة لمواجهة حالات الطوارئ في مجال الصحة، وكذلك بجميع الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى إنهاء الأزمة، وتعيد تأكيد أهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظومة الأمم المتحدة أن توفر دعما متواصلًا للبلدان الأفريقية المتضررة من تفشي وباء إيبولا من أجل تعزيز قدرة نظمها الصحية وقابليتها للتكيف لمواجهة الأزمات الصحية ودعم الانتعاش المطرد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقًا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخليًا وللاجئين والشروع في أنشطة مدرة للدخل، وبخاصة للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٣٨ - **تحيط علماً** بإطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وترحب بالدعم المقدم من الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين في صياغة إطار السياسة، و**تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، مواصلة دعم الجهود المبذولة من أجل تنفيذه؛

٣٩ - **تحث** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

٤٠ - **تسلم** بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعما للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

٤١ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والشركاء الجدد التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(١٠٧) على نحو تام وعاجل وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١١٦)؛

٤٢ - **تشجع** الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، بعدة طرق من بينها مواصلة تهيئة مناخ للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به وتنفذ فيه التعاقبات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وعلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية، و**تهيب** بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية المعنية، بناء على طلبها، عن طريق تعزيز قدرتها على وضع هياكلها الوطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة وتحسينها، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تجديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقا للقانون الدولي؛

(١١٦) A/57/304، المرفق.

٤٣ - تشير إلى القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع التنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجالي الدعوة وحشد دعم المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسساتها في القارة والمنطقة؛

٤٤ - تلاحظ إنجاز استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨^(١١٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات تتعلق بالسياسة العامة بشأن المسائل المحددة في تقريره، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، خاصة في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام، وبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع، والنهوض بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان؛

٤٥ - تحيط علما بالتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن السبل الممكنة لتعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية^(١١٨)، بوسائل منها تعزيز أنشطة الدعوة المشتركة إلى تقديم الدعم الدولي لأفريقيا، والمساعدة في تعبئة الدعم من أجل تنفيذ البرامج والمبادرات ذات الصلة في أفريقيا، ومناصرة النهج والحلول التي يراعى فيها دور السلام والأمن في تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية، وتعيد تأكيد ضرورة كفاءة المزيد من الاتساق وتوحي نهج متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما في ذلك لدى متابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

القرار ٢٩٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.65 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، إكوادور، إيطاليا، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٩٢/٦٩ - وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً الالتزام الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في الفقرة ١٦٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى

(١١٧) A/52/871-S/1998/318.

(١١٨) انظر A/67/205/Add.1-S/2012/715/Add.1.

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن يعالجوا على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١٩)،

وإذ تشير إلى طلبها في الفقرة ٢١٤ من قرارها ٦٩/٢٤٥ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية أن يقدم توصيات بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعايره وجدواه،

وقد نظرت في توصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية^(١٢٠)،

وإذ ترحب بتبادل الآراء بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعايره وجدواه، وبالتقدم المحرز داخل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في إطار ولايته المحددة بموجب قرارها ٦٦/٢٣١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفي ضوء قرارها ٦٧/٧٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في الإعداد للقرار المزمع أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية،

وإذ تشدد على ضرورة استحداث نظام عالمي شامل يكفل تحسين سبل معالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بعد النظر في جدوى وضع صك دولي في إطار الاتفاقية،

١ - تقرّر وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١٩) بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تقرّر أن تنشئ، قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، لجنة تحضيرية تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في الاتفاقية، مع دعوة مشاركين آخرين بوصفهم مراقبين وفقاً للممارسة المعهودة في الأمم المتحدة، من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية، مع مراعاة مختلف التقارير التي قدمها الرئيسان المشاركان عن عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، على أن تبدأ اللجنة التحضيرية عملها في عام ٢٠١٦ وتقدم إلى الجمعية تقريراً بنهاية عام ٢٠١٧ عما أحرزته من تقدم؛

(١١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(١٢٠) A/69/780، المرفق، الفرع الأول.

(ب) تقرر أن تجتمع اللجنة التحضيرية على الأقل في دورتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل في عام ٢٠١٦، وكذلك في عام ٢٠١٧، على أن توفر لها كامل خدمات المؤتمرات، مع التسليم بأنه فيما يتعلق بالوثائق، فإن أي وثائق للجنة التحضيرية غير جدول الأعمال وبرنامج العمل وتقرير اللجنة التحضيرية تعتبر وثائق عمل غير رسمية؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد دورات اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٦ في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل وفي الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر؛

(د) تقرر أن يرأس اللجنة التحضيرية رئيس يعينه رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) تقرر أن تنتخب اللجنة التحضيرية مكثبا يتألف من عضوين عن كل مجموعة إقليمية، وأن يساعد هؤلاء الأعضاء العشرة الرئيس في المسائل الإجرائية في إطار التصريف العام للأعمال التي يضطلع بها؛

(و) تطلب إلى رئيس الجمعية دعوة المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحين للمكتب في أقرب وقت ممكن؛

(ز) تسلم باستصواب تأمين القبول على أوسع نطاق ممكن لأي صك ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولهذا السبب؛

(ح) تقرر أن تبذل اللجنة التحضيرية قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء؛

(ط) تسلم بأهمية العمل بكفاءة داخل اللجنة التحضيرية على وضع عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، وتسلم كذلك بأن أي عناصر لا يتحقق بشأنها توافق في الآراء، حتى بعد بذل قصارى الجهد، يمكن إدراجها هي الأخرى ضمن جزء من توصيات اللجنة التحضيرية إلى الجمعية العامة؛

(ي) تقرر أن تسري القواعد المتعلقة بالإجراءات والممارسة المتبعة في لجان الجمعية العامة على إجراءات اللجنة التحضيرية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ط) أعلاه، وفيما يتعلق باجتماعات اللجنة التحضيرية، أن تكون حقوق مشاركة المنظمة الدولية التي هي طرف في الاتفاقية على غرار مشاركتها في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، وألا يشكل هذا الحكم سابقة تسري على جميع الاجتماعات التي ينطبق عليها قرار الجمعية ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

(ك) تقرر أن تتخذ، قبل نهاية دورتها الثانية والسبعين، آخذة في اعتبارها تقرير اللجنة التحضيرية آنف الذكر، قرارا بشأن عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، وبشأن تاريخ بدئه، لكي ينظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن عناصر صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، ويتولى إعداد نصه؛

٢ - تقرر أيضا أن تتناول المفاوضات المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، وتشمل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، مجتمعة وككل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير

من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

٣ - تُقر بأن العملية المبينة في الفقرة ١ أعلاه لا ينبغي أن تقوض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية في هذا الصدد؛

٤ - تُقر أيضا بأن المشاركة في المفاوضات ونتائج تلك المفاوضات لن يؤثر في الوضع القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بما يتعلق بهذه الصكوك، أو في الوضع القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بما يتعلق بهذه الصكوك؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استثماريا خاصا للترعات من أجل مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والقانونيين إلى تقديم مساهمات مالية في الصندوق الاستثماري للترعات؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية المساعدة اللازمة لأداء عملها، بما يشمل توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، وأن يرتب لقيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة بتوفير الدعم اللازم.

القرار ٢٩٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.75 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٩٣/٦٩ - اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات المجلس ذات الصلة المتخذة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن المدنيين يشكلون الأغلبية الساحقة من المتضررين بالتراعات المسلحة، وأن النساء والفتيات يستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والمتطرفة وغيرها لأغراض منها اتخاذ أسلوبا من أساليب الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو جماعة عرقية أو دينية و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا، وأن العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد وقف القتال، وإذ تسلم بأن الرجال والصبية يقعون أيضا ضحايا للعنف الجنسي أثناء التراعات،

وإذ تدین بأقوى العبارات جميع أشكال العنف، الجنسية وغيرها، المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، بما فيها الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

وإذ تسلم بأهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا العنف الجنسي وزيادة فرص حصولهم على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات المتعددة القطاعات وبأهمية العمل على إعادة تأهيلهم وعدم تعرضهم للوصم،

وإذ تشدد على أهمية المساءلة الفعالة عن جميع أشكال العنف الجنسي وتعزيز الجهود الرامية إلى وقف إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بتحميلهم المسؤولية عنها عبر النظم القضائية الوطنية أو عن طريق العدالة الدولية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك،

وإذ تبرز الأثر الضار الذي يخلفه العنف الجنسي أثناء التراعات المسلحة على مشاركة المرأة في حل التراعات وفي عمليات الانتقال وإعادة الإعمار وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإذ تسلم بأن اتخاذ خطوات فعالة لمنع أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين

بها، وإلى الجزء الرابع من القرار ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ تسلم بدور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منع العنف الجنسي،

وإذ تسلم بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلناه الخاصتان المعنيتان بالعنف الجنسي في حالات النزاع وبالأطفال والنزاع المسلح للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، فضلاً عن دور مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في تيسير الاستجابات المنسقة من الجهات الفاعلة ذات الصلة، ودور فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في دعم الدول الأعضاء لدى تصديها لجرائم العنف الجنسي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من المرفق الملحق به المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمهما وتمويلهما،

١ - تقرر إعلان يوم ١٩ حزيران/يونيه من كل عام اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، للتوعية بالحاجة إلى وضع حد للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتكريم ضحايا العنف الجنسي والناجين منه في جميع أنحاء العالم، والإشادة بكل الذين تجاسروا فكرياً حياتهم من أجل القضاء على هذه الجرائم وجادوا بأرواحهم في سبيل ذلك؛

٣ - تؤكد أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

٤ - تدعو الأمين العام، واطاعة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إلى تيسير تنفيذ اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع وإبقاء الجمعية العامة على علم سنوياً بشأن الاحتفال به؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

القرار ٣١٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.50/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا، الذي قدمته إيطاليا، و جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)

٣١٠/٦٩ - متابعة المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٦٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٢١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٣١/٦٨ و ٢٣٣/٦٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٣٠٠/٦٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢٤٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ اعتماد إعلان روما بشأن التغذية^(١٢١)، وإطار العمل^(١٢٢) الذي يتيح مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات الطوعية في مجال السياسات، وهي خيارات واستراتيجيات اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لكي تستخدمها الحكومات بحسب ما تراه مناسباً،

وإذ تقر مع القلق بضرورة القضاء على الجوع ومنع جميع أشكال سوء التغذية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما نقص التغذية والتفزم والمدر ونقص الوزن وزيادة الوزن لدى الأطفال دون سن الخامسة، وفقر الدم لدى النساء والأطفال، كحالة من بين حالات النقص في المغذيات الدقيقة، وبضرورة عكس الاتجاهات المتصاعدة في زيادة الوزن والسمنة وتخفيف عبء الأمراض غير المعدية المتصلة بالنظام الغذائي لدى جميع الفئات العمرية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بالتعاون مع غيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ومع منظمات دولية أخرى، لدعم الحكومات الوطنية، بناء على طلبها، في وضع وتعزيز وتنفيذ سياساتها وبرامجها وخططها من أجل التصدي للتحديات المتعددة الناجمة عن سوء التغذية،

١ - ترحب بإعلان روما بشأن التغذية^(١٢١)، وبإطار العمل^(١٢٢) الذي يتيح مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات الطوعية في مجال السياسات، لكي تستخدمها الحكومات بحسب ما تراه مناسباً؛

٢ - تدعو الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تنفيذ إطار العمل بطريقة منسقة، بحسب ما تراه مناسباً، وفقاً للخطط الوطنية، لتحقيق تغذية أفضل للجميع؛

٣ - تقدر مواصلة النظر في المسائل المتعلقة المتصلة بهذا القرار في دورتها السبعين.

القرار ٣١١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.78 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا

(١٢١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(١٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣١١/٦٩ - التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب واعتبرت أن توفير سبل التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة أمر مفيد للجانبين، وإلى قراراتها ٢١/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٩/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مواد الفصل الثامن، التي تشجع على القيام بأنشطة في إطار التعاون الإقليمي تعزيزا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإلى قرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا،

وإذ ترى أن أنشطة جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تكمل عمل الأمم المتحدة وتدعمه، وإذ تأخذ في الاعتبار في هذا الصدد تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(١٢٣)،

وإذ ترى أيضا أهمية اللغة البرتغالية في الشؤون الدولية بوصفها عاملا يوحد بين أكثر من ٢٤٠ مليون نسمة في تسعة بلدان وأربع قارات، وإذ تلاحظ ما أبدته جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية من التزام سياسي بتشجيع استخدام اللغة البرتغالية في المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها،

وإذ ترحب باحتفال الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بيوم اللغة البرتغالية في نيويورك يوم ٥ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تُبرز الالتزام الذي أبدته جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بمعالجة مسألة الأمن الغذائي والتغذوي، تحديدا من خلال عمل مجلس الأمن الغذائي والتغذوي التابع للجماعة، وحملة "معا ضد الجوع"،

(١٢٣) A/69/228-S/2014/560.

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بمستقبل اللغة البرتغالية في النظام العالمي، المعقود في لشبونة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تقر بأهمية اعتماد خطة عمل لشبونة، التي تحدد، إلى جانب خطة عمل برازيليا، استراتيجية عالمية لتشجيع استخدام اللغة البرتغالية ونشرها،

وإذ تُعرب عن تقديرها للعمل الدؤوب الذي تضطلع به جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية من أجل تحقيق أهدافها العامة الثلاثة، وهي الحوار الدبلوماسي والسياسي، والتعاون في جميع المجالات، وتشجيع استخدام اللغة البرتغالية،

١ - تلاحظ مع التقدير الإعلان الختامي للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية المعقود في ديلي يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن الموضوع "جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والعولمة"، حيث سلمت الجماعة بالحاجة إلى تحسين التنسيق في المجالين الاقتصادي والتجاري؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية في اجتماعه العادي الثامن عشر، المعقود في مابوتو يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بخصوص تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل الجماعة؛

٣ - تلاحظ قبول غينيا الاستوائية بوصفها الدولة العضو التاسعة في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وقبول تركيا وجورجيا وناميبيا واليابان بصفة مراقب منتسب حديثا، خلال المؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة؛

٤ - تؤكد أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٥ - ترحب بعودة النظام الدستوري إلى غينيا - بيساو، وتهنئ بهذا الصدد شعب غينيا - بيساو على إجراء انتخابات سلمية وحرّة ونزيهة، كما تهنئ سلطات البلد المنتخبة ديمقراطيا على الإنجازات المحققة، وتشير في ذلك السياق إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٠٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، وتلاحظ مشاركة الأمين العام وممثله الخاص في غينيا - بيساو بمهمة، فضلا عن مشاركة الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي، في مساعدة السلطات الوطنية على توطيد النظام الدستوري وتنفيذ إصلاحات في قطاع الأمن وإصلاحات سياسية واقتصادية، وعلى مكافحة الاتجار بالمخدرات والإفلات من العقاب، وتنوّه بالدور الذي تقوم به في هذا الصدد لجنة بناء السلام ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛

٦ - ترحب أيضا بإعادة إحياء فريق الاتصال الدولي المعني بغينيا - بيساو في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بوصفه مثالا من الأمثلة الرئيسية للتعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية لمنفعة شعب غينيا - بيساو، وتلاحظ مع الارتياح نجاح مؤتمر المانحين الدولي المعقود في بروكسل يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي اشتركت في استضافته حكومة غينيا - بيساو والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو مؤتمر أكد من جديد دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها غينيا - بيساو من أجل تعزيز مؤسساته الديمقراطية والمضي نحو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والمصالحة والتنمية الاقتصادية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار ٣١٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.76 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٣١٢/٦٩ - تحالف الأمم المتحدة للحضارات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسميا بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٤)، وإذ تؤكد من جديد أيضا تعهد الدول بالوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٢٥)، الذي رحب فيه رؤساء الدول والحكومات بمبادرة تحالف الحضارات التي أعلنها الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والتزموا بنشر ثقافة السلام والحوار على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي رحب فيه بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله السامي لتحالف الحضارات من أجل تعزيز هذه الخطة، وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية للتحالف المبينة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتحالف الحضارات الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

(١٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٥) القرار ١/٦٠.

وإذ تحيط علما باعتماد الاستراتيجية الإقليمية لجنوب شرق أوروبا وخطتي العمل التابعتين لها، والاستراتيجية الإقليمية للحوار والتعاون بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط وخطتي العمل التابعتين لها، والاستراتيجية الإقليمية لأمريكا اللاتينية، والاستراتيجية العربية الموحدة للحوار بين الحضارات، ويأكمل مشاورتين إقليميتين لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٧٤/٦٩ و ١٧٥/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وغيرهما من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي^(١٢٦)،

وإذ تسلم بالتنوع في العالم، وبأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم، وإذ تشجع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الحوار بين الثقافات والأديان في تعزيز التسامح والمصالحة في المسائل المتعلقة بالتعايش السلمي بين الثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تؤكد دور تحالف الأمم المتحدة للحضارات في النهوض بهذه الخطة داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في إطار ولاية كل منها، ومع الحكومات والمجتمع المدني،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحوار بين الثقافات وبإسهامها في الحوار بين الأديان، فضلا عن أنشطتها المتصلة بثقافة السلام واللاعنف، وتركيزها على اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا المجال على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء آفات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بجميع أشكالها ومظاهرها،

وإذ تؤكد من جديد أن التطرف المصحوب بالعنف يشكل مصدر قلق هام ومشارك لجميع الدول الأعضاء، ويهدد أمن المجتمعات ورفاهها، وأن التطرف المصحوب بالعنف لا مبرر له مهما كان الدافع من ورائه، وأنه لا يجوز ولا ينبغي ربط التطرف المصحوب بالعنف، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد أهمية الاعتدال كقيمة داخل المجتمعات للإسهام في تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، وإذ تشجع حسب الاقتضاء الجهود الرامية إلى إسماع صوت الاعتدال،

وإذ ترحب بالتعاون بين تحالف الأمم المتحدة للحضارات والهيئات والكيانات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى منع التطرف المصحوب بالعنف في إطار ولاية كل منها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية قراراتها ١٢٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

(١٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

وإذ تقر بدور البرلمان الوطنية وبمساهمتها النشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي في تحقيق أهداف تحالف الأمم المتحدة للحضارات لصالح جميع المواطنين،

١ - تؤكد من جديد دعمها لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وهو مبادرة للأمم العام يدعمها صندوق تبرعات استئماني ولا تترتب عليها أية آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتكرر تأكيد الدور القيم للتحالف في تحقيق المزيد من التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات؛

٢ - تعترف بالدور القيادي لإسبانيا وتركيا في هذا الصدد وبمساهمتهما بوصفهما الجهتين الراعيتين لتحالف الأمم المتحدة للحضارات؛

٣ - تسلم بأن تحالف الأمم المتحدة للحضارات يزداد قوة بفضل زيادة الإبلاغ المالي والبرنامجي وبفضل التشاور مع فريق أصدقائه؛

٤ - تشدد على أهمية دور جهات التنسيق في الإسهام في عمل تحالف الأمم المتحدة للحضارات وتوجيهه، وتشجع التحالف وجهات التنسيق على إقامة تعاون أكثر استباقية؛

٥ - تؤكد من جديد التزامها السياسي بالأركان الأربعة لنشاط تحالف الأمم المتحدة للحضارات، وهي الشباب والتثقيف ووسائل الإعلام والهجرة؛ وتعترف بالعمل الجاري في تلك المجالات، وتؤكد على الدور البناء للتحالف في تعزيز القيم المتمثلة في منع نشوب النزاعات والوساطة والمصالحة، وتشجع التحالف على مواصلة عمله من خلال عدد من المشاريع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وفتات المجتمع المدني، فضلاً عن وسائل الإعلام؛

٦ - ترحب بنتائج المحافل العالمية لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وتُعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها البلدان المضيفة للمنتديات العالمية الستة المعقودة حتى الآن: وهي إسبانيا وتركيا والبرازيل وقطر والنمسا وإندونيسيا؛

٧ - تتطلع إلى المنتديات العالمية المقبلة لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، بما فيها المنتدى العالمي السابع المقرر عقده في أذربيجان في عام ٢٠١٦؛

٨ - تدعم تطوير عمليات إقليمية لتعزيز التعاون بين البلدان بشأن الحوار بين الثقافات؛

٩ - تشدد على أهمية تنفيذ أهداف تحالف الأمم المتحدة للحضارات على الصعيد الوطني، بسبل منها تنفيذ خطط وطنية للحوار بين الثقافات، تقودها الحكومات بنشاط بالتعاون مع المجتمع المدني؛

١٠ - تشجع تحالف الأمم المتحدة للحضارات على أن يواصل في إطار ولايته مساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لإعادة تأكيد قيمة التنوع الثقافي على أساس احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد والاحترام المتبادل والتفاهم، وأن يستمر في تنفيذ أنشطته ومشاريعه لبلوغ هذه الغاية؛

١١ - تحيط علماً بالتقارير السابقة للممثل السامي للأمم العام لشؤون تحالف الحضارات عن أنشطة التحالف^(١٢٧)؛

١٢ - تعرب عن دعمها المتواصل لعمل تحالف الأمم المتحدة للحضارات.

القرار ٣١٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.82 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣١٣/٦٩ - خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي ثالث لتمويل التنمية، وكذلك إلى قراراتها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٧٨/٦٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٥،

١ - تُقر خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا) التي اعتمدها المؤتمر والواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - تعرب عن عميق امتنانها لإثيوبيا، حكومة وشعبا، لاستضافة المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، ولتقديم كل ما يلزم من دعم.

المرفق

خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)

أولا - إطار عالمي لتمويل التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في أديس أبابا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، نؤكد التزامنا السياسي القوي بمعالجة تحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي. ونعيد تأكيد توافق آراء مونديري لعام ٢٠٠٢^(١٢٨) وإعلان الدوحة لعام ٢٠٠٨^(١٢٩) ونستند إليهما في مسعانا. فهدفنا هو القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة عن طريق النهوض بالنمو الاقتصادي الشامل وحماية البيئة وتشجيع الإدماج الاجتماعي. ونلتزم باحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية. وسنكفل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة. وسنشجع على إقامة مجتمعات مسالمة جامعة، ماضين قدما بكل عزم صوب إنشاء نظام اقتصادي عالمي عادل لا يتخلف فيه عن الركب أي بلد أو شخص، مع إتاحة فرص العمل اللائق وسبل كسب العيش المنتجة للجميع، والحفاظ على كوكبنا في الوقت نفسه لما فيه صالح أطفالنا والأجيال المقبلة.

٢ - وستستضيف الأمم المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مؤتمر قمة لاعتماد خطة طموحة قادرة على إحداث التغيير، ألا وهي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تتضمن أهداف التنمية المستدامة. فلا بد من دعم هذه الخطة بوسائل تنفيذ على القدر نفسه من الطموح والمصادقية. ولقد التأم جمعنا لإرساء إطار شامل استشرافي والالتزام باتخاذ إجراءات ملموسة للوفاء بما تنطوي عليه تلك الخطة من وعود. وللمهمة المنوطة بنا

(١٢٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونديري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٩) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

ثلاثة أبعاد، هي: متابعة الالتزامات المتعهد بها وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة؛ وزيادة تعزيز إطار تمويل التنمية المستدامة ووسائل تنفيذ خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وتنشيط وتوطيد عملية متابعة تمويل التنمية لضمان تنفيذ واستعراض الإجراءات التي نلتزم باتخاذها بطريقة ملائمة وشاملة وشفافة وفي أوانها.

٣ - ونقر بما أحرزه العالم من تقدم ملحوظ على وجه العموم منذ اعتماد توافق آراء مونتيري. فقد ازداد النشاط الاقتصادي والتدفقات المالية بصورة كبيرة على الصعيد العالمي. وأحرزنا تقدماً هائلاً في اجتذاب الموارد المالية والتقنية لأغراض التنمية من عدد متزايد من الجهات الفاعلة. وتحسّنت القدرة على تحقيق أهدافنا الإنمائية بفضل الأشواط التي قطعت في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار. ونفذ العديد من البلدان، بما فيها البلدان النامية، أطراً سياساتية أسهمت في زيادة حشد الموارد الوطنية والارتقاء بمستويات النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي. وارتفعت حصة البلدان النامية من التجارة العالمية، ورغم استمرار أعباء الدين، فقد جرى تخفيف وطأها في العديد من البلدان الفقيرة. وأسهم هذا التقدم في حدوث انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وإحراز تقدم ملحوظ صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤ - ورغم المكاسب المحققة، لا يزال العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية، يواجه تحديات جساماً، بل إن لحاق بعضها بالركب صار أبعد منلاً. وتفاقت التفاوتات داخل العديد من البلدان بصورة خطيرة. وما زالت النساء، اللاتي يمثلن نصف سكان العالم، وكذلك الشعوب الأصلية والفئات الضعيفة، عُرضة للاستبعاد من المشاركة الكاملة في الاقتصاد. وفي حين أن جدول أعمال مونتيري لم ينفذ بعد كاملاً، فقد برزت تحديات جديدة، وما زال ثمة احتياجات ضخمة يلزم تلبيتها لتحقيق التنمية المستدامة. ولقد أضافت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لعام ٢٠٠٨ اللثام عما يحفّ بالنظام المالي والاقتصادي الدولي من مخاطر ويعتريه من ضعف. فقد انخفضت معدلات النمو العالمية في الوقت الراهن عن المستويات التي شهدتها قبل اندلاع الأزمة. وسرعان ما تفسّدت في عالمنا الشديد الترابط آثار الصدمات الناجمة عن الأزمات المالية والاقتصادية والتراعات والكوارث الطبيعية والأمراض المستشرية. وبات تدهور البيئة وتغير المناخ، وغيرهما من المخاطر البيئية، يهددان بنسف الإنجازات المحققة في الماضي وتقويض آفاق المستقبل. فمن اللازم إذن أن نضمن أن جهودنا الإنمائية تعزز القدرة على الصمود في وجه هذه التهديدات.

٥ - والحلول متاحة، بما في ذلك عن طريق تعزيز السياسات العامة والأطر التنظيمية والتمويل على جميع المستويات، وإطلاق العنان لقدرة الأشخاص والقطاع الخاص على إحداث التغيير، والتحفيز على إجراء تغييرات في طرائق التمويل وأنماط الاستهلاك والإنتاج دعماً للتنمية المستدامة. ونحن ندرك أن توفير الحوافز الملائمة، وتعزيز الأطر السياسية والتنظيمية الوطنية والدولية وتحسين آساقها، والاستفادة من إمكانات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات هي عناصر أساسية لتحقيق التحوّل نحو التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. ونعيد تأكيد أهمية الحرية، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والسلام والأمن، ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله، والمؤسسات الديمقراطية الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على كل من الصعيد الوطني والوطني والدولي، باعتبارها عناصر محورية لإتاحة حشد الموارد واستخدامها بطريقة فعالة ناجحة شفافة. ونعيد أيضاً تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٣٠).

(١٣٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

٦ - ونؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافةً، وتمتعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف. ونكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية. ونجدد التزامنا باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، لكفالة مساواة المرأة في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني بجميع أشكاله.

٧ - ونحن ندرك أن الاستثمار في الأطفال والشباب أمرٌ حاسم لتحقيق التنمية الشاملة المنصفة المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، ونقرّ بضرورة دعم البلدان التي تواجه تحديات خاصة للاستثمار على النحو المطلوب في هذا المجال. ونؤكد من جديد أن تعزيز حقوق جميع الأطفال وحمايتهم، وضمان عدم تخلف أي طفل عن الركب يتسمان بأهمية بالغة.

٨ - ونحن ندرك أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل. ونؤكد من جديد أن أقل البلدان نمواً، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد ضعفاً، تحتاج إلى تعزيز الدعم العالمي لتذليل ما تواجهه من تحديات هيكلية في مسعاها نحو تحقيق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة. ونؤكد من جديد ضرورة معالجة التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان النامية غير الساحلية واحتياجاتها الخاصة فيما يتعلق بإحداث تحول هيكلي في اقتصاداتها واستغلال فوائد التجارة الدولية وإنشاء نظم ناجعة للنقل والمرور العابرة. ونؤكد من جديد كذلك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكّل حالة خاصة في ما يتعلق بالتنمية المستدامة نظراً إلى صغر مساحتها، وبعدها، وضيق قاعدة مواردها وصادراتها، وتعرضها للتحديات البيئية العالمية. ونؤكد من جديد أيضاً ضرورة إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا، وضرورة تلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بما يشمل مكافحة الفقر بجميع أشكاله. وفي هذا الصدد، نؤيد تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل اسطنبول^(١٣١)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٣٢)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١٣٣)، ونعيد تأكيد أهمية دعم الإطار الإنمائي الجديد، خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتباره إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامج القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وتحتاج البلدان التي تمر بمحالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع أيضاً إلى إيلائها اهتماماً خاصاً. ونحن ندرك التحدي الإنمائي الناجم عن النزاع، الذي لا يحول فحسب دون إحراز مكاسب إنمائية بل يمكن أن يعود بما تحقّق منها

(١٣١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول والفصل الثاني.

(١٣٢) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٣٣) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

عقوداً إلى الوراثة. ونذكر ما يعانیه بناء السلام من عجز في التمويل، ونسلم بأهمية صندوق بناء السلام. ونحيط علماً بالمبادئ التي حددتها في الخطة الجديدة مجموعة الدول المهتمة بالسبع الموسعة من نزاعات حالية أو سابقة.

٩ - وستنصبّ جهودنا بشكل رئيسي على وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة تتسم بالتماسك وتقع تحت السيطرة الوطنية، مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة. ونكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. وسنحترم الحيز السياسي الخاص بكل بلد وقيادته جهود تنفيذ سياسات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، يتعين دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضاً، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي. وتكتسي العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، أهمية بالغة أيضاً. ونحن نلتزم بالعمل على اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

١٠ - وستشكل الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بعد تعزيزها وتنشيطها، أداة لتوطيد التعاون الدولي من أجل الانخراط، بقيادة الحكومات، في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وللشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وكذلك الموارد والمعارف والقدرات الإبداعية التي يزخر بها القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية والأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والبرلمانات، والسلطات المحلية، والمتطوعون وغيرهم من أصحاب المصلحة دورٌ مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيات والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية. ويتعين أن تجسّد هذه الشراكة العالمية الطابع العالمي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يشمل أهداف التنمية المستدامة، وقابلية تنفيذها في جميع البلدان، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات والاحتياجات ومستويات التنمية في هذه البلدان واحترام سياساتها وأولوياتها الوطنية. وسنعمل مع كافة الشركاء لضمان مستقبل مستدام قوامه الإنصاف والإدماج والسلام والازدهار للجميع. فالأجيال القادمة ستسألنا جميعاً عن مدى نجاحنا في الوفاء بالالتزامات التي نقطعها اليوم على أنفسنا.

١١ - وسيقتضي تنفيذ خطة التنمية الطموح لما بعد عام ٢٠١٥، بما يشمل جميع أهداف التنمية المستدامة، اعتماد نهج على القدر نفسه من الطموح والشمولية والتكامل والقدرة على إحداث التغيير فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، نهج يجمع بين مختلف وسائل التنفيذ ويدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وينبغي أن تسند هذا النهج مؤسسات فعالة جامعة وخاضعة للمساءلة، وأن ترفده سياسات سديدة وحوكمة رشيدة على المستويات كافة. وسنحدد الإجراءات اللازم اتخاذها ونعالج الثغرات الخطيرة فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يشمل أهداف التنمية المستدامة، بغية الاستفادة من تضافرها الوثيق الذي سيجعل تنفيذ أحدها يسهم في التقدم نحو تنفيذ باقيها. ولقد حددنا، من ثم، مجموعة من المجالات الشاملة لعدة قطاعات، التي تعتمد على هذا التضافر الوثيق.

١٢ - توفير الحماية الاجتماعية والخدمات العامة الأساسية للجميع - سعياً للقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان وإتمام إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، فإننا نلتزم بميثاق اجتماعي جديد. وفي هذا المسعى، سنضع

نظماً وتدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع، تكون مستدامة من الناحية المالية وملائمة للظروف الوطنية ومشفوعة بحدود دنيا للاستفادة، مع التركيز على الأشخاص الذين يقعون في أدنى مرتبة تحت خط الفقر وعلى الفئات الضعيفة والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال والشباب والمسنين. ونشجع أيضا البلدان على النظر في تحديد أهداف إنفاق ملائمة للظروف الوطنية من أجل ضخ استثمارات جيدة في مجال توفير الخدمات العامة الأساسية للجميع، بما يشمل الصحة والتعليم والطاقة والمياه والصرف الصحي، وفقا للاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة. ولن نألو جهدا في سبيل تلبية احتياجات جميع المجتمعات المحلية عن طريق تقديم خدمات عالية الجودة باستخدام الموارد استخداما فعالا. وملتزم بتقديم دعم دولي قوي لهذه الجهود، وسنكفر في وضع طرائق تمويل متماسكة لحشد موارد إضافية بالاستناد إلى التجارب القطرية.

١٣ - **تكثيف الجهود للقضاء على الجوع وسوء التغذية** - من غير المقبول أن يعاني قرابة ٨٠٠ مليون شخص من نقص التغذية المزمن، وأن يعدموا سبل الحصول على ما يكفي من الغذاء السليم المغذي. ولما كان معظم الفقراء يعيشون في المناطق الريفية، فإننا نشدد على ضرورة تشييط قطاع الزراعة، والنهوض بالتنمية الريفية، وكفالة الأمن الغذائي، لا سيما في البلدان النامية، وذلك بطريقة مستدامة، مما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب جمّة على صعيد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برمتها. وسندعم الزراعة المستدامة، بما يشمل الحراجة ومصائد الأسماك وقطاع الرعي. وستتخذ أيضا إجراءات لمكافحة سوء التغذية والجوع في صفوف فقراء المناطق الحضرية. وإذ ندرك حسامة الاحتياجات للاستثمار في هذه المجالات، فإننا نشجع زيادة الاستثمارات العامة والخاصة. وفي هذا الصدد، نقرّ بالمبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية^(١٣٤) والمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١٣٥)، الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي. وننوّه بالجهود التي يبذلها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتعبئة الاستثمارات من أجل تمكين سكان المناطق الريفية الذين يعيشون في فقر من تحسين أمنهم الغذائي وتغذيتهم، ورفع دخلهم، وتعزيز قدرتهم على التكيف. وإنا نقدر العمل الذي يضطلع به كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي، وسائر مصارف التنمية المتعددة الأطراف. ونقرّ أيضا بالدور التكميلي الذي تؤديه شبكات الضمان الاجتماعي في مجال كفالة الأمن الغذائي والتغذية. وفي هذا الصدد، نرحب بإعلان روما عن التغذية^(١٣٦) وإطار العمل^(١٣٧)، الذي يمكن أن يقدم خيارات على مستوى السياسات واستراتيجيات ترمي إلى كفالة الأمن الغذائي والتغذية للجميع. وملتزم أيضا بزيادة الاستثمار العام، الذي يؤدي دورا استراتيجيا في تمويل البحوث والبنى التحتية والمبادرات المراعية لمصالح الفقراء. وسنكثف جهودنا من أجل تعزيز الأمن الغذائي والتغذية، مع التركيز على صغار المزارعين وعلى المزارعات، وكذلك على التعاونيات الزراعية وشبكات المزارعين. ونهيب بالوكالات ذات الصلة مواصلة التنسيق والتعاون في هذا المضمار، وفقا لولاية كل منها. ولا بد من دعم هذه الجهود عن طريق تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق، وتهيئة بيئات وطنية ودولية مؤاتية، وتعزيز التعاون من خلال المبادرات العديدة في هذا المجال، بما فيها المبادرات

(١٣٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2015/20، التذييل دال.

(١٣٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2013/20 (CL 144/9)، التذييل دال.

(١٣٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(١٣٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا. وسنعمل أيضاً من أجل الحد بدرجة كبيرة من فقد الأغذية وهدرها عقب جني المحصول.

١٤ - إنشاء منتدى جديد لسد خصائص البنى التحتية - إن الاستثمار في إنشاء بنى تحتية مستدامة وقادرة على الصمود، تشمل قطاعات النقل والطاقة والمياه والصرف الصحي للجميع، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق العديد من الأهداف التي نصبو إلى بلوغها. ولسدّ خصائص البنى التحتية على الصعيد العالمي، بما في ذلك العجز السنوي الذي تكابده البلدان النامية والذي يتراوح بين ١ تريليون دولار و ١,٥ تريليون دولار، فسنيسّر إنشاء بنى تحتية جيدة في البلدان النامية، تكون مستدامة ومتاحة للجميع وقادرة على الصمود، عن طريق تعزيز الدعم المالي والتقني. وإننا نرحب بالمبادرات الجديدة المتخذة في مجال البنى التحتية بغية سد هذه الثغرات، بما في ذلك المصرف الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية، والمركز العالمي للبنى التحتية، ومصرف التنمية الجديد، ومرفق إعداد مشاريع آسيا والمحيط الهادئ، ومرفق البنى التحتية العالمية التابع لمجموعة البنك الدولي، وصندوق أفريقيا ٥٠ للبنى التحتية، كما نرحب بالزيادة في رأس مال مؤسسة الاستثمار للبلدان الأمريكية. وندعو إلى إنشاء منتدى عالمي للبنى التحتية بوصفه ركيزة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالاستناد إلى آليات التعاون المتعددة الأطراف القائمة وبقيادة مصارف التنمية المتعددة الأطراف. وسيعقد هذا المنتدى اجتماعات دورية لتحسين الاتساق والتنسيق فيما بين مبادرات البنى التحتية القائمة والجديدة، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية، والشركاء في التنمية، والقطاع الخاص. وسيشجع على الاستماع إلى طائفة أكثر تنوعاً من الأصوات، لا سيما أصوات البلدان النامية، بغية تحديد ومعالجة خصائص البنى التحتية والقدرات، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية. وسيسلط الضوء على فرص الاستثمار والتعاون، ويعمل على ضمان اتسام الاستثمارات بطابع مستدام من النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

١٥ - تحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع - نشدد على الأهمية القصوى التي تتسم بها التنمية الصناعية بالنسبة إلى البلدان النامية، بوصفها رافداً بالغ الأهمية من روافد النمو الاقتصادي والتنوع الاقتصادي وتوليد القيمة المضافة. وسنستثمر في النهوض بالتنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع بغية التصدي بصورة فعالة للتحديات الرئيسية، من قبيل النمو وفرص العمل، والموارد والكفاءة في استخدام الطاقة، والتلوث وتغير المناخ، وتقاسم المعارف، والابتكار، والإدماج الاجتماعي. وفي هذا الصدد، نرحب بالتعاون في هذا المضمار ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، سعياً لتمتين الصلات بين إنشاء البنى التحتية والتصنيع المستدام الشامل للجميع والابتكار.

١٦ - توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر - سعياً لتمكين كافة الناس من الاستفادة من ثمار النمو، سندرج هدف توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع في صلب استراتيجياتنا الإنمائية الوطنية باعتباره هدفاً رئيسياً. وسنشجع مشاركة النساء والرجال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة ومتكافئة في سوق العمل الرسمي. وننوّه إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، التي تولّد الغالبية العظمى من فرص العمل في العديد من البلدان، كثيراً ما تفتقر إلى فرص الحصول على التمويل. وفي معرض التعاون مع الجهات الفاعلة الخاصة والمصارف الإنمائية، نلتزم بتعزيز فرص حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر على الائتمان بصورة مناسبة ومعقولة التكلفة ومستقرة، وكذلك على التدريب الملائم لتنمية مهارات الجميع، لا سيما الشباب وأصحاب

المشاريع الحرة. وسنعزز الاستراتيجيات الوطنية الموجهة إلى الشباب، باعتبارها أداة رئيسية لتلبية احتياجات الشباب وطموحاتهم. وملتزم أيضاً بصوغ استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب ووضعها موضع التنفيذ بحلول عام ٢٠٢٠، وبإنفاذ ميثاق منظمة العمل الدولية العالمي لتوفير فرص العمل.

١٧ - حماية نظمنا الإيكولوجية لما فيه مصلحة الجميع - يتعين أن تستند جميع إجراءاتنا إلى التزامنا القوي بحماية وحفظ كوكبنا ومواردنا الطبيعية وتنوعنا البيولوجي ومناخنا. ونحن ملتزم بكفالة اتساق السياسات والتمويل والتجارة والأطر التكنولوجية من أجل حماية نظمنا الإيكولوجية وتدير شؤونها وترميمها، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية والبرية، وبتشجيع استخدامها على نحو مستدام، وبناء القدرة على التكيف، والحد من التلوث، ومكافحة تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي. وإننا ندرك أهمية تجنب الأنشطة الضارة. فيلزم على جميع الحكومات والأعمال التجارية والأسر المعيشية أن تغيّر أنماط سلوكها. بما يضمن إرساء أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة. وسنعزز مفهوم الاستدامة في أوساط الشركات، بما يشمل الإبلاغ عن الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية، للمساعدة في ضمان الشفافية والمساءلة. وسيلزم توفير استثمارات عامة وخاصة في مجال الابتكارات والتكنولوجيات النظيفة، آخذين في الحسبان أن التكنولوجيات الجديدة لن تغني عن بذل الجهود للحد من النفايات أو استخدام الموارد الطبيعية بكفاءة.

١٨ - تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة - نشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وعلى إنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة. وسيشكّل الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزءاً لا يتجزأ من جهودنا.

١٩ - ويمكن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ضمن إطار شراكة عالمية معززة من أجل التنمية المستدامة، مدعومة بالسياسات والإجراءات الملموسة على النحو المبين في خطة العمل هذه.

ثانياً - مجالات العمل

ألف - الموارد العامة الوطنية

٢٠ - تتبوأ السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة، على أساس مبدأ السيطرة الوطنية وبالنسبة لكافة البلدان، موقع الصدارة في مسعانا المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتأسيساً على المنجزات الكبيرة التي حققها العديد من البلدان منذ انعقاد مؤتمر مونتيري، فإننا نظل ملتزمين بمواصلة تعزيز تعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة. ونحن ندرك أن الموارد الوطنية تتأثى من النمو الاقتصادي في المقام الأول، مدعوماً ببيئة مؤاتية على جميع المستويات. ولتنفيذ أهدافنا، يلزم اعتماد سياسات اجتماعية وبيئية واقتصادية سديدة، بما فيها السياسات الضريبية الموجهة للتقلبات الدورية، وتوفير فسحة مالية كافية، وإرساء الحكم الرشيد على جميع المستويات، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية شفافة تلي احتياجات الناس. فسنعزز بيئاتنا التمكينية الداخلية، بما يشمل سيادة القانون، وسنكافح الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله. ويؤدي المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المستقلة، وسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية أدواراً مهمة أيضاً.

٢١ - وتبين الأدلة أن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة. وإننا نلتزم بتعزيز الإدماج الاجتماعي في سياساتنا الداخلية. وسنشجع اعتماد وإنفاذ قوانين غير تمييزية وإرساء بنى تحتية وسياسات اجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كما سنمكّن المرأة من المشاركة بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي، ومن المساهمة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية.

٢٢ - وندرك أنه من الأهمية بمكان توفير قدر كبير من الموارد العامة الوطنية الإضافية، مشفوعة بالمساعدة الدولية حسب الاقتضاء، ابتغاء تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة. ونحن نلتزم بتعزيز إدارة الإيرادات من خلال اعتماد نظم ضريبية حديثة تصاعدية، وتحسين السياسات الضريبية، والارتقاء بالكفاءة في جباية الضرائب. وسنعمل على تحسين عدالة نظمنا الضريبية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها، بوسائل منها توسيع القاعدة الضريبية ومواصلة الجهود الرامية إلى إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي وفقاً للظروف القطرية. وفي هذا الصدد، سنعزز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات في البلدان النامية، بوسائل منها توطيد المساعدة الإنمائية الرسمية. وإننا لنرحب بما تبذله البلدان من جهود لرسم أهداف وجداول زمنية داخلية محددة وطنياً بغية تعزيز الإيرادات الداخلية في إطار استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة، وسنوفر الدعم للبلدان النامية المحتاجة من أجل تحقيق هذه الأهداف.

٢٣ - وسنضعف الجهود لتقليص التدفقات المالية غير المشروعة بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠، ابتغاء القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز اللوائح التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي. وسنحدّ أيضاً من فرص تجنب الضرائب، وسننظر في تضمين جميع المعاهدات الضريبية أحكاماً لمكافحة إساءة الاستخدام. وسنعزز ممارسات الإفصاح والشفافية في بلدان المصدر والمقصد على السواء، بوسائل منها السعي لضمان شفافية جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات أمام السلطات الضريبية المختصة. وسنحرص على قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تضطلع فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولّد فوائدها، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية والدولية.

٢٤ - ونلاحظ تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا. وندعو المناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة. وللمساعدة في مكافحة التدفقات غير المشروعة، ندعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة إلى بذل العون لبلدان المصدر والمقصد على السواء. وندعو أيضاً المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية إلى نشر تقديرات حجم التدفقات المالية غير المشروعة وتكوينها. وسنتولى تحديد مخاطر غسل الأموال وتقييمها والتصدي لها، بوسائل منها التنفيذ الفعال للمعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي الوقت نفسه، سنشجع تبادل المعلومات فيما بين المؤسسات المالية للتخفيف من الأثر المحتمل لتطبيق المعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من حيث تقليص فرص الحصول على الخدمات المالية.

٢٥ - ونحث جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٣٨) والانضمام إليها، إن لم تفعل ذلك بعد، ونشجع الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها. وإننا نلتزم بجعل الاتفاقية أداة فعالة

(١٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ولملاحقة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادةها إلى بلدانها الأصلية. ونشجع المجتمع الدولي على إرساء ممارسات جيدة في مجال إعادة الأصول. ونحن نؤيد مبادرة الأمم المتحدة والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة، وسائر المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة. ونحث كذلك على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها. ولن نألو جهداً في سبيل القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة. وسنعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات لمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة. وسنعزز التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٦ - وتواجه البلدان الشديدة الاعتماد على صادرات الموارد الطبيعية تحديات خاصة. ونحن نشجع الاستثمار في الأنشطة ذات القيمة المضافة وفي معالجة الموارد الطبيعية وتنويع الإنتاج، ونلتزم بالتصدي للحوافز الضريبية المفرطة المتصلة بهذه الاستثمارات، لا سيما في مجال الصناعات الاستخراجية. ونؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية. ونشدد على أهمية شفافية جميع الشركات وخضوعها للمساءلة، ولا سيما في مجال الصناعات الاستخراجية. ونشجع البلدان على تنفيذ التدابير اللازمة لضمان الشفافية، ونحيط علماً بالمبادرات الطوعية من قبيل مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية. وسواصل تبادل أفضل الممارسات وتشجيع التعلم من الأقران وبناء القدرات في مجال التفاوض لإبرام العقود من أجل ضمان إبرام اتفاقات امتياز وإيرادات وإتاوات تتسم بالنزاهة والشفافية، ورصد تنفيذ العقود.

٢٧ - ونحن نلتزم بتكثيف التعاون الضريبي الدولي. ونشجع البلدان، وفقاً لقدراتها وظروفها الوطنية، على العمل معاً من أجل تعزيز الشفافية واعتماد سياسات ملائمة، بما في ذلك قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإبلاغ السلطات الضريبية في كل بلد من البلدان التي تعمل فيها؛ وتمكين السلطات المختصة من الحصول على المعلومات المتصلة بالملكية النفعية؛ والمضي قدماً بشكل تدريجي نحو تحقيق التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية فيما بين السلطات الضريبية، حسب الاقتضاء، مع تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، عند الاقتضاء. وقد تكون الحوافز الضريبية أداة مناسبة في مجال السياسة العامة. غير أنه لإنهاء الممارسات الضريبية الضارة، يمكن للبلدان أن تنخرط في مناقشات طوعية بشأن الحوافز الضريبية في إطار المحافل الإقليمية والدولية.

٢٨ - ونشدد على أن الجهود المبذولة في مجال التعاون الضريبي الدولي ينبغي أن تكون عالمية من حيث نطاقها ونهجها، وأن تأخذ في الحسبان بصورة تامة مختلف احتياجات وقدرات البلدان كافة، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية. وإننا نرحب بمشاركة البلدان النامية أو شبكتها الإقليمية في هذا العمل، وندعو إلى تكثيف المشاركة لضمان استفادة جميع البلدان من هذه الجهود. ونرحب بالجهود الجارية، بما في ذلك أعمال المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، ونأخذ في الحسبان الأعمال التي اضطلعت بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصالح مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. ونحن نؤيد تعزيز الشبكات الإقليمية لمديري الضرائب. ونحيط علماً بالجهود الجارية، من قبيل الجهود التي يبذلها صندوق النقد الدولي في مجالات منها بناء القدرات، ومبادرة مفتشي الضرائب بلا حدود. وندرك الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية عن طريق التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي وفيما بين بلدان الجنوب، استناداً إلى الاحتياجات المختلفة للبلدان.

٢٩ - ونشدد على أهمية التعاون والحوار الجامعين فيما بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل الضريبية الدولية. وفي هذا الصدد، نرحب بالعمل الذي قامت به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجائها الفرعية. ولقد قررنا أن نعمل على زيادة تعزيز مواردها لتقوية فعاليتها وقدرتها التشغيلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فستزيد من تواتر اجتماعاتها إلى دورتين في السنة، مدة كل منهما أربعة أيام عمل. وسنكتف بمشاركة اللجنة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية. وسيواصل أعضاء اللجنة تقديم التقارير مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ونواصل حث الدول الأعضاء على تقديم الدعم للجنة وهيئاتها الفرعية من خلال الصندوق الاستثماري للتبرعات لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها، بما يشمل توفير الدعم لزيادة مشاركة خبراء البلدان النامية في اجتماعات اللجان الفرعية. وترشح الحكومات أعضاء اللجنة الذين يعملون بصفتهم خبراء يُستقدمون من مجالي السياسات الضريبية والإدارة الضريبية ويتم اختيارهم بطريقة تعكس درجة مناسبة من الإنصاف في التوزيع الجغرافي ليمثلوا أنظمة ضريبية مختلفة. ويتولى الأمين العام تعيين الأعضاء بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٣٠ - وسنعزز آليات المراقبة الوطنية، من قبيل المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، إلى جانب المؤسسات الرقابية المستقلة الأخرى، حسب الاقتضاء. وسنرسخ الشفافية والمشاركة المتكافئة في عملية الميزنة، وسنشجع الميزنة والتتبع المراعيين للمنظور الجنساني. وسننشئ أطراً شفافة لتنظيم المشتريات العمومية باعتبارها أداة استراتيجية لتوطيد التنمية المستدامة. ونحيط علماً بما تقوم به شراكة الحكومات المنفتحة من أعمال تعزز شفافية الحكومات ومساءلتها أمام المواطنين واستجابتها لهم، بهدف تحسين جودة الحكم والخدمات الحكومية.

٣١ - ونعيد تأكيد التزامنا بترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير الناجمة التي تشجع الإسراف في الاستهلاك، وذلك عن طريق القضاء على احتلالات الأسواق، وفقاً للظروف الوطنية، بوسائل منها إعادة هيكلة الضرائب والتخلص تدريجياً من تلك الإعانات الضارة، حيثما وجدت، من أجل إظهار آثارها البيئية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وظروفها الخاصة بشكل تام والتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي قد تطال تنميتها، بما يكفل حماية الفقراء والمجتمعات المحلية المتضررة.

٣٢ - ونلاحظ العبء الهائل الذي تلقيه الأمراض غير المعدية على كاهل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ويستتبع ذلك تكاليف تنوء بحملها الدول الجزرية الصغيرة النامية تحديداً. ونحن ندرك، بوجه خاص، أن التدابير السعرية والضريبية المطبقة على التبغ يمكن أن تشكل، في إطار استراتيجية شاملة للوقاية والمراقبة، وسيلة فعالة ومهمة للتقليل من استهلاك التبغ وتقليل تكاليف الرعاية الصحية، كما تمثل رافداً يدرّ الإيرادات من أجل تمويل التنمية في العديد من البلدان.

٣٣ - ونلاحظ الدور الذي يمكن لمصارف التنمية الوطنية والإقليمية التي تعمل بشكل جيد أن تضطلع به في تمويل التنمية المستدامة، لا سيما في قطاعات أسواق الائتمان التي لا تنشط فيها المصارف التجارية بشكل مكثف والتي تعاني من فجوات كبيرة في التمويل، وذلك بالاستناد إلى أطر إقراض سليمة ووفقاً لضمانات اجتماعية وبيئية مناسبة. ويشمل ذلك مجالات من قبيل البنى التحتية المستدامة، والطاقة، والزراعة، والتصنيع، والعلوم، والتكنولوجيا، والابتكار، إضافة إلى الإدماج المالي وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر. ونحن نقر بأن مصارف التنمية الوطنية والإقليمية تؤدي أيضاً دوراً هاماً في مواجهة التقلبات الدورية، لا سيما في خصم الأزمات المالية التي تشهد عزوف مؤسسات القطاع الخاص الشديد عن ركوب المخاطر. ونهيب بمصارف

التنمية الوطنية والإقليمية إلى تكثيف مشاركتها في هذه المجالات، ونحث كذلك الجهات الفاعلة الدولية العامة والخاصة المعنية على توفير الدعم لتلك المصارف في البلدان النامية.

٣٤ - ونقرّ كذلك بأن تدبير النفقات والاستثمارات الموجهة للتنمية المستدامة يتم على الصعيد دون الوطني، حيث تتولاه كيانات كثيرا ما تفتقر إلى القدر الكافي من القدرات التقنية والتكنولوجية والتمويل والدعم. ولذلك فنحن نلتزم بتكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز قدرات البلديات وسائر السلطات المحلية. وسنقدم الدعم للمدن والسلطات المحلية في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية إنشاء بني تحتية قادرة على التكيف وسليمة بيئيا، بما يشمل مجالات الطاقة والنقل والمياه والصرف الصحي، وتشديد مبان مستدامة وقادرة على التكيف باستخدام مواد محلية. ولن نألو جهدا لدعم جهود الحكومات المحلية الرامية إلى تعبئة الإيرادات حسب الاقتضاء. وسنعزز التوسع العمراني الجامع المستدام، وسنعمل على تمكين الروابط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بين المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية عن طريق النهوض بالتخطيط الإنمائي على الصعيدين الوطني والإقليمي، في سياق الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة. وسنعمل على تعزيز إدارة الديون وإنشاء أسواق السندات البلدية أو توطيدها، حسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السلطات دون الوطنية في تمويل الاستثمارات اللازمة. وسنشجع أيضا الاقتراض من المؤسسات المالية ومصارف التنمية، مع تعزيز آليات التخفيف من حدة المخاطر، من قبيل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وتدبير مخاطر تقلب أسعار العملة في الوقت نفسه. وفي إطار هذا المسعى، سنشجع مشاركة المجتمعات المحلية في صنع القرارات التي تؤثر في المجتمعات المحلية في مجالات من قبيل تحسين إدارة شؤون مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي. وبحلول عام ٢٠٢٠، ستزيد من عدد المدن والتجمعات البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة تصبو إلى تحقيق الإدماج، والكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، والقدرة على الصمود أمام الكوارث. وسنضع وننفذ خططاً للإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سنديا^(١٣٩). وفي هذا الصدد، سندعم القدرات الوطنية والمحلية من أجل الوقاية من الصدمات الخارجية والتكيف معها والتخفيف من آثارها وإدارة المخاطر.

باء - المؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية

٣٥ - الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات الخاصة محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل. ونقرّ بتنوع القطاع الخاص، الذي يشمل المشاريع المتناهية الصغر، مرورا بالتعاونيات وانتهاء بالشركات المتعددة الجنسيات. ونهيب بجميع المؤسسات التجارية أن تسخر قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة. وندعوها إلى الانخراط في عملية التنمية باعتبارها جهات شريكة، والاستثمار في المجالات الأساسية للتنمية المستدامة، والتحول إلى أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة. ونرحب بالنمو الكبير في النشاط الخاص المحلي والاستثمار الدولي منذ انعقاد مؤتمر مونتيري. فتدفقات رؤوس المال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار المباشر الأجنبي، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية. بيد أننا نلاحظ وجود ثغرات استثمارية في قطاعات أساسية للتنمية المستدامة. فالاستثمار المباشر الأجنبي في العديد من البلدان النامية يتركز في عدد قليل من القطاعات، وغالبا ما يتخطى البلدان الأكثر احتياجا، وغالبا ما تكون تدفقات رؤوس المال الدولية موجهة نحو استثمارات قصيرة الأجل.

(١٣٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٣٦ - وسنقوم بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص على اعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل. فلا بد من رسم سياسة عامة لتهيئة البيئة المواتية على جميع المستويات، ولا بد من وضع إطار تنظيمي لتشجيع الأعمال الحرة وقطاع أعمال محلي يتسم بالحيوية. وقد كلفنا مؤتمر مونتيري بتهيئة مناخات استثمارية شفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، تقوم على أساس سياسات ومؤسسات الاقتصاد الكلي السليمة، مع تأمين الآلية المناسبة لتنفيذ العقود واحترام حقوق الملكية. وقد قطع العديد من البلدان أشواطاً طويلة في هذا المجال. وسنواصل تعزيز وتهيئة الظروف المحلية والدولية المواتية لاستثمارات القطاع الخاص الشاملة والمستدامة، مع وضع قواعد ومعايير شفافة ومستقرة وتأمين منافسة حرة ونزيهة، بما يفضي إلى تحقيق أهداف السياسات الإنمائية الوطنية.

٣٧ - وسنرسخ قطاع أعمال يتسم بالدينامية وحُسن الأداء، مع حماية حقوق العمال والمعايير البيئية والصحية وفقاً للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٤٠) ومعايير العمل لمنظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل^(١٤١) والاتفاقات البيئية الرئيسية المتعددة الأطراف، لصالح الأطراف في هذه الاتفاقات. ونرحب بالعدد المتزايد من المؤسسات التجارية التي تتبنى نموذج أعمال أساسياً يراعي الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية لأنشطتها، ونحث جميع المؤسسات الأخرى على القيام بذلك. ونشجع الاستثمار المؤثر، الذي يجمع بين عائد الاستثمار والآثار غير المالية. وسنعزز الممارسات المؤسسية المستدامة، بما يشمل إدماج العوامل البيئية والاجتماعية والإدارية في تقارير الشركات حسب الاقتضاء، على أن تترك للبلدان حرية تحديد التوازن المناسب بين القواعد الطوعية والإلزامية. ونشجع المؤسسات التجارية على اعتماد مبادئ بشأن الأعمال والاستثمارات المسؤولة، وندعم عمل الاتفاق العالمي في هذا الصدد. وسنعمل على تنسيق مختلف المبادرات المتعلقة بالأنشطة التجارية والمالية المستدامة، وتحديد الثغرات، بما فيها تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتعزيز آليات وحوافز الامتثال.

٣٨ - ونسلم بأهمية وجود أطر تنظيمية محكمة وقائمة على تقييم المخاطر لجميع أشكال الوساطة المالية، من التمويل البالغ الصغر إلى المعاملات المصرفية الدولية. ونقر بأن بعض تدابير تخفيف المخاطر قد تكون لها عواقب غير مقصودة، مثل زيادة صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر على الخدمات المالية. وسنعمل على كفالة أن تدعم بيئتنا السياسية والتنظيمية استقرار الأسواق المالية وتعزيز تعميم الخدمات المالية بطريقة متوازنة، مع توفير حماية مناسبة للمستهلك. وسنسعى إلى رسم سياسات، بما فيها أنظمة لأسواق رأس المال عند الاقتضاء، تشجع على منح حوافز على طول سلسلة الاستثمار، بحيث تكون متسقة مع مؤشرات الأداء الطويل الأجل والاستدامة، وتحد من التقلبات المفرطة.

٣٩ - ولا يزال العديد من الناس، ولا سيما النساء، غير قادرين على الحصول على الخدمات المالية والإمام بالأمور المالية، وهو عامل أساسي من عوامل الإدماج الاجتماعي. وسنعمل من أجل إتاحة سبل حصول الجميع بشكل كامل وعلى قدم المساواة، على الخدمات المالية الرسمية. وسنستعرض استراتيجياتنا لتعميم الخدمات المالية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وسننظر في إدماج تعميم الخدمات المالية ضمن أهداف

(١٤٠) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

السياسة العامة في النظام المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية. وسنشجع نظمنا المصرفية التجارية على خدمة الجميع، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون حاليا عراقيل في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات. وسندعم أيضا مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، وشركات تشغيل شبكات الهاتف النقال، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية، ومصارف الادخار، حسب الاقتضاء. ونشجع استخدام أدوات مبتكرة، منها العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد، وعمليات السداد الإلكتروني. وسنوسع نطاق التعلم من الأقران وتبادل الخبرات بين البلدان والمناطق، بسبل منها التحالف من أجل تعميم الخدمات المالية والمنظمات الإقليمية. وملتزم بتعزيز تنمية قدرات البلدان النامية، بسبل منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ونشجع التعاون والتآزر بين مبادرات تعميم الخدمات المالية.

٤٠ - ونقر بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. فتحويلات العمال المهاجرين، ونصفهم من النساء، هي في العادة أحور يحوها المهاجرون إلى عائلاتهم، وهي موجهة أساسا لتلبية جزء من احتياجات الأسر المعيشية المتلقية لها. ولا يمكن مساواتها بالتدفقات المالية الدولية الأخرى، مثل الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية. وسنعمل على كفالة أن تتاح خدمات مالية مناسبة وميسورة للمهاجرين وعائلاتهم في بلدانهم الأصلية والمضيفة على حد سواء. وسنعمل على خفض متوسط تكلفة معاملات تحويلات المهاجرين بحلول عام ٢٠٣٠ إلى أقل من ٣ في المائة من المبلغ المحول. ويساورنا القلق بوجه خاص إزاء تكلفة التحويلات المالية في ممرات معينة منخفضة الحجم ومرتفعة التكاليف. وسنعمل على كفالة ألا يطلب أي من ممرات التحويل رسوما تفوق ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على قدر كاف من الخدمات المتاحة، لا سيما لمن هم في أشد الحاجة إليها. وسندعم السلطات الوطنية في التصدي لأكبر العقبات التي تعوق استمرار تدفق التحويلات المالية، ومنها على سبيل المثال اتجاه خدمات السحب التي تقدمها المصارف، وذلك للعمل على إتاحة خدمات التحويل المالي عبر الحدود. وستزيد التنسيق بين السلطات التنظيمية الوطنية لإزالة الحواجز التي تعترض مقدمي خدمات التحويل المالي من غير المصارف الذين يستخدمون الهياكل الأساسية لنظم السداد، وتعزيز الظروف المواتية لإجراء تحويلات أرخص وأسرع وآمن في بلدان المصدر والبلدان المتلقية على حد سواء، بسبل منها تعزيز ظروف تنافسية وشفافة في الأسواق. وسنسخر التكنولوجيات الجديدة، ونشجع الإمام بالأمور المالية وتعميم الخدمات المالية، ونحسن جمع البيانات.

٤١ - وملتزم بتمتع المرأة والفتاة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق والفرص في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد. وقد عقدنا العزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والتحكم فيها، والائتمان والإرث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة. ونشجع كذلك القطاع الخاص على المساهمة في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي لكفالة حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وإتاحة فرص متساوية أمامها، وحمايتها من التمييز وسوء المعاملة في مكان العمل. وندعم مبادئ تمكين المرأة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتفاق العالمي، ونشجع زيادة الاستثمارات في الشركات أو المؤسسات التجارية المملوكة للنساء.

٤٢ - ونرحب بالنمو السريع للأعمال الخيرية والمساهمات المالية وغير المالية الكبيرة التي يقدمها المتبرعون للأعمال الخيرية في سبيل تحقيق أهدافنا المشتركة. ونقر بمرونة الجهات المانحة الخيرية وقدرتها على الابتكار

والمخاطرة، وقدرتها على حشد أموال إضافية عبر شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين. ونشجع الآخرين على الانضمام إلى أولئك الذين يساهمون بالفعل. ونرحب بالجهود الرامية إلى زيادة التعاون بين الجهات الخيرية الفاعلة والحكومات والأطراف الأخرى المؤثرة في عملية التنمية. وندعو إلى زيادة الشفافية والمساءلة في الأعمال الخيرية. ونشجع الجهات المانحة الخيرية على إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المحلية والمواءمة مع السياسات والأولويات الوطنية. ونشجع أيضا الجهات المانحة الخيرية على النظر في إدارة هباتها عن طريق الاستثمار المؤثر، الذي يراعي الربح والآثار غير المالية، على حد سواء، في معايير الاستثمارية.

٤٣ - ونقر بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، ولا سيما تلك المملوكة للنساء، غالبا ما تواجه صعوبات في الحصول على التمويل. وللتشجيع على زيادة إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، يمكن لأنظمة المالية أن تسمح باستخدام ضمانات بديلة، وتمنح استثناءات مناسبة من متطلبات رأس المال، وتخفض تكاليف الدخول والخروج لتشجيع المنافسة، وتمكن مؤسسات التمويل البالغ الصغر من تعبئة المدخرات عن طريق تلقي الودائع. وسنعمل على تعزيز قدرة المؤسسات المالية على تقييم القدرة الائتمانية بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وذلك من خلال برامج التدريب العامة، ومن خلال إنشاء مكاتب ائتمان عند الاقتضاء. ويمكن للمصارف الائتمانية الوطنية والاتحادات الائتمانية وغيرها من المؤسسات المالية المحلية أن تضطلع بدور حيوي في إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات المالية. ونشجع المصارف الائتمانية الدولية والمحلية على تشجيع التمويل المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، في مجالات منها التحول الصناعي، عن طريق إنشاء خطوط ائتمانية تستهدف هذه المؤسسات، وعن طريق المساعدة التقنية. ونرحب بعمل مؤسسة التمويل الدولية والمبادرات الأخرى المضطلع بها في هذا المجال، ونشجع زيادة بناء القدرات وتبادل المعارف على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ونقر أيضا بإمكانات وسائل الاستثمار الجديدة، مثل صناديق رأسمال المخازفة الموجهة نحو التنمية، التي قد تستخدم بالتعاون مع شركاء من القطاع العام، والتمويل المختلط، وأدوات تخفيف المخاطر، وهياكل توحيد الديون المبتكرة المصحوبة بأطر لإدارة المخاطر وأطر تنظيمية مناسبة. وسنعزيز أيضا بناء القدرات في هذه المجالات.

٤٤ - ولتلبية احتياجات التمويل الطويل الأجل، سنعمل على تطوير أسواق رأس المال المحلية، ولا سيما أسواق السندات الطويلة الأجل وأسواق التأمين عند الاقتضاء، بما في ذلك التأمين على المحاصيل بشروط غير تشويهية. وسنعمل أيضا على تعزيز الإشراف والمقاصة والتسوية وإدارة المخاطر. ونشدد على أن الأسواق الإقليمية وسيلة فعالة لبلوغ نطاق وعمق يتعد بلوغهما عندما تكون فرادى الأسواق صغيرة. ونرحب بقيام المصارف الائتمانية المتعددة الأطراف بزيادة الإقراض بالعملة المحلية، ونشجع المزيد من النمو في هذا المجال. ونشجع المصارف الائتمانية على الاستفادة من جميع الأدوات المتاحة لإدارة المخاطر، بما في ذلك عن طريق التنويع. ونقر بأن طبيعة استثمارات الحوافظ المالية الدولية قد تطورت على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، وأن المستثمرين الأجانب يؤدون الآن دورا مهما في أسواق رأسمال بعض البلدان النامية، ونقر بأهمية إدارة التقلبات المرتبطة بهذه الأسواق. وسنعزيز الدعم الدولي في تطوير أسواق رأس المال المحلية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وسنعمل على تعزيز بناء القدرات في هذا المجال، بسبل منها المنتديات الإقليمية والأقاليمية والعالمية لتبادل المعارف وتقديم المساعدة التقنية وتبادل البيانات.

٤٥ - ونقر بالمساهمة المهمة في التنمية المستدامة التي يمكن للاستثمار المباشر، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، أن يقدمها، لا سيما عندما تكون المشاريع متسقة مع استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية والإقليمية.

ويمكن للسياسات الحكومية أن تعزز الآثار الإيجابية غير المباشرة المترتبة على الاستثمار المباشر الأجنبي، مثل الخبرة الفنية والتكنولوجيا، بسبل منها إقامة روابط مع الموردین المحليين، وتشجيع إدماج المؤسسات المحلية، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر في البلدان النامية، في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية. وسنشجع وكالات تشجيع الاستثمار والوكالات الأخرى ذات الصلة على التركيز على إعداد المشاريع. وسنطوي الأولوية للمشاريع التي تنطوي على أكبر قدر من الإمكانيات لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، والتحول الهيكلي والتصنيع المستدام، والتنويع المنتج، والزراعة. وعلى الصعيد الدولي، سندعم هذه الجهود من خلال الدعم المالي والتقني وبناء القدرات، وتوثيق التعاون بين وكالات البلدان الأصلية والمضيفة. وسننظر في استخدام التأمين وضمانات الاستثمار، عن طريق جهات منها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والأدوات المالية الجديدة لتحفيز تدفق الاستثمارات المباشرة الأجنبية نحو البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد النزاع.

٤٦ - ونلاحظ مع القلق أن العديد من أقل البلدان نمواً ما زالت لا تستفيد من استثمارات مباشرة أجنبية من شأنها أن تساعد على تنويع اقتصاداتها، رغم ما أدخلته من تحسينات على مناخاتها الاستثمارية. وقد عقدنا العزم على اعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً. وسنقدم أيضاً الدعم المالي والتقني لإعداد المشاريع والتفاوض على العقود، والدعم الاستشاري في تسوية المنازعات المتصلة بالاستثمار، والحصول على المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الاستثمارية، والتأمين ضد المخاطر وتقديم الضمانات عن طريق جهات منها على سبيل المثال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وذلك بناء على طلب أقل البلدان نمواً. ونلاحظ أيضاً أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه صعوبات في الحصول على ائتمانات دولية نتيجة للخصائص الهيكلية لاقتصاداتها. وستواصل أقل البلدان نمواً تحسين بيئاتها المواتية للاستثمار. وسنزز أيضاً جهودنا للتصدي لما تواجهه البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والعديد من البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد النزاع من ثغرات تمويلية وانخفاض في مستويات الاستثمار المباشر. ونشجع استخدام آليات مبتكرة وشراكات لتشجيع المزيد من المساهمات المالية الخاصة الدولية في هذه الاقتصادات.

٤٧ - ونقر بوجود عقبات تعوق الاستثمار الخاص في الهياكل الأساسية، سواء على مستوى العرض أو الطلب. ويعزى النقص في الاستثمارات جزئياً إلى عدم وجود خطط كافية بشأن الهياكل الأساسية وعدد كاف من المشاريع المدروسة التي يمكن الاستثمار فيها، إلى جانب كون هياكل تحفيز القطاع الخاص لا تكون بالضرورة مناسبة للاستثمار في العديد من المشاريع الطويلة الأجل، بالإضافة إلى تصورات المستثمرين للمخاطر. ولتذليل هذه العقبات، سنضمّن استراتيجياتنا الوطنية للتنمية المستدامة خططاً مرنة وجيدة للاستثمار في الهياكل الأساسية، مع القيام أيضاً بتعزيز بيئاتنا المحلية المواتية للاستثمار. وعلى الصعيد الدولي، سنقدم الدعم التقني للبلدان لترجمة خططها إلى مجموعات مشاريع ملموسة قيد الإعداد، فضلاً عن تقديمه لفرادى المشاريع القابلة للتنفيذ، بما يشمل دراسات الجدوى، والتفاوض على العقود المعقدة، وإدارة المشاريع. وفي هذا الصدد، نحيط علماً ببرنامج الاتحاد الأفريقي لتطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا. ونلاحظ مع القلق تراجع الإقراض لمشاريع الهياكل الأساسية من المصارف التجارية. ونهيب بالهيئات المسؤولة عن وضع المعايير أن تحدد ما يمكن إدخاله من تعديلات لتشجيع الاستثمارات الطويلة الأجل في إطار من المخاطرة المدروسة والاحتواء المحكم للمخاطر. ونشجع مؤسسات الاستثمار الطويل الأجل، مثل صناديق المعاشات التقاعدية وصناديق الثروة السيادية، التي تدير رؤوس أموال ضخمة، على تخصيص نسبة أكبر للهياكل الأساسية، ولا سيما في البلدان النامية. وفي هذا

الصدد، نشجع المستثمرين على اتخاذ التدابير اللازمة لتحفيز المزيد من الاستثمارات الطويلة الأجل، مثل عمليات استعراض هياكل التعويض ومعايير الأداء.

٤٨ - ونقر بأن للاستثمار العام والخاص دور رئيسي يؤديه في تمويل الهياكل الأساسية، وذلك بسبل منها المصارف الإنمائية، ومؤسسات تمويل التنمية وأدوات وآليات مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتمويل المختلط الذي يجمع بين التمويل العام بشروط ميسرة والتمويل الخاص بشروط السوق والخبرة المتاحة من القطاعين العام والخاص، ووسائل التمويل المخصصة الغرض، وتمويل المشاريع دون حق الرجوع، وأدوات تخفيف المخاطر، وهياكل التمويل الجماعي. وتستخدم أدوات التمويل المختلط، بما فيها الشراكات بين القطاعين العام والخاص، للحد من المخاطر الخاصة بالاستثمارات وتحفيز تموليات إضافية من القطاع الخاص في مختلف القطاعات الإنمائية الأساسية في ضوء سياسات وأولويات التنمية المستدامة التي تحددها الحكومات على الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني. ولتسخير إمكانات أدوات التمويل المختلط في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، ينبغي النظر بعناية في الهيكل والاستخدام المناسبين لأدوات التمويل المختلط. وينبغي للمشاريع التي تنطوي على تمويل مختلط، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، أن تتقاسم المخاطر والمكاسب على نحو منصف، وتتضمن آليات واضحة للمساءلة، وتستوفي المعايير الاجتماعية والبيئية. وسنبنّي بذلك القدرة على الدخول في شراكات بين القطاعين العام والخاص لأغراض منها التخطيط، والتفاوض على العقود، والإدارة، والمحاسبة، وإدراج مخصصات في الميزانية لتغطية الالتزامات المحتملة. وملتزم أيضا بإجراء مناقشة شاملة ومفتوحة وشفافة لدى إعداد واعتماد مبادئ توجيهية ووثائق تستخدمها الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وإرساء قاعدة معرفية وتبادل الدروس المستفادة من خلال المنتديات الإقليمية والعالمية.

٤٩ - وسنشجع الاستثمارين العام والخاص في الهياكل الأساسية للطاقة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة، بما في ذلك تكنولوجيات حجز الكربون وتخزينه. وسنحقق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة ونضاعف المعدل العالمي لكفاءة الطاقة وحفظها، بهدف كفاءة حصول الجميع على خدمات طاقة ميسورة وموثوقة وحديثة ومستدامة بحلول عام ٢٠٣٠. وسنعزز التعاون الدولي على توفير الدعم الكافي وتيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، وتوسيع نطاق الهياكل الأساسية وتحسين التكنولوجيا لتقديم خدمات طاقة حديثة ومستدامة لجميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. ونرحب بمبادرة الأمين العام لتوفير الطاقة المستدامة للجميع باعتبارها إطارا مفيدا، بما في ذلك مراكزها الإقليمية، وبإعداد خطط عمل ونشرات استثمارية على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء. وندعو إلى العمل بناء على التوصيات الواردة في هذه المبادرة، مع إمكانية جمع أكثر من ١٠٠ بليون دولار من الاستثمارات السنوية بحلول عام ٢٠٢٠ من خلال مبادرات السوق والشراكات والاستفادة من المصارف الإنمائية. ونقر بمواطن الضعف والاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، ونرحب بمبادرة توفير الطاقة لأفريقيا، ورؤية الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا لمستقبل الطاقة في أفريقيا، والشبكة الجزرية العالمية للطاقة المتجددة للوكالة الدولية للطاقة المتجددة.

جيم - التعاون الإنمائي الدولي

٥٠ - يؤدي التمويل العام الدولي دورا مهما في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لتعبئة الموارد محليا من مصادر عامة، ولا سيما في أشد البلدان فقرا وضعفا، حيث الموارد المحلية محدودة. فخطتنا الطموحة تضع أعباء ثقيلة على الميزانيات والقدرات العامة، وهو ما يتطلب دعما دوليا معززا وأكثر فعالية، بما في ذلك التمويل بشروط ميسرة

وبشروط السوق. ونرحب بزيادة جميع أشكال التمويل العام الدولي منذ انعقاد مؤتمر مونتيري، ونعقد العزم على تكثيف جهود كل منا دعما لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونذكر بأننا نتشاطر أهدافا مشتركة وطموحات مشتركة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي وزيادة فعاليته وشفافيته وأثره ونتائجه إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا الصدد، نرحب بالتقدم المحرز في وضع المبادئ التي تنطبق على الجهود التي يبذلها كل منا لزيادة أثر تعاوننا. وسنواصل تعزيز حوارنا لتحسين فهمنا المشترك وتبادل المعارف على نحو أفضل.

٥١ - ونرحب بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ انعقاد مؤتمر مونتيري. بيد أننا نعرب عن قلقنا من أن بلدان عديدة لا تزال دون مستوى التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ونؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما. ويعيد مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزامات كل منهم المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشمل ذلك الالتزامات التي تعهدت بها بلدان عديدة متقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا. وتشجعنا تلك البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته، وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته. ونحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية. ونرحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة ما بعد عام ٢٠١٥، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة ما بعد عام ٢٠١٥. ونشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا.

٥٢ - ونقر بأهمية تركيز أيسر الموارد شروطا على أكثر البلدان احتياجا وأقلها قدرة على تعبئة موارد أخرى. وفي هذا الصدد، نلاحظ مع بالغ القلق تراجع حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لأقل البلدان نموا، وملتزم بعكس اتجاه هذا التراجع. ويشجعنا أولئك الذين يخصصون ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مساعداتهم الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا.

٥٣ - ونؤكد أهمية حشد المزيد من الدعم المحلي للوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، بسبل منها زيادة الوعي العام وتوفير البيانات المتعلقة بفعالية المعونة وتحقيق نتائج ملموسة. ونشجع البلدان الشريكة على الاستفادة مما أُحرز من تقدم في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا لتساعد في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية. ونشجع نشر خطط استشرافية تزيد من وضوح التعاون الإنمائي وشفافيته وإمكانية التنبؤ به في المستقبل، وذلك وفقا لعمليات تخصيص الموارد في الميزانيات الوطنية. ونحث البلدان على تتبع عمليات تخصيص الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإبلاغ عن ذلك.

٥٤ - ومن أوجه الاستخدام المهمة للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة. ويمكن لذلك أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب ويساعد في تعزيز بيئات محلية مواتية وتوفير الخدمات العامة الأساسية. ويمكن استخدامه أيضا لإتاحة تمويل إضافي عن طريق التمويل المختلط أو الجماعي وتخفيف المخاطر، ولا سيما في استثمارات الهياكل الأساسية وغيرها من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص.

٥٥ - وسنجري مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث طريقة قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن مقياس "الدعم الرسمي التام للتنمية المستدامة" المقترح، ونؤكد أن أي مقياس من هذا القبيل لن يخل بالالتزامات المقطوعة سلفا.

٥٦ - والتعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه. ونسلم بأهميته المتزايدة وماضيه المختلف وخصائصاته، ونؤكد أنه ينبغي النظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجارها وأهدافها المشتركة. وينبغي أن يظل هذا التعاون مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة.

٥٧ - ونرحب بزيادة مساهمات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونشجع البلدان النامية على القيام طوعا بتكثيف جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومواصلة تحسين فعالية التنمية وفقا لأحكام وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(١٤٢). ونلتزم أيضا بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي.

٥٨ - ونرحب باستمرار الجهود الرامية إلى تحسين نوعية وأثر وفعالية التعاون الإنمائي والجهود الدولية الأخرى المبذولة في مجال المالية العامة، بما في ذلك التقييد بمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المتفق عليها. وسنقوم بمواءمة الأنشطة مع الأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق الحد من التجزؤ، والتعجيل بتحرير المعونة، ولا سيما تلك الموجهة لأقل البلدان نموا والبلدان الأشد احتياجا. وسنقوم بتشجيع الملكية القطرية والتوجه نحو تحقيق النتائج، وتعزيز النظم القطرية واستخدام النهج القائمة على البرامج عند الاقتضاء، وتعزيز الشراكات من أجل التنمية، والحد من تكاليف المعاملات، وزيادة الشفافية والمساءلة المتبادلة. وستزيد فعالية التنمية ونعزز إمكانية التنبؤ بها عن طريق تزويد البلدان النامية بمعلومات إرشادية منتظمة ومناسبة التوقيت بشأن الدعم المقرر تقديمه في الأجل المتوسط. وسنواصل بذل هذه الجهود في منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد، فإننا أيضا نحيط علما بالجهود المبذولة في المحافل الأخرى ذات الصلة، من قبيل الشراكة العالمية من أجل تعاون إنمائي فعال، على نحو متكامل. وسننظر أيضا في عدم طلب إعفاءات ضريبية على السلع والخدمات المقدمة كمعونة من حكومة إلى أخرى، بدءا بوقف العمل بنظام تسديد ضرائب القيمة المضافة ورسوم الاستيراد.

٥٩ - ونسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٤٣) ومؤتمر الأطراف فيها هما المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي. ونرحب ببناء ليمان للعمل

(١٤٢) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

(١٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822

المناخي^(١٤٤)، ويشجعنا التزام مؤتمر الأطراف بالتوصل إلى اتفاق طموح في باريس في عام ٢٠١٥ ينطبق على جميع الأطراف ويعكس مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

٦٠ - ونعيد تأكيد أهمية الوفاء التام بالالتزامات القائمة بموجب الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك بشأن تغير المناخ وما يتصل بذلك من تحديات عالمية. ونسلم بضرورة زيادة التمويل من جميع المصادر، بما في ذلك من مصادر التمويل العامة والخاصة والثنائية والمتعددة الأطراف، إضافة إلى مصادر التمويل البديلة، من أجل تمويل الاستثمارات في العديد من المجالات، بما في ذلك التنمية منخفضة الانبعاثات الكربونية والقادرة على التكيف مع تغير المناخ. ونذكر أن البلدان المتقدمة النمو التزمت، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، بهدف القيام على نحو مشترك بتعبئة مبلغ قدره ١٠٠ بليون دولار سنويا بحلول عام ٢٠٢٠ من طائفة واسعة من المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية. ونسلم بالحاجة إلى الأخذ بمنهجيات شفافة للإبلاغ عن تمويل أنشطة مكافحة تغير المناخ ونرحب بالعمل الجاري في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٦١ - ونرحب بنجاح عملية التعبئة الأولية للموارد المخصصة لصندوق المناخ الأخضر وبجس توقيتها، مما جعله أكبر صندوق مكرس للمناخ ومكّن من بدء أنشطته في دعم البلدان النامية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ونرحب بقرار مجلس صندوق المناخ الأخضر بأن يسعى إلى البدء في اتخاذ قرارات بشأن الموافقة على المشاريع والبرامج في تاريخ أقصاه موعد انعقاد اجتماعه الثالث في عام ٢٠١٥، وبقراره بشأن العملية الرسمية لتحديد موارد الصندوق. ونرحب أيضا بقرار المجلس السعي إلى تحقيق توازن بنسبة ٥٠:٥٠ بين التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه. بمرور الزمن على أساس مكافئ للمنتج والسعي إلى تحديد هدف تخصيص نسبة دنيا قدرها ٥٠ في المائة من الاعتماد المرصود للتكيف مع المناخ للبلدان التي تواجه أوجه ضعف خاصة، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية. ونلاحظ أهمية استمرار الدعم المقدم لمعالجة الثغرات المتبقية في القدرة على الوصول إلى تمويل أنشطة مكافحة تغير المناخ وإدارة هذا التمويل.

٦٢ - ونقر بأهمية مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. ونشجع على مراعاة التكيف مع آثار تغير المناخ والقدرة على مواجهة الكوارث في تمويل التنمية من أجل ضمان استدامة نتائج التنمية. ونذكر أن الإجراءات الجيدة التصميم يمكن أن تحقق فوائد متعددة على الصعيدين المحلي والعالمي، بما في ذلك تلك المتعلقة بتغير المناخ. ونلتزم بالاستثمار في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية على إدارة أخطار الكوارث وتمويل إجراءات التصدي لها، في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وإلى ضمان استفادة البلدان من المساعدة الدولية عند الحاجة.

٦٣ - ونسلم بالأهمية الحاسمة للتنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونرحب بتنفيذ الخطة الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١٤٥) من جانب الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤٦) وندعو جميع الأطراف إلى حضور الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في المكسيك في عام ٢٠١٦. ونشجع

(١٤٤) FCCC/CP/2014/10/Add.1.

(١٤٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠.

(١٤٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

على تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر وعلى جميع المستويات لحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، ومكافحة التصحر والجفاف والعواصف الترابية والفيضانات، وإصلاح الأراضي والتربة المتدهورة، وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات. ونرحب بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(١٤٧)، بدعم وتعزيز تنفيذها. وملتزم بدعم الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تعزيز جهود الحفظ والإصلاح، من قبيل مبادرة السور الأخضر العظيم التي نفذها الاتحاد الأفريقي، وتقديم الدعم للبلدان التي تحتاج إلى تعزيز تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٦٤ - ونسلم بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٤٨)، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام. ونؤكد أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، مع العمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ. ولذلك، فإننا نلتزم بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادةها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة.

٦٥ - ونسلم بأن الزيادة في درجة الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تخلف آثارا خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في حين أن الأحداث المناخية القاسية تهدد حياة الملايين وسبل عيشهم. وملتزم بتعزيز الدعم المقدم للفتنات الأكثر ضعفا في مواجهة هذه التحديات الحرجة والتأقلم معها.

٦٦ - ويمكن للتمويل الإنمائي أن يسهم في الحد من مواطن الضعف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية وأن يمكن البلدان من منع أو مكافحة حالات الأزمات الزمنية المتعلقة بالنزاعات أو الكوارث الطبيعية. ونذكر الحاجة إلى اتساق التمويل الإنمائي والإنساني لضمان الأخذ بنهج أكثر آنية وشمولا وملاءمة وفعالية من حيث التكاليف إزاء إدارة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة والتخفيف من آثارها. وملتزم بالترويج لآليات تمويل ابتكاري لتتاح للبلدان إمكانية تحسين منع وإدارة المخاطر ووضع خطط للتخفيف من آثارها. وسنستثمر في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية على إدارة أخطار الكوارث وتمويل إجراءات التصدي لها، وتمكين البلدان من الاستفادة بكفاءة وفعالية من المساعدة الدولية عند الحاجة. ونحيط علما بقيام الأمين العام بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بتمويل أنشطة المساعدة الإنسانية ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المزمع عقده في اسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦.

(١٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٦٧ - وندرك التحدي الرئيسي الذي يعترض تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وندرك الفجوة التمويلية التي يواجهها بناء السلام والدور الذي يؤديه صندوق بناء السلام. وسنكثف جهودنا لمساعدة البلدان في الحصول على التمويل من أجل بناء السلام والتنمية في سياق ما بعد النزاعات. ونسلم بالحاجة إلى تقديم المعونة بكفاءة من خلال تبسيط الآليات، وزيادة تعزيز واستخدام النظم القطرية، فضلا عن تعزيز قدرات المؤسسات المحلية والوطنية على سبيل الأولوية في الدول المتضررة من النزاعات والخارجة من النزاعات، مع التأكيد على أهمية الملكية والقيادة القطريتين في كل من بناء السلام والتنمية.

٦٨ - ونرحب بالعمل الجاري في المؤسسات المعنية من أجل دعم جهود أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على بناء قدراتها الوطنية على مواجهة مختلف أنواع الصدمات بما في ذلك الأزمات المالية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة، بما في ذلك من خلال الصناديق والأدوات الأخرى.

٦٩ - ونرحب بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر مونتيري في مجال وضع وحشد الدعم لمصادر وآليات التمويل الإضافي الابتكاري، ولا سيما من جانب الفريق الرائد المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية. وندعو المزيد من البلدان إلى أن تنضم طوعا للمشاركة في تنفيذ آليات وصكوك وطرائق ابتكارية لا تتنقل كاهل البلدان النامية بأعباء لا داعي لها. ونشجع النظر في الكيفية التي يمكن بها استنساخ الآليات القائمة، مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين، من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأوسع نطاقا. ونشجع أيضا استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة مثل السندات الخضراء وسندات التحصين والقروض الثلاثية وآليات الجذب وآليات تسعير الكربون.

٧٠ - وندرك ما لدى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى من إمكانيات كبيرة في مجال تمويل التنمية المستدامة وتوفير الدراية. فالمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف يمكن أن توفر قروضا معاكسة للدورات الاقتصادية، بما في ذلك الإقراض بشروط ميسرة حسب الاقتضاء، لتكملة الموارد الوطنية اللازمة للتصدي للصدمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية والأوبئة. وندعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة تقديم تمويل إنمائي مستقر وطويل الأجل بشروط ميسرة وغير ميسرة عن طريق الاستفادة من المساهمات ورأس المال وتعبئة الموارد من أسواق رأس المال. ونشدد على أن المصارف الإنمائية ينبغي أن تستفيد على نحو أمثل من مواردها وكشوف ميزانيتها، بما يتسق مع المحافظة على نزاهتها المالية، وينبغي أن تقوم بتحديث وتطوير سياساتها لدعم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. ونشجع مؤسسات التمويل الإنمائي المتعددة الأطراف على إنشاء عملية لدراسة دورها ونطاقها وسير عملها لتمكينها من التكيف مع خطة التنمية المستدامة والاستجابة التامة لها.

٧١ - وندرك أن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة. ومن أجل ضمان استمرار الإنجازات التي تحققت حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق وتحسين وترتكيز الدعم المقدم إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة. ولذلك، نطلب من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ

بنهج متسق وشامل إزاءفرادى البلدان. ونسلم أيضا بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسرة تظل مهمة للعديد من هذه البلدان، ويمكنها أن تؤدي دورا في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان.

٧٢ - ونسلم أيضا بضرورة وضع منهجيات تراعي بشكل أفضل الواقع المعقد والمتنوع للبلدان المتوسطة الدخل. ونلاحظ مع القلق أن إمكانيات الحصول على تمويل بشروط ميسرة تنخفض كلما ازداد دخل البلدان، وأن البلدان قد لا تكون قادرة على الحصول على ما يكفي من التمويل الميسور التكلفة من مصادر أخرى لتلبية احتياجاتها. ونشجع أصحاب الأسهم في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على وضع سياسات خروج تتسم بالتسلسل وتطبق على مراحل وتكون تدريجية. كذلك نشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على استكشاف السبل الكفيلة بأن تكون المساعدة التي تقدمها للبلدان المتوسطة الدخل مناسبة على أفضل وجه لما تتيحه الظروف المتنوعة لهذه البلدان من فرص وما تطرحه من تحديات. وفي هذا الصدد، نسلم بأن الاستثناء الذي منحه البنك الدولي للدول الجزرية الصغيرة يشكل وسيلة مواجهة جديدة بالذكر لتحديات التمويل التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية. ونؤكد أيضا على أهمية آليات تخفيف المخاطر، بما في ذلك من خلال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

٧٣ - ونسلم بأن عملية خروج أقل البلدان نموا ينبغي أن تقترن بالتدابير اللازمة لتفادي تعرّض عملية التنمية للخطر ومواصلة التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونلاحظ كذلك أن مستوى التمويل العام الدولي الميسر ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مستوى التنمية لكل متلقٍ، بما في ذلك مستوى الدخل والقدرة المؤسسية وقلة المنعة، وكذلك طبيعة المشاريع المطلوب تمويلها، بما في ذلك الجدوى التجارية من تنفيذها.

٧٤ - ونؤكد على الدور الهام والميزة النسبية لوجود منظومة للأمم المتحدة تتسم بكفاية الموارد والنجاعة والانسجام والكفاءة والفعالية في دعمها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة، ودعم العملية المتعلقة بتحديد الموقع الذي يتعين أن تحتله منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسنعمل من أجل تعزيز الملكية والقيادة الوطنيتين فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البلدان المستفيدة من البرنامج، وتعزيز ما تتسم به الأمم المتحدة من اتساق ونجاعة وفعالية وكفاءة من أجل تحسين التنسيق والنتائج، بما في ذلك من خلال تحقيق المزيد من التقدم بشأن عدة طرائق ونهج تنفيذية من بينها نهج "توحيد الأداء" الطوعي، وتحسين تعاون الأمم المتحدة مع أصحاب المصلحة والشركاء المعنيين.

٧٥ - ويمكن للمصارف الإنمائية أن تضطلع بدور هام للغاية في تخفيف القيود المفروضة على تمويل التنمية، بما في ذلك الاستثمار في الهياكل الأساسية النوعية، بما يشمل القروض دون السيادية. ونرحب بالجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية الجديدة لتطوير نظم للضمانات في إطار مشاورات مفتوحة مع أصحاب المصلحة على أساس المعايير الدولية المعمول بها، ونشجع جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، أو على تعهد النظم القائمة. ونشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة استحداث أدوات لتوجيه موارد المستثمرين في الأجل الطويل نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الهياكل الأساسية طويلة الأجل والسندات الخضراء. ونؤكد أن الاستثمارات الإقليمية في القطاعات ذات

الأولوية الرئيسية تستلزم توسيع نطاق آليات التمويل الجديدة، ونهيب مؤسسات تمويل التنمية المتعددة الأطراف والإقليمية دعم المنظمات والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية.

٧٦ - ونسلم بأن الشراكات الحقيقية والفعالة والدائمة بين أصحاب مصلحة متعددين يمكن أن تؤدي دورا هاما في النهوض بالتنمية المستدامة. وسنقوم بتشجيع وتعزيز هذه الشراكات من أجل دعم الأولويات والاستراتيجيات التي تضعها البلدان، استنادا إلى الدروس المستفادة والخبرات المتاحة. وندرك كذلك أن الشراكات هي أدوات فعالة لتعبئة الموارد البشرية والمالية والخبرات والتكنولوجيا والمعارف. ونسلم بدور مرفق البيئة العالمية في تعميم مراعاة الشواغل البيئية في جهود التنمية وتقديم المنح والموارد الميسرة من أجل دعم المشاريع البيئية في البلدان النامية. وندعم بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل الحصول على الأموال المتاحة، وهدف إلى تعزيز مساهمات القطاعين العام والخاص في مرفق البيئة العالمية.

٧٧ - كذلك حققت الشراكات بين عدة أصحاب مصلحة، مثل التحالف العالمي للقاحات والتحصين والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، نتائج في مجال الصحة. ونشجع على تحسين التنسيق بين هذه المبادرات، ونشجعها على تحسين مساهمتها في تعزيز النظم الصحية. ونسلم بالدور الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الهيئة الرسمية التي تتولى توجيه الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال الصحة وتنسيقها. وسنعزيز التنسيق الدولي والبيئات التمكينية على جميع المستويات من أجل تعزيز النظم الصحية الوطنية وتحقيق التغطية الصحية للجميع. وملتزم بتعزيز قدرة البلدان، وبخاصة البلدان النامية، على الإنذار المبكر، والحد من المخاطر، وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية، وكذلك تحقيق زيادة كبيرة في تمويل الرعاية الصحية وتوظيف قوة عاملة في قطاع الصحة في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطوير هذه القوة العاملة وتدريبها والاحتفاظ بها. كذلك ستقوم الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ^(١٤٩) بتعزيز تنفيذ الاتفاقية في جميع البلدان، حسب الاقتضاء، وستدعم الآليات من أجل زيادة الوعي وتعبئة الموارد. ونرحب بالأخذ بنهج مبتكرة للتحفيز على رصد المزيد من الموارد الخاصة والعام على الصعيدين المحلي والدولي من أجل النساء والأطفال، الذين تضرروا بصورة غير متناسبة بالعديد من المشاكل الصحية، بما في ذلك المساهمة المتوقعة لمرفق التمويل العالمي لدعم حركة "كل امرأة كل طفل".

٧٨ - وندرك أهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وسيستلزم هذا الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال المعوقين، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وشاملة وفعالة للجميع. وسوف نزيد الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وتعزيزها. وملتزم بتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

دال - التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية

٧٩ - تشكل التجارة الدولية محركا للنمو الاقتصادي الشامل والحد من الفقر، وتسهم في تعزيز التنمية المستدامة. وسنواصل الترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف ذي طابع عالمي ويستند إلى القواعد ويكون

(١٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

منفتحا وشفافا ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف في إطار منظمة التجارة العالمية، وكذلك تحرير التجارة المجدي. فهذا النظام التجاري يشجع الاستثمار الطويل الأجل في القدرات الإنتاجية. وإذا توفرت السياسات الداعمة والهياكل الأساسية والقوة العاملة المتعلمة الملائمة، يمكن للتجارة أن تساعد أيضا في تشجيع العمالة المنتجة والعمل اللائق وتمكين المرأة والأمن الغذائي والحد من التفاوت والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٨٠ - ونسلم بأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في منظمة التجارة العالمية تتطلب بذل المزيد من الجهود، وإن كنا نعتبر أن الموافقة على "مجموعة تدابير بالي" في عام ٢٠١٣ تشكل إنجازا هاما. ونؤكد مجددا التزامنا بتعزيز النظام المتعدد الأطراف. ونهيب بأعضاء منظمة التجارة العالمية القيام بشكل تام وعلى وجه السرعة بتنفيذ جميع القرارات الواردة في مجموعة تدابير بالي، بما في ذلك القرارات المتخذة لصالح أقل البلدان نموا، والقرار المتعلق بالاحتفاظ بمخزونات حكومية من الغذاء لأغراض الأمن الغذائي، وبرنامج العمل بشأن الاقتصادات الصغيرة، والتعجيل بالتصديق على الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة. وينبغي على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي ترى أنها في وضع يسمح لها بمنح أفضليات ذات جدوى تجارية لخدمات أقل البلدان نموا وموردي الخدمات في هذه البلدان وفقا لقرار بالي لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ بشأن تفعيل إعفاء خدمات أقل البلدان نموا واستجابة للطلب الجماعي لتلك البلدان، أن تقوم بذلك.

٨١ - ونقر بأن عدم الحصول على التمويل التجاري يمكن أن يحد من الإمكانيات التجارية للبلدان، وأن يؤدي إلى ضياع فرص استخدام التجارة بوصفها محركا للتنمية. ونرحب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بتمويل التجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية، وملتزم باستكشاف سبل استخدام الحوافز الموجهة نحو السوق من أجل توسيع نطاق التمويل التجاري المتوافق مع منظمة التجارة العالمية وتوافر الائتمانات التجارية والضمانات والتأمين وبيع الديون وخطابات الاعتماد والأدوات المالية الابتكارية، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر في البلدان النامية. ونهيب بالمصارف الإنمائية توفير التمويل التجاري الموجه نحو السوق وزيادته واستكشاف السبل الكفيلة بمعالجة إخفاقات السوق المرتبطة بتمويل التجارة.

٨٢ - وفي حين أن صادرات العديد من البلدان النامية قد ازدادت بدرجة كبيرة منذ انعقاد مؤتمر مونتيري، فإن مشاركة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا في تجارة السلع والخدمات على الصعيد العالمي لا تزال منخفضة ويبدو أن التجارة العالمية تجد صعوبة في العودة إلى معدلات النمو المرتفعة التي شهدتها قبل الأزمة المالية العالمية. وسوف نسعى إلى تحقيق زيادة كبيرة في التجارة العالمية على نحو يتسق مع أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الصادرات من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا بهدف مضاعفة حصتها من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠ على النحو الوارد في برنامج عمل اسطنبول. وسوف نقوم بإدماج التنمية المستدامة في السياسات التجارية على جميع المستويات. وبالنظر إلى مواطن الضعف الفريدة والخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، فإننا ندعم بقوة مشاركتها في اتفاقات تجارية واقتصادية. وسنؤيد أيضا تحقيق تكامل أكبر بين الاقتصادات الصغيرة والضعيفة في الأسواق الإقليمية والعالمية.

٨٣ - ونهيب بأعضاء منظمة التجارة العالمية مضاعفة الجهود للإسراع باختتام المفاوضات بشأن خطة الدوحة الإنمائية^(١٥٠)، كوسيلة لتعزيز النمو في التجارة العالمية، ونؤكد مجددا أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ

(١٥٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

من خطة الدوحة الإنمائية، التي تضع احتياجات ومصالح البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، في صميم برنامج عمل الدوحة^(١٥٠). وفي هذا السياق، يؤدي تعزيز إمكانية الوصول إلى الأسواق ووضع قواعد متوازنة ووضع برامج محددة الأهداف ومستدامة التمويل لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات أدواراً هامة. وملتزم بمكافحة النزعة الحمائية بجميع أشكالها. ووفقاً لأحد عناصر ولاية خطة الدوحة الإنمائية، نهيى بأعضاء منظمة التجارة العالمية تصحيح ومنع الحالات التي يتم فيها فرض قيود على التجارة وإحداث اختلالات في آليات الأسواق الزراعية العالمية، بما في ذلك من خلال الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المكافئ. ونهيى بأعضاء منظمة التجارة العالمية أيضاً الالتزام بتعزيز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر أشكال معينة من الإعانات التي تفضي إلى إيجاد طاقات زائدة عن الحاجة وإلى ممارسة صيد الأسماك المفرط، وفقاً لولاية خطة الدوحة الإنمائية وإعلان هونغ كونغ الوزاري. ونحث أعضاء منظمة التجارة العالمية على الالتزام بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى التسهيل بانضمام جميع البلدان النامية المشاركة في المفاوضات المتعلقة بعضوية منظمة التجارة العالمية ونرحب بما جرى في ٢٠١٢ من تعزيز وتبسيط وتفعيل للمبادئ التوجيهية لانضمام أقل البلدان نمواً إلى منظمة التجارة العالمية.

٨٤ - وسيواصل أعضاء منظمة التجارة العالمية تنفيذ أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. ونرحب بإنشاء آلية الرصد لتحليل واستعراض جميع جوانب تنفيذ أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية على النحو المتفق عليه في بالي، بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وإضفاء طابع عملي بدرجة أكبر عليها، فضلاً عن تيسير اندماج البلدان النامية وأقل البلدان نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٨٥ - ونهيى بأعضاء منظمة التجارة العالمية من البلدان المتقدمة النمو وأعضاء المنظمة من البلدان النامية التي أعلنت أن بإمكانها القيام في الوقت المناسب بإتاحة إمكانية وصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها في أقل البلدان نمواً كافة إلى أسواقها بشكل دائم دون إخضاعها للرسوم الجمركية أو لنظام الحصص، أن تفعل ذلك، حسبما نصت عليه قرارات المنظمة. ونحن نهيى بتلك الدول أيضاً اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير وصول منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بسبل منها وضع قواعد منشأ تتسم بالبساطة والشفافية لتطبيقها على الواردات من أقل البلدان نمواً، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها أعضاء منظمة التجارة العالمية في مؤتمر بالي الوزاري في عام ٢٠١٣.

٨٦ - ونؤكد من جديد حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الاستفادة من أوجه المرونة المنصوص عليها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ونؤكد من جديد أن ذلك الاتفاق لا يمنع الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة ولا ينبغي له أن يمنعها. ولهذا الغاية، نحث جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين لم يوافقوا بعد على تعديل الاتفاق الذي يتيح تحسين إمكانية الحصول على الأدوية بأسعار معقولة للبلدان النامية على القيام بذلك بحلول الموعد النهائي في نهاية عام ٢٠١٥. ونحن نرحب بالقرار المتخذ في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بتمديد الفترة الانتقالية لأقل البلدان نمواً كافة. وندعو المجلس العام أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها لمنظمة التجارة العالمية أن تسهم في التنمية المستدامة.

٨٧ - ونحن ندرك الإمكانيات الكبيرة للتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة، وملتزم بتعزيز التعاون الإقليمي والاتفاقيات التجارية الإقليمية. وسوف نقوم بتعزيز التماسك والاتساق فيما بين الاتفاقيات التجارية واتفاقيات الاستثمار على الصعيدين الثنائي والإقليمي، ولضمان أن تكون متمشية

مع قواعد منظمة التجارة العالمية. ويمكن للتكامل الإقليمي أن يضطلع بدور حفاز هام في الحد من الحواجز التجارية، وتنفيذ الإصلاحات في مجال السياسات، وتمكين الشركات، بما في ذلك في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، من الاندماج في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية. ونشدد على المساهمة التي يمكن لتدابير تيسير التجارة أن تقدمها في هذا الصدد. ونحث المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية، على زيادة الدعم المقدم للمشاريع وأطر التعاون التي تعزز التكامل الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء اهتمام خاص لأفريقيا، وتلك التي تعزز مشاركة واندماج صغار المشاريع الصناعية والمشاريع الأخرى، ولا سيما المشاريع التي منشؤها في البلدان النامية، في سلاسل القيمة والأسواق العالمية. ونحن نشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بما فيها المصارف الإقليمية، على القيام بالتعاون مع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بمعالجة الثغرات في التجارة والنقل والهياكل الأساسية الإقليمية ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك استكمال الوصلات الناقصة التي تربط بين البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية داخل الشبكات الإقليمية.

٨٨ - وإقراراً منا بأن التجارة والاستثمار الدوليين يتيحان فرصاً إلا أنهما يتطلبان أيضاً اتخاذ إجراءات تكاملية على الصعيد الوطني، فإننا سوف نعمل على تعزيز البيئات المحلية المؤاتية وتنفيذ سياسات داخلية سليمة وإصلاحات تفضي إلى تحقيق إمكانيات التجارة من أجل النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. ونذكر كذلك حاجة البلدان النامية إلى إضافة القيمة ولتحقيق المزيد من اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر في سلاسل القيمة. ونحن نعيد التأكيد على أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وسنعزز هذا الدور.

٨٩ - ونعرب عن تأييدنا للجهود والمبادرات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان.

٩٠ - ويمكن لمبادرة المعونة لصالح التجارة أن تضطلع بدور رئيسي. وسنركز في سياق مبادرة المعونة لصالح التجارة على البلدان النامية، خاصة أقل البلدان نمواً، بسبل منها الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً. وسوف نسعى جاهدين إلى تخصيص نسبة متزايدة من موارد مبادرة المعونة لصالح التجارة الموجهة إلى أقل البلدان نمواً، والمقدمة وفقاً لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي. ونرحب أيضاً بزيادة التعاون فيما بين البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية. وإذ نسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة ضمن المنتجين والتجار، فسنبذل بالتصدي لما تواجهه من تحديات خاصة بغية تيسير مشاركة المرأة المتساوية والنشطة في التجارة المحلية والإقليمية والدولية. ويكتسي تقديم المساعدة التقنية وتحسين الخدمات اللوجستية ذات الصلة بالتجارة والمرور العابر أهمية بالغة من حيث تمكين البلدان النامية غير الساحلية من المشاركة الكاملة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والاستفادة منها، وكفالة فعالية تنفيذ السياسات واللوائح الرامية إلى تيسير النقل والتجارة، وتنويع قاعدة صادراتها.

٩١ - ولا ينبغي أن يضر هدف حماية وتشجيع الاستثمار بقدرتنا على تحقيق أهداف السياسة العامة. وسوف نسعى إلى صوغ اتفاقات تجارية واستثمارية مزودة بالضمانات المناسبة بغية عدم تقييد السياسات واللوائح المحلية

من أجل المصلحة العامة. وسوف ننفذ هذه الاتفاقات بطريقة شفافة. ونحن نلتزم بدعم بناء القدرات بسبل منها القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، خاصة تلك الموجهة إلى أقل البلدان نمواً، وذلك بهدف الاستفادة من الفرص المتاحة في التجارة الدولية واتفاقات الاستثمار. ونطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تنفيذ برنامجه القائم للاجتماعات والمشاورات مع الدول الأعضاء بشأن اتفاقات الاستثمار.

٩٢ - ونحن ندرك أيضاً أن التجارة غير المشروعة في الحياة البرية، وصيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وقطع الأشجار بصورة غير قانونية، والتعدين غير القانوني، هي مسائل تمثل تحدياً للعديد من البلدان. ويمكن أن تتسبب هذه الأنشطة في أضرار كبيرة، بما في ذلك فقدان الإيرادات واستشراء الفساد. وإننا مصممون على تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع لأنواع المحمية والاتجار بها، والاتجار بالنباتات الخطرة، والاتجار بالمعادن، بسبل منها تعزيز اللوائح التنظيمية الوطنية والتعاون الدولي على السواء، وزيادة قدرة المجتمعات المحلية على استغلال الفرص المستدامة لكسب الرزق. وسنعمل أيضاً على تعزيز القدرات على رصد سفن الصيد ومراقبتها والإشراف عليها، بغرض منع صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه وردعه والقضاء عليه بفعالية، بسبل منها بناء القدرات المؤسسية.

هاء - الديون والقدرة على تحمل الديون

٩٣ - يمثل الاقتراض أداة هامة لتمويل الاستثمار الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. ويتيح الاقتراض السيادي أيضاً للتمويل الحكومي إمكانية القيام بدور معاكس للتقلبات الدورية في الدورات الاقتصادية. بيد أن من الضروري توخي الحذر في إدارة عملية الاقتراض. ومنذ اعتماد توافق آراء مونتيري، أدى تحسين إدارة الاقتصاد الكلي والموارد العامة إلى انخفاض كبير في ضعف العديد من البلدان إزاء ضائقة الديون السيادية، مثلما حدث من انخفاض كبير في الديون من خلال المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون. إلا أن العديد من البلدان لا يزال ضعيفاً إزاء أزمات الديون والبعض الآخر يمر بأزمات، بما في ذلك عدد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان المتقدمة النمو. ونحن نقر بأن التحديات الملازمة للقدرة على تحمل الديون والتي تواجه العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية تتطلب حلولاً عاجلة، وكذلك بأهمية ضمان القدرة على تحمل الديون للانتقال السلس للبلدان التي رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً.

٩٤ - ونحن نقر بضرورة مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل من خلال سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة الديون وإدارتها على نحو سليم، حسب الاقتضاء. وسنواصل دعم بقية البلدان المؤهلة للاستفادة من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تعمل على إكمال عملية المبادرة. وسوف نستقصى، على أساس كل حالة على حدة، المبادرات الرامية إلى دعم البلدان غير المستفيدة من المبادرة بسياسات اقتصادية سليمة لتمكينها من معالجة مسألة القدرة على تحمل الديون. وسوف ندعم استمرارية القدرة على تحمل الديون في البلدان التي حصلت على دعم في إطار تخفيف عبء الديون وحقت مستويات يمكن تحملها من الديون.

٩٥ - ويشكل رصد الالتزامات المالية وإدارتها على نحو حصيف عنصراً هاماً من عناصر استراتيجيات التمويل الوطنية الشاملة وأمر بالغ الأهمية للحد من مواطن الضعف. ونرحب بجهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظومة الأمم المتحدة الرامية إلى زيادة تعزيز الأدوات التحليلية من أجل تقييم القدرة على تحمل الديون

والإدارة الحصيفة للديون الحكومية. وفي هذا الصدد، يشكل تحليل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للقدرة على تحمل الديون أداة مفيدة لاستخدامها في تحديد مستوى الاقتراض المناسب. وندعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى مواصلة تعزيز ما لديهما من أدوات تحليلية لإدارة الديون السيادية في عملية مفتوحة وجامعة بالاشتراك مع الأمم المتحدة وسائر الأطراف صاحبة المصلحة. ونحن نشجع المؤسسات الدولية على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان المدينة لتعزيز القدرات في مجال إدارة الديون، وإدارة المخاطر، وتحليل إمكانيات المفاضلة بين مختلف مصادر التمويل، وكذلك المساعدة على التخفيف من الصدمات الخارجية وكفالة الحصول المطرد والمستقر على التمويل الحكومي.

٩٦ - ونحن نرحب بمواصلة الأنشطة في وضع المعايير المنهجية وتعزيز التوافر العلني للبيانات بشأن الديون السيادية الحكومية والمضمونة حكومياً، وبشأن مجموع التزامات الديون الخارجية للاقتصادات، والنشر الفصلي لبيانات الديون على نحو أكثر شمولاً. وندعو المؤسسات ذات الصلة إلى النظر في إنشاء سجل مركزي للبيانات، بما في ذلك معلومات عن عمليات إعادة هيكلة الديون. ونشجع جميع الحكومات على تحسين الشفافية في إدارة الديون.

٩٧ - ونؤكد مجدداً أن على المدينين والدائنين العمل معاً لمنع حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحملها وإيجاد الحلول لها. وتقع مسؤولية الحفاظ على مستويات من الديون يمكن تحملها على عاتق البلدان المقترضة؛ إلا أننا نسلم بأن على الجهات المقرضة أيضاً مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين. وفي هذا الصدد، نحيط علماً بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين. ونحن ندرك المتطلبات الواجبة التطبيق لسيااسة صندوق النقد الدولي بشأن حدود الديون وأو سياسة البنك الدولي بشأن الاقتراض بشروط غير ميسرة. ووضعت لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية ضمانات جديدة في نظامها الإحصائي من أجل تعزيز القدرة على تحمل الديون في البلدان المستفيدة. ونشير إلى ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تستند إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوق بها. وسوف نعمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ توجيهية تحدد مسؤوليات المدين والدائن في عمليات الاقتراض التي تتم في سياق الاقتراض السيادي وتقديم القروض السيادية، بالاستفادة من المبادرات القائمة.

٩٨ - ونحن نؤكد على أهمية أن تكون عمليات إعادة هيكلة الديون جيدة التوقيت، ومنظمة، وفعالة، ومنصفة، وتتم عن طريق التفاوض بحسن نية. ونرى أن الخروج من أي أزمة من أزمات الديون السيادية ينبغي أن يهدف إلى استعادة القدرة الحكومية على تحمل الدين، مع الحفاظ على إمكانية الوصول إلى موارد التمويل في إطار الظروف المواتية. ونحن نقر أيضاً بأن نجاح عمليات إعادة هيكلة الديون يعزز قدرة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة. ونظّل نشعر بالقلق إزاء الجهات الدائنة غير المتعاونة التي ثبتت قدرتها على تعطيل الانتهاء في الوقت المناسب من عمليات إعادة هيكلة الديون.

٩٩ - ونحن ندرك أنه قد أُدخلت تحسينات هامة منذ انعقاد مؤتمر مونتيري في تعزيز عمليات إعادة الهيكلة التعاونية للالتزامات السيادية، بما في ذلك التحسينات في إطار نادي باريس للدائنين الرسميين وفي قبول السوق للشروط الموحدة الجديدة لعقود السندات الحكومية. إلا أن علينا الاعتراف بوجود مخزونات من السندات السيادية غير المشمولة بهذه الشروط الموضوعية للعمل الجماعي. وندرك أن هناك مجالاً لتحسين ترتيبات التنسيق بين القطاعين العام والخاص وبين المدينين والدائنين، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المعنوية للدائنين

والمدينين على السواء، ولتيسير تقاسم الأعباء بشكل منصف وإجراء عملية إعادة هيكلة منظمة وجيدة التوقيت وفعالة تحترم مبادئ المسؤولية المشتركة. ونحيط علما بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من صندوق النقد الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في هذا المجال. ونحن ننوه بمبادرة "منتدى باريس" التي اتخذها نادي باريس مؤخرا والتي ترمي إلى تعزيز الحوار فيما بين الدائنين والمدينين السياديين بشأن مسائل الديون. ونحن نشجع الجهود الرامية إلى إيجاد حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها المستدامة.

١٠٠ - ونحن نشعر بالقلق إزاء قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على تعطيل إرادة الغالبية العظمى من أصحاب السندات التي تقبل بعملية إعادة هيكلة لالتزامات بلد ما يمر بأزمة ديون، بالنظر إلى احتمال حدوث آثار أوسع نطاقا في بلدان أخرى. ونلاحظ الخطوات التشريعية التي أُتخذت في بعض البلدان سعيا إلى منع تلك الأنشطة ونشجع جميع الحكومات على اتخاذ إجراءات في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء. علاوة على ذلك، نحيط علما بال مناقشات الجارية في الأمم المتحدة بشأن قضايا الديون. ونرحب بالإصلاحات المدخلة على شروط المساواة في المعاملة والعمل الجماعي التي اقترحتها رابطة الأسواق الرأسمالية الدولية، وأيدها صندوق النقد الدولي، للحد من ضعف الجهات السيادية إزاء الدائنين الراضين. ونشجع البلدان، ولا سيما البلدان التي تصدر سندات بموجب قانون أجنبي، على اتخاذ المزيد من الإجراءات لإدراج تلك الأحكام في كل ما تصدره من سندات. ونرحب أيضا بتوفير الدعم المالي للمساعدة القانونية المقدمة إلى أقل البلدان نموا و نلتزم بتعزيز الدعم الدولي للخدمات الاستشارية القانونية. وسنقوم بالنظر في إمكانية تعزيز الرصد الدولي للدعوى القانونية التي يتقدم بها الدائنون بعد إعادة هيكلة الديون.

١٠١ - ونحن نلاحظ تزايد إصدار سندات سيادية بالعملة المحلية بموجب القوانين الوطنية، وإمكانية قيام البلدان طوعا بتعزيز التشريعات المحلية لتجسيد المبادئ التوجيهية من أجل التسوية الفعالة وجيدة التوقيت والمنظمة والمنصفة لأزمات الديون السيادية.

١٠٢ - ونسلم بأن من الممكن للكوارث الطبيعية الشديدة والصدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أن تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الديون، ونلاحظ أن الدائنين الحكوميين قد اتخذوا خطوات لتخفيف التزامات سداد الديون من خلال إعادة جدولة الديون وإلغاء الديون في أعقاب حدوث زلزال أو تسونامي وفي سياق أزمة فيروس إيبولا في غرب أفريقيا. ونشجع على النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات للتخفيف من عبء الديون، حسب الاقتضاء، و/أو تدابير أخرى للبلدان المتضررة على هذا النحو، بقدر الإمكان. ونشجع أيضا على دراسة الصكوك المالية الجديدة للبلدان النامية، خاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعاني من ضائقة في تسديد الديون، ونلاحظ تجارب مبادلة الديون بمشاريع في مجال الصحة وبمشاريع في مجال الطبيعة.

واو - معالجة المسائل العامة

١٠٣ - شدد مؤتمر مونتيري على أهمية مواصلة تحسين الإدارة الاقتصادية العالمية وتعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التنمية. وشدد المؤتمر أيضا على أهمية التماسك والاتساق بين النظم المالية والنقدية والتجارية الدولية دعما للتنمية. ومنذ انعقاد مؤتمر مونتيري، أصبحنا أكثر وعيا بالحاجة إلى مراعاة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك الخسائر في التنوع البيولوجي والكوارث الطبيعية وتغير المناخ، والحاجة إلى تعزيز اتساق السياسات عبر الأبعاد الثلاثة كافة للتنمية المستدامة. وسوف نتخذ تدابير ترمي إلى تحسين وتعزيز

الحوكمة الاقتصادية العالمية والتوصل إلى بنية دولية أقوى وأكثر اتساقا وشمولا وتمثيلا للتنمية المستدامة، مع احترام ولايات كل منظمة. ونحن ندرك أهمية اتساق السياسات لأغراض التنمية المستدامة ونهيب بالبلدان تقييم أثر سياساتها على التنمية المستدامة.

١٠٤ - وأكدت الأزمة المالية والاقتصادية التي شهدتها العالم في عام ٢٠٠٨ الحاجة إلى التنظيم السديد للأسواق المالية لتعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي، فضلا عن ضرورة وجود شبكة أمان مالية عالمية. ونحن نرحب بالخطوات الهامة التي اتخذت منذ انعقاد مؤتمر مونتيري، ولا سيما في أعقاب الأزمة في عام ٢٠٠٨، من أجل بناء القدرة على التحمل والحد من الضعف إزاء الاضطرابات المالية الدولية، والحد من الآثار الجانبية للأزمات المالية العالمية، بما في ذلك الآثار على البلدان النامية، في سياق برنامج للإصلاح يظل إكماله يشكل أولوية عليا. وقد دعمت عضوية صندوق النقد الدولي قدرة الصندوق على الإقراض، واضطلعت المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والوطنية بأدوار هامة في مواجهة التقلبات الدورية أثناء الأزمة. وعملت المراكز المالية الرئيسية في العالم على نحو جماعي للحد من المخاطر الشاملة والتقلبات المالية من خلال تمكين التنظيم المالي الوطني، بما يشمل اتفاق بازل الثالث وبرنامج الإصلاح المالي الأوسع نطاقا.

١٠٥ - ولا تزال الثغرات التنظيمية والحوافز غير المتناغمة تشكل مخاطر على الاستقرار المالي، بما في ذلك مخاطر الآثار الجانبية للأزمات المالية على البلدان النامية، مما يشير إلى وجود حاجة إلى المزيد من الإصلاحات للنظام المالي والنقدي الدولي. وسوف نواصل تعزيز التنسيق واتساق السياسات عالميا لتعزيز الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي. وسنعمل على منع وتقليل مخاطر الأزمات المالية وآثارها، مع الاعتراف بأن قرارات السياسات الوطنية يمكن أن تكون لها آثار عامة وواسعة النطاق تتجاوز الحدود الوطنية، بما في ذلك الآثار على البلدان النامية. ونحن ملتزمون بمواصلة سياسات الاقتصاد الكلي السليمة التي تسهم في الاستقرار العالمي والنمو المنصف والمستدام والتنمية المستدامة، مع تعزيز نظمنا المالية ومؤسستنا الاقتصادية. وعند التعامل مع المخاطر الناجمة عن تدفقات رأس المال الكبيرة والمتقلبة، من الممكن دعم التكيف الضروري لسياسات الاقتصاد الكلي عن طريق تدابير تحوطية على صعيد الاقتصاد الكلي، وعند الاقتضاء، عن طريق تدابير لإدارة تدفقات رأس المال.

١٠٦ - ونحن نعيد تأكيد التزامنا بتوسيع سبل إيصال صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار ووضع القواعد في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي والحوكمة الاقتصادية العالمية، وتعزيز تلك السبل. ونحن ندرك أهمية التغلب على العقبات الماثلة أمام الزيادات المقررة في الموارد والإصلاحات في مجال الحوكمة في صندوق النقد الدولي. ويظل تنفيذ إصلاحات عام ٢٠١٠ لصندوق النقد الدولي يشكل مسألة ذات أولوية عليا ونحث بشدة على التصديق في أقرب وقت ممكن على تلك الإصلاحات. ونؤكد من جديد التزامنا بمواصلة إصلاح الحوكمة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتكيف مع التغيرات في الاقتصاد العالمي. وندعو لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف وسائر الهيئات التنظيمية الدولية الرئيسية التي تضع المعايير إلى مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة إسماع صوت البلدان النامية في عمليات وضع القواعد لضمان أخذ شواغلها بعين الاعتبار. وبصفتنا من المساهمين في المؤسسات المالية الدولية الرئيسية، فإننا نلتزم بتوحي الانفتاح والشفافية والتوازن بين الجنسين والاختيار على أساس الجدارة في عملية اختيار رؤساء تلك المؤسسات، وتعزيز التنوع بين الموظفين.

١٠٧ - وفي الوقت نفسه، نحن ندرك أهمية تعزيز شبكة الأمان المالية الدولية الدائمة. وما زلنا على التزامنا بالحفاظ على قوة صندوق النقد الدولي واستناده إلى الحصص، مع توافر الموارد الكافية له للوفاء بمسؤولياته

العامة. ونحن نتطلع قدما إلى قيام الصندوق هذه السنة بالاستعراض الذي يجريه كل خمس سنوات لحقوق السحب الخاصة. ونشجع على الحوار فيما بين الترتيبات المالية الإقليمية وتعزيز التعاون بين صندوق النقد الدولي والرتيبات المالية الإقليمية، مع الحفاظ على استقلال كل مؤسسة. ونهيب بالمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة مواصلة تحسين الإنذار المبكر فيما يتعلق بالمخاطر على الاقتصاد الكلي والمخاطر المالية. ونحث أيضا صندوق النقد الدولي على مواصلة جهوده الرامية إلى تقديم استجابات مالية أكثر شمولا ومرونة لاحتياجات البلدان النامية. ونطلب إلى المؤسسات المالية الدولية مواصلة دعم البلدان النامية في وضع أدوات جديدة لإدارة المخاطر المالية وبناء القدرات. ونهيب بصندوق النقد الدولي، وفقا لولايته، توفير مستويات دعم مالي كافية للبلدان النامية الساعية إلى تحقيق التنمية المستدامة لمساعدتها على إدارة أي ضغوط ذات صلة على ميزان المدفوعات الوطني. ونشدد على أهمية التأكد من أن الاتفاقات والقواعد والمعايير الدولية متسقة مع بعضها البعض ومع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونشجع مؤسسات تمويل التنمية على مواصلة ممارستها في العمل مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٠٨ - ونحن نشعر بالقلق إزاء التقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بالأغذية والزراعة وآثاره على الأمن الغذائي العالمي وتحسين نتائج التغذية. وسوف نعمل على ضمان حسن سير العمل في أسواق السلع الأساسية الغذائية ومشتقاتها وندعو الهيئات التنظيمية ذات الصلة إلى اعتماد التدابير الكفيلة بتيسير الحصول على المعلومات عن الوصول إلى الأسواق في توقيت جيد وبصورة دقيقة وشفافة، وذلك في محاولة لضمان أن تعكس أسواق السلع الأساسية على النحو المناسب التغيرات الكامنة في العرض والطلب، وللمساعدة على الحد من التقلبات المفرطة في أسعار السلع الأساسية. وفي هذا الصدد، نحيط علما أيضا بنظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية الذي تستضيفه منظمة الأغذية والزراعة. وسوف نوفر أيضا لصغار الصيادين الحرفيين إمكانية الوصول إلى الموارد البحرية والأسواق، بما يتفق مع الممارسات الإدارية المستدامة فضلا عن المبادرات التي تضيف قيمة إلى منتجات صغار الصيادين.

١٠٩ - ونحيط علما بالعمل الذي يقوم به مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وملتزم بمواصلة أو تعزيز أطرنا للتحوط على صعيد الاقتصاد الكلي وتدابير مواجهة التقلبات الدورية. وسوف نعجل بإنجاز جدول أعمال الإصلاح بشأن تنظيم الأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر العامة المرتبطة بالأسواق الموازية، وأسواق المشتقات، وإقراض الأوراق المالية، واتفاقات إعادة الشراء، والحد منها حسب الضرورة. وملتزم أيضا بمعالجة المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر "كبيرة بحيث لا يمكن تركها لتنهيار"، ومعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لتلك المؤسسات المالية الهامة للنظام والتي تعاني مشاكل.

١١٠ - وقد عقدنا العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية. وبغية تحسين نوعية تلك التقديرات، سوف نعزز زيادة المنافسة فضلا عن التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح في تقديم التقديرات الائتمانية. وننوه بجهود مجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال. ونحن نؤيد وضع المزيد من متطلبات الشفافية لمعايير التقييم في وكالات تقدير الجدارة الائتمانية. وسنواصل العمل الجاري بشأن هذه المسائل، بما في ذلك في الأمم المتحدة.

١١١ - ونحن نسلم بأن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى لتنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد ويجب أن يتم تناوله على نحو متسق وشامل ومتوازن. وستعاون على الصعيد الدولي لكفالة هجرة آمنة ومنظمة

ونظامية، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. ونحن نسعى إلى زيادة التعاون بشأن الحصول على الاستحقاقات المكتسبة وإمكانية تحويلها، وتعزيز الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية، والتعليم والمهارات، وانخفاض تكاليف توظيف المهاجرين، ومكافحة المستخدمين عديمي الضمير، وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية. ونحن نسعى كذلك إلى تنفيذ استراتيجيات تواصل اجتماعي فعالة بشأن مساهمة المهاجرين في التنمية المستدامة بجميع أبعادها، ولا سيما في بلدان المقصد، من أجل مكافحة كراهية الأجانب وتيسير الإدماج الاجتماعي، وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين من خلال الأطر الوطنية. ونؤكد من جديد الحاجة إلى التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، أياً كان وضعهم من حيث الهجرة.

١١٢ - وسوف نقوم بتعزيز المؤسسات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية لمنع جميع أشكال العنف، ومكافحة الإرهاب والجريمة، وإنهاء الاتجار بالبشر واستغلال الأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وسوف نعزز بفعالية المؤسسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، وهي أمور لها آثار خطيرة على التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي. وسنعمل على تعزيز التعاون الدولي من أجل بناء القدرات في هذه المجالات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية. ونحن نلتزم بكفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥١).

١١٣ - واستناداً إلى رؤية توافق آراء مونتيري، نعقد العزم على تعزيز الاتساق والترابط بين السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإئتمانية المتعددة الأطراف، وبين المؤسسات والبرامج البيئية، وعلى زيادة التعاون بين المؤسسات الدولية الرئيسية، مع احترام الولايات والهياكل التنظيمية. وملتزم بالاستفادة أكثر من المتدييات ذات الصلة التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة.

زاي - العلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات

١١٤ - من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر المبتكرات والتكنولوجيات الجديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها. غير أننا نلاحظ بقلق استمرار "الفجوة الرقمية" والتفاوت في القدرة على الابتكار والربط الشبكي وفرص الوصول إلى التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان. وسنشجع تطوير واستخدام الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك بناء القدرات، لا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تسريع الربط بالإنترنت ربطاً شاملاً وميسور التكاليف. وسنعمل على تعزيز فرص استفادة النساء والشباب والأطفال من التكنولوجيا والعلوم. وستزيد من تيسير التكنولوجيا للأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٥ - وستكون تنمية القدرات جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونحن ندعو إلى تعزيز الدعم الدولي وإنشاء شراكات متعددة أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ عملية فعالة ومحددة الأهداف في مجال بناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية، والبلدان التي تمر بفترة نزاع أو الخارجة من حالة نزاع، دعماً للخطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة جميعها. ويجب أن تكون تنمية القدرات قطرية المنحى، ملائمة

(١٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

للاحتياجات والظروف الخاصة بكل بلد، وأن تعكس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية في مجال التنمية المستدامة. ونؤكد من جديد أهمية تعزيز القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية. ومن المهم أيضا تعزيز الجهود الوطنية في بناء القدرات في البلدان النامية في مجالات من قبيل المالية العامة والإدارة والميزنة المراعية للمنظورين الاجتماعي والجنساني، والتمويل العقاري، والتنظيم والإشراف الماليين، والإنتاجية الزراعية، ومصائد الأسماك، وإدارة الديون، والخدمات المناخية، بما في ذلك التخطيط والإدارة لأغراض التكيف والتخفيف على السواء، والأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي.

١١٦ - وسنضع سياسات تحفز استحداث تكنولوجيا جديدة، كما تحفز البحث ودعم الابتكار في البلدان النامية. ونحن ندرك أهمية تهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات، بما في ذلك أطر العمل التنظيمية والإدارية المواتية، في تشجيع العلم والابتكار ونشر التكنولوجيا، لا سيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، إضافة إلى التنوع الصناعي والقيمة المضافة للسلع الأساسية. ونحن ندرك أيضا أهمية توفير الحماية الكافية والمتوازنة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تمثيا مع الأولويات المحددة على الصعيد الوطني وفي إطار الاحترام التام لقواعد منظمة التجارة العالمية. وندرك التجميع الطوعي لبراءات الاختراع والنماذج الأخرى لممارسة الأعمال، التي يمكن أن تزيد من فرص الوصول إلى التكنولوجيا وتشجع الابتكار. وسنشجع الابتكار الاجتماعي من أجل دعم الرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة.

١١٧ - وسنشجع تبادل المعارف وتعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك بين الحكومات والشركات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في القطاعات المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسنشجع مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك من خلال دعم المشاريع التجارية الجديدة. ونؤكد أن البيئات التنظيمية المنفتحة وغير التمييزية يمكن أن تعزز التعاون وتساعد في الجهود التي نبذلها. وسنعزز أيضا الروابط بين الشركات المتعددة الجنسيات والقطاع الخاص المحلي لتيسير تطوير التكنولوجيا، ونقل المعارف والمهارات، بشروط متفق عليها بين الأطراف، بما في ذلك برامج تبادل المهارات، وبخاصة في اتجاه البلدان النامية، بدعم من السياسات الملائمة. وفي الوقت ذاته، نسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن أن تدعم الرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة، ونؤكد من جديد أن الشعوب الأصلية لها الحق في الحفاظ على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، كما لها الحق في السيطرة عليها وحمايتها وتطويرها.

١١٨ - ونسلم أيضا بما للمالية العامة والسياسات من دور هام في البحث والتطوير التكنولوجي. وسننظر في استخدام التمويل العام لتمكين المشاريع الحاسمة الأهمية من البقاء ضمن الملكية العامة، والسعي إلى تمكين المشاريع الممولة من القطاع العام من الوصول إلى مصادر البحوث المفتوحة، حسب الاقتضاء. وسننظر في إنشاء صناديق للابتكار عند الاقتضاء، على أساس تنافسي مفتوح، لدعم المشاريع الابتكارية، ولا سيما خلال مراحل البحث والتطوير والبيان العملي. ونقر بقيمة "نهج الحافظات" الذي يستثمر بموجبه القطاعان العام والخاص في مجموعات متنوعة من المشاريع لتنويع المخاطر والاستفادة من المكاسب التي تحققها المؤسسات الناجحة.

١١٩ - ونحن عاقدون العزم على اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من استراتيجياتنا الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة في تعزيز تبادل المعارف والتعاون. وستزيد من الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وسنعزز التعليم العالي والتدريب التقني والمهني، مع كفاءة تكافؤ فرص النساء والفتيات في التعليم والتدريب وتشجيع مشاركتهم فيهما. وستزيد من عدد المنح الدراسية

المتاحة للطلاب في البلدان النامية للالتحاق بالتعليم العالي. وسنكثف التعاون لتعزيز نظم التعليم العالي، وسنسعى إلى زيادة فرص الحصول على التعليم عبر الإنترنت في المجالات التي تتصل بالتنمية المستدامة.

١٢٠ - وسنشجع على تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً وعلى تعميمها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية، وفق ما يُتفق عليه. وسنسعى إلى تعزيز التعاون الدولي والتآزر في مجالات العلوم والبحوث والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك من خلال إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، وعلى أساس النفع المشترك والمصالح المتبادلة، مع التركيز على احتياجات البلدان النامية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسنواصل تقديم الدعم للبلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية والابتكارية للانتقال نحو أنماط من الاستهلاك والإنتاج أكثر استدامة، بما في ذلك من خلال تنفيذ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين. وسنعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، في هذه المجالات، لا سيما لمصلحة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية. ونشجع أيضاً الأشكال الأخرى من التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب بما يكمل هذه الجهود.

١٢١ - وسندعم أعمال البحث والتطوير الخاصة باللقاحات والأدوية، إضافة إلى التدابير الوقائية والعلاجات الموجهة للأمراض المعدية وغير المعدية، وخاصة تلك التي تنتشر على نحو غير متناسب في البلدان النامية. وسندعم المبادرات ذات الصلة، مثل مبادرة التحالف العالمي للقاحات والتحصين، التي تحفز الابتكار وتعمل في نفس الوقت على زيادة فرص الحصول على اللقاحات في البلدان النامية. ولتحقيق الأمن الغذائي، نلتزم بزيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي في مجال رصد الأرض، والهياكل الأساسية الريفية، والبحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، وتطوير التكنولوجيا عن طريق تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، وذلك بطرق منها، على سبيل المثال، بنوك الجينات الحيوانية والنباتية. وسنعمل على زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، من أجل تحسين صحة المحيطات وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

١٢٢ - ونرحب بما يتخذ من مبادرات في مجالات العلوم والتكنولوجيا وبناء القدرات، بما في ذلك مبادرات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وآلية التكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والخدمات الاستشارية المقدمة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وجهود بناء القدرات التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وشبكات المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وندعو وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها المنوطة بها ولايات كثيرة التركيز على التكنولوجيا إلى المضي في تطوير ونشر العلوم والتكنولوجيات وبناء القدرات ذات الصلة من خلال برامج عمل كل منها. وملتزم بتعزيز الاتساق وأوجه التآزر بين المبادرات العلمية والتكنولوجية داخل منظومة الأمم المتحدة، بهدف القضاء على ازدواجية الجهود والاعتراف بالجهود الناجحة العديدة المبذولة حالياً في هذا المجال.

١٢٣ - ونقرر إنشاء آلية لتيسير التكنولوجيا. وسيعلن عن الآلية في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بهدف دعم أهداف التنمية المستدامة.

- نقرر أن تستند آلية تيسير التكنولوجيا إلى التعاون المتعدد أصحاب المصلحة بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وهيئات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة، وأن تتألف من فريق عمل مشترك بين وكالات الأمم المتحدة معني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومنتدى تعاوي متعدد أصحاب المصلحة معني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومنهاج عمل شبكي.
- يتولى فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة تعزيز التنسيق والاتساق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في الأمور ذات الصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، على نحو يزيد من التأزر والكفاءة، لا سيما من أجل دعم مبادرات بناء القدرات. ويستفيد فريق العمل من الموارد القائمة، ويعمل مع ١٠ ممثلين من المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية، للتحضير لاجتماعات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وكذلك لإعداد وتفعيل منهاج العمل الشبكي، بما في ذلك إعداد مقترحات لطرائق عمل المنتدى ومنهاج العمل الشبكي. ويعين الأمين العام الممثلين العشرة لفترات من سنتين. ويكون فريق العمل مفتوحا أمام مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتألف في البداية من الكيانات التي تشكل حاليا الفريق العامل غير الرسمي المعني بتيسير التكنولوجيا، وهي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي.
- يُستخدم منهاج العمل الشبكي في إعداد صورة شاملة عن المعلومات المتعلقة بالمبادرات والآليات والبرامج القائمة التي تعنى بالعلم والتكنولوجيا والابتكار داخل الأمم المتحدة وخارجها، ويكون بوابة تفضي إلى هذه المعلومات. وييسر منهاج العمل الشبكي الحصول على المعلومات والمعارف والخبرات، إضافة إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بشأن المبادرات والسياسات الرامية إلى تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار. وييسر منهاج العمل الشبكي أيضا نشر ما ينتج على الصعيد العالمي من منشورات علمية مفتوحة للاستخدام. ويوضع منهاج العمل الشبكي على أساس تقييم تقني مستقل يأخذ في الحسبان أفضل الممارسات والدروس المستفادة من المبادرات الأخرى، داخل الأمم المتحدة وخارجها، حتى يكون منهاج العمل مكملا للقائم من البرامج الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وميسرا للوصول إليها وموفرا لما يكفي من المعلومات عنها، مع تفادي الازدواجية وتعزيز أوجه التأزر.
- يعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة مرة في السنة على مدى يومين، لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار في إطار مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ويلتزم في هذه المناسبة جميع أصحاب المصلحة المعنيين ليشاركوا فعليا في مجال خبرتهم. ويتيح المنتدى فضاء لتيسير التفاعل والمواءمة وإنشاء الشبكات بين أصحاب المصلحة المعنيين وإقامة الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لتحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعاون العلمي

والابتكار وبناء القدرات، وأيضا بهدف المساعدة في تيسير تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات ذات الأهمية بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة. واجتماعات المنتدى يدعو إلى عقدها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، تحت رعاية المجلس، أو، بدلا من ذلك، بالاقتران مع غيره من المحافل أو المؤتمرات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الموضوع الذي سَيُنظر فيه، وعلى أساس التعاون مع منظمي المنتديات أو المؤتمرات الأخرى. ويرأس اجتماعات المنتدى دولتان من الدول الأعضاء، ويختتم بموجز للمناقشات يعده الرئيس المشارك، ويكون الموجز مساهمة في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، في سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

• يسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعاته بالموجز المقدم من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة. وينظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في المواضيع التي سَتُطرح على المنتدى اللاحق المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، مراعى في ذلك أفكار الخبراء المقدمة من فريق العمل.

١٢٤ - ونتطلع إلى التوصيات التي سيقدمها فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بشأن جدوى إنشاء مصرف للتكنولوجيا وآلية لبناء القدرات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأقل البلدان نموا، وبشأن مهامهما التنظيمية والتنفيذية. وسنأخذ في الاعتبار توصيات الفريق الرفيع المستوى بشأن نطاق المصرف المقترح إنشاؤه ووظائفه وارتباطاته المؤسسية وجوانبه التنظيمية، وذلك بهدف تفعيله بحلول عام ٢٠١٧، وسنسعى إلى تعزيز أوجه التآزر مع آلية تيسير التكنولوجيا.

ثالثا - البيانات والرصد والمتابعة

١٢٥ - إن البيانات المصنفة والعالية الجودة من المدخلات الأساسية في اتخاذ القرارات بذكاء وشفافية، بما في ذلك القرارات التي تدعم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ووسائل تنفيذها، ويمكن لهذه البيانات أيضا أن تحسن من رسم السياسات على جميع المستويات. ومن المهم جدا التركيز على البيانات الكمية والنوعية، بما في ذلك البيانات المفتوحة، والنظم والإدارات الإحصائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني للرفع من مستوى القدرات والشفافية والمساءلة على الصعيد المحلي في إطار الشراكة العالمية. وللنظم الإحصائية الوطنية دور محوري في إنتاج البيانات ونشرها وإدارتها. وينبغي تدعيمها بالبيانات والتحليل من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

١٢٦ - وسنسعى إلى زيادة البيانات العالية الجودة والحسنة التوقيت والموثوق بها والمصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية والانتماء الجغرافي ومستوى الدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، كما سنسعى إلى استخدام هذه البيانات. وستزيد من الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية لهذا الغرض، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، كما سنعمل على حفز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الدعم التقني والمالي، بهدف زيادة تعزيز قدرة الهيئات والمكاتب الإحصائية الوطنية. ونهيب بالمؤسسات المعنية بتدعيم وتوحيد البيانات المتعلقة بمشهد الموارد والإنفاق على الصعيدين الداخلي والدولي، وكذلك البيانات المتعلقة بوسائل التنفيذ الأخرى. ونرحب في هذا الصدد بمقترحات تحسين المؤشرات الإحصائية لجميع وسائل التنفيذ. ونطلب أيضا إلى

اللجنة الإحصائية، بالتعاون مع الدوائر والمنتديات الإحصائية الدولية ذات الصلة، أن تيسر الرفع من مستوى تتبع البيانات المتعلقة بالتمويل العابر للحدود، وبغيره من التدفقات المالية ذات الأهمية من الناحية الاقتصادية، على نحو يجمع بين قواعد البيانات القائمة، وأن تجري بانتظام تقييمات مدى كفاية الإحصاءات الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة، وتعد تقارير عن ذلك. ويمكن تحسين توافر البيانات الموثوقة والجيدة التوقيت لما فيه خدمة التنمية عن طريق دعم نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية التي تنتج معلومات عن الخطط الوطنية وفرص الاستثمار.

١٢٧ - ونحن نسلم بأن زيادة الشفافية أمر ضروري ويمكن التحقق عن طريق نشر معلومات حسنة التوقيت وشاملة ومستقبلية المنحى عن الأنشطة الإنمائية في شكل إلكتروني مشترك ومفتوح، حسب الاقتضاء. فالوصول على البيانات والإحصاءات الموثوقة يساعد الحكومات على اتخاذ قرارات مستنيرة، ويمكن جميع أصحاب المصلحة من تتبع ما يُحرز من تقدم وفهم أوجه التكامل، ويفضي إلى المساءلة المتبادلة. وستتعلم من القائم من مبادرات الشفافية ومعايير البيانات المفتوحة، ونحيط علما بالمبادرة الدولية للشفافية في المعونة. ونذكر كذلك أهمية الملكية الوطنية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ونشدد على أهمية إعداد تقييمات لاحتياجات البلدان في مختلف المجالات ذات الأولوية لإتاحة المزيد من الشفافية والكفاءة عن طريق الربط بين الاحتياجات والدعم، لا سيما في البلدان النامية.

١٢٨ - غير أن الحصول على البيانات وحده لا يكفي للاستفادة بشكل كامل من الإمكانيات التي تتيحها البيانات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصدها واستعراضها. وينبغي لنا أن نعمل على كفاءة الوصول على نطاق واسع إلى الأدوات اللازمة لتحويل البيانات إلى معلومات مفيدة وعملية. وسندعم الجهود الرامية إلى جعل معايير البيانات قابلة للاستخدام تبادليا، بما يجعل البيانات المستقاة من مصادر مختلفة أسهل للمقارنة والاستخدام. ونهيب بالجهات الفاعلة المعنية، العام منها والخاص، تقديم مقترحات لتحقيق زيادة كبيرة في الإلمام بالبيانات والحصول عليها واستخدامها على الصعيد العالمي، دعما لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٢٩ - ونهيب كذلك بمنظومة الأمم المتحدة القيام، بالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية، بوضع مقاييس شفافة لقياس التقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة لا تفقد عند نصيب الفرد من الدخل القومي، بالاستناد إلى المبادرات القائمة، حسب الاقتضاء. وينبغي لهذه المقاييس أن تأخذ في الحسبان الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للنتائج المحلي، والثغرات الهيكلية على جميع المستويات. وسنسعى إلى وضع وتنفيذ الأدوات اللازمة لتعميم مراعاة التنمية المستدامة، إضافة إلى رصد آثار التنمية المستدامة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك السياحة المستدامة.

١٣٠ - وستكون آليات المتابعة والاستعراض أساسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها. وملتزم بالانخراط الكامل، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في العمل لكفالة المتابعة الملائمة والفعالة للنواتج المتوخاة من تمويل التنمية وجميع وسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ولتحقيق ذلك، سيكون من الضروري كفالة مشاركة الوزارات المعنية والسلطات المحلية والبرلمانات الوطنية والمصارف المركزية والجهات التنظيمية المالية، إضافة إلى أصحاب المصلحة المؤسسيين الرئيسيين، والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى، والمؤسسات المعنية الأخرى، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص. ونحن نشجع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع المصارف والمنظمات الإقليمية، بمشد خيراها والآليات القائمة، التي يمكن أن تركز على الجوانب الموضوعية من برنامج العمل الحالي.

١٣١ - وإننا نقدر الدور الذي تقوم به عملية متابعة التمويل الذي تقدمه الأمم المتحدة للتنمية. ونحن ندرك الروابط القائمة بين عملية تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ونشدد على ضرورة عملية مكثرة لمتابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية، وكذلك جميع وسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أن تكون هذه العملية مدججة في عملية المتابعة والاستعراض لما بعد عام ٢٠١٥ التي سببت بشأنها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي لعملية المتابعة أن تقيم التقدم المحرز، وتحدد العقبات والتحديات التي تواجه تحقيق النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتعوق توفير وسائل التنفيذ، كما ينبغي لها أن تشجع تبادل الدروس المستفادة من التجارب على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتعالج المواضيع الجديدة والناشئة ذات الصلة بتنفيذ هذه الخطة، عند الاقتضاء، وتقدم توصيات في مجال السياسات ليتخذ المجتمع الدولي إجراءات بشأنها. وسنعمل أيضا على زيادة التنسيق والكفاءة في عمليات الأمم المتحدة، وعلى تفادي الازدواجية والتداخل بين المناقشات.

١٣٢ - وملتزم بالمثابرة في العمل بهذه الخطة الهامة من خلال عملية للمتابعة مكثرة ومعززة تستخدم الترتيبات المؤسسية القائمة وتشمل منتدى سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، ويُعلن عنه خلال الدورة الحالية للمجلس. وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية. ويستغرق المنتدى ما يصل إلى خمسة أيام، يكرس يوم منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه، ويكرس ما يصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، تؤخذ أيضا في الحسبان مداورات منتدى التعاون الإنمائي، وفقا للولاية المنوطة به. ويُعقد الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تمويل التنمية سابقا أو تاليا مباشرة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، تحت رعاية الجمعية، علما بأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى ينعقد كل أربع سنوات.

١٣٣ - ولكفالة عملية متابعة معززة على الصعيد العالمي، نشجع الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفرقة عمل مشتركة بين الوكالات، تضم المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التي لديها ولايات ذات صلة بالمتابعة، بناء على الخبرة المكتسبة من فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وتقدم فرقة العمل المشتركة بين الوكالات تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتوفير وسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتوفر التوجيه في المتابعة الحكومية الدولية لهذه الخطة من حيث التقدم المحرز والثغرات القائمة في التنفيذ والتوصيات الرامية إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، مع مراعاة الأبعاد الوطنية والإقليمية.

١٣٤ - وسوف ننظر في مدى الحاجة إلى عقد مؤتمر للمتابعة بحلول عام ٢٠١٩.

القرار ٣١٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.80 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غرينادا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣١٤/٦٩ - التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر،
وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من
النظم الطبيعية لكونها الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ يقلقها بالتالي تزايد نطاق الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة
البرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الزيادة المطردة في معدلات الصيد غير المشروع للكركدن والمستويات
المرتفعة بشكل خطير لحالات قتل الفيلة في أفريقيا، مما يهدد هذين النوعين بالانقراض على الصعيد المحلي، وفي
بعض الحالات بالانقراض على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يساهم في الإضرار بالنظم الإيكولوجية وأسباب
المعيشة في المناطق الريفية، بما في ذلك سبل العيش القائمة على السياحة البيئية، ويقوض الحوكمة الرشيدة وسيادة
القانون، ويهدد، في بعض الحالات، الاستقرار الوطني ويتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي
للتصدي له،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق
الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو
الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها إلى اتباع نهج كلية ومتكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل
العيش في وئام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته،

وإذ تعرب عن القلق من أنه، في بعض الحالات، يمثل الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات
البرية المحمية شكلا يتزايد تطوره من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ١٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي سلّم فيه المجلس بأن الجريمة المنظمة قد اتخذت أشكالاً متنوعة وبأنها تمثل خطراً يهدد الصحة والسلامة والأمن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة للدول، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات، واتخاذ إجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تسلّم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٥٢) وبأهمية الدور الذي تؤديه، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية ويعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ومن المفروض أن يساهم في تحقيق منافع ملموسة للسكان المحليين، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية^(١٥٣)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥٤)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(١٥٥)، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية^(١٥٦)،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع المجلس فيه الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥٨) تشكلان أداتين فعاليتين وجزءاً مهماً من الإطار القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

(١٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(١٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(١٥٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(١٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ ترحب بالقرار ٣/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية^(١٥٩)، والذي دعت فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة الجمعية العامة إلى النظر في مسألة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية في دورتها التاسعة والستين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة وبالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن أنشطة وكالات الأمم المتحدة وسائر الكيانات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بإعلان باريس لعام ٢٠١٣، وإعلان لندن لعام ٢٠١٤، وبيان كاساني لعام ٢٠١٥، وإعلان برازافيل لعام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٣ آذار/مارس، تاريخ اعتماد اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوما عالميا للأحياء البرية، وإذ ترحب بالاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية الذي تم في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بهدف الاحتفال والتوعية بما في العالم من حيوانات ونباتات برية،

وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١٦٠)،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمتعلق بترتيب دولي بشأن "الغابات التي نصبو إليها: ما بعد عام ٢٠١٥"^(١٦١)، وبالقرار المتصل بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥^(١٦٢) الذي اتخذته المنتدى في دورته الحادية عشرة،

١ - **تعهد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٦٣) التي سلّم فيها بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وشُدّد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي الفعال بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية، بما في ذلك النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٥٢)، وكذلك الصيد غير المشروع؛

(١٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥، (A/69/25)، المرفق.

(١٦٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

(١٦١) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/٢٠١٥.

(١٦٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥.

(١٦٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

٣ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، فضلا عن تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، وتعترف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضرع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية والمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥٧)؛

٥ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء استعراض تشريعاتها الوطنية وتعديلها حسب الضرورة والاقتضاء لكي تُعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائم أصلية وفق تعريفها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأغراض جرائم غسل الأموال على الصعيد المحلي، ولكي تكون موجهة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على تنسيق أنظمتها القضائية والقانونية والإدارية من أجل دعم تبادل الأدلة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيه جنائيا، ومن أجل إنشاء أفرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية، بما يتسق مع التشريعات الوطنية؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في جهود التوعية بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بعرض منتجات الأحياء البرية غير القانونية ونقلها والطلب عليها، وفي جهود التصدي لتلك المشاكل والمخاطر، والحد من الطلب باستخدام استراتيجيات محددة الأهداف من أجل التأثير في سلوك المستهلكين؛

٨ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على المساعدة، بوسائل منها التعاون الثنائي، على تهيئة سبل معيشة مستدامة وبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وآثاره السلبية، مع المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية في موائيل الأحياء البرية وبالقرب منها، باعتبارها شريكا نشطا في مجال الحفاظ والاستخدام المستدام، وتعزيز حقوق أفراد تلك المجتمعات وقدراتهم على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

٩ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥٨) أو لم تنضم إليها على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام والفعال للالتزامات بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وأن تنظر أيضا في سبل تبادل المعلومات فيما بينها بشأن أفضل ممارسات التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بما يتسق مع تلك الصكوك؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء أن تحظر أي شكل من أشكال الفساد التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية وأن تمنعه وتتصدى له؛

١١ - تشجع بقوة الدول الأعضاء، تمثيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، على أن تتعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية، بما في ذلك بيضها، التي تم الاتجار بها بشكل غير قانوني إلى موائلها في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة، وذلك بما يتسق مع اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

١٣ - تهيب بمؤسسات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايتها وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات ودعم سبل المعيشة البديلة، وأن تعزز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تيسير اتباع نهج كلي وشؤلي من جانب المجتمع الدولي؛

١٤ - تهيب، في هذا الصدد، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتقديم التقارير بشأنها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بنطاق هذا القرار، كل في إطار ولايته وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، واضعا في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، معلومات عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل، من بينها النظر في تعيين مبعوث خاص للتوعية وتحفيز العمل الدولي؛

١٧ - تقرر معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ هذا القرار سنويا، ابتداء من دورتها السبعين.

القرار ٣١٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.85 بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣١٥/٦٩ - مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي قررت بموجبه جملة أمور منها أن يُعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في نيويورك، وأن يأخذ شكل اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٥٥/٦٩ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن طرائق تنفيذ عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - ترحب بالاختتام الناجح للمفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبالوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء في الجلسة العامة غير الرسمية المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

٢ - تقرر أن تحيل الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، والمرفقة بهذا القرار، إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين كي تتخذ إجراء بشأنها خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر عقده في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

المرفق

تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

الديباجة

تمثل هذه الخطة برنامج عمل لأجل الناس و كوكب الأرض ولأجل الازدهار. وهي تهدف أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية أفسح. ونحن ندرك أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

وستعمل جميع البلدان والجهات صاحبة المصلحة على تنفيذ هذه الخطة في إطار من الشراكة التعاونية. ولقد عقدنا العزم على تحرير الجنس البشري من طغيان الفقر والعوز وعلى تضميد جراح كوكبنا وحفظه. ونحن مصممون على اتخاذ الخطوات الجريئة المفضية إلى التحول التي تلزم بصورة ملحة للانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود. ونتعهد، ونحن مقبلون على هذه الرحلة الجماعية، بألا يخلف الركب أحدا وراءه.

وتبرهن أهداف التنمية المستدامة، البالغ عددها ١٧ هدفا، وغاياتها، البالغ عددها ١٦٩ غاية، التي سنعلن عنها اليوم على اتساع نطاق هذه الخطة العالمية ومدى طموحها. فالمنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها. كذلك يقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة. وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

وستحفز تلك الأهداف والغايات العمل الذي سيجري على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة في مجالات ذات أهمية جوهرية للبشرية ولكوكب الأرض.

الناس

نحن مصممون على إنهاء الفقر والجوع، بجميع صورهما وأبعادهما، وكفالة أن يمكن لجميع البشر تفعيل طاقاتهم الكامنة في إطار من الكرامة والمساواة وفي ظل مناخ صحي.

الكوكب

نحن مصممون على حماية كوكب الأرض من التدهور، بطرق منها توعية الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج، وإدارة موارد الكوكب الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ، حتى يمكن له دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة.

الازدهار

نحن مصممون على كفاءة أن يتمتع جميع الناس بحياة يظلها الرخاء تلي طموحاتهم، وأن يتحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي في انسجام مع الطبيعة.

السلام

نحن مصممون على أن نشجع على قيام مجتمعات يسودها السلام والعدل ويجد فيها الجميع متسعا لهم، مجتمعات تخلو من الخوف ومن العنف. فلا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام، ولا إلى إرساء السلام دون تنمية مستدامة.

الشراكة

نحن مصممون على حشد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، على أساس روح من التضامن العالمي المعزز، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، وبمشاركة من جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة وجميع الشعوب. ولأوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل أهمية حاسمة في ضمان تحقيق الغرض من هذه الخطة الجديدة. وإذا حققنا ما نطمح إليه من هذه الخطة بكامل جوانبها، ستتحسن بشدة حياة الجميع وسيتحول عالمنا إلى الأفضل.

إعلان

مقدمة

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وقت احتفال المنظمة بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، قد قررنا أن نعتد اليوم أهدافا عالمية جديدة للتنمية المستدامة.

٢ - وباسم الشعوب التي نحن في خدمتها، اتخذنا قرارا تاريخيا بشأن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول. ونحن ملتزمون بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠. ونحن ندرك أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. ونحن ملتزمون بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل. وستتخذ أيضا من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لنا ونسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها.

٣ - و نعتزم العمل من الآن وحتى عام ٢٠٣٠، للقضاء على الفقر والجوع في كل مكان؛ ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ وحماية حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وكفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية. و نعتزم أيضا تهيئة الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي المستدام والمطرود الذي يشمل الجميع، وللازدهار العميم وتوافر فرص العمل الكريم للكافة، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية.

٤ - ونحن، إذ نقبل على هذه الرحلة الجماعية العظيمة، نتعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه. وانطلاقا من تسليمنا بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، نأمل أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع. وسوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب.

٥ - وهذه الخطة لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية. فهي تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيش في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية. فهذه أهداف وغايات عالمية تشمل العالم أجمع، ببلدانه المتقدمة النمو والنامية على حد سواء. وهي متكاملة غير قابلة للتجزئة لتحقيق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة.

٦ - وهذه الأهداف والغايات هي ثمرة مشاورات عامة واتصالات مكثفة أجريت على مدى أكثر من سنتين في شتى أنحاء العالم مع المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وأولي فيها اهتمام خاص لأصوات أفقر الفئات وأضعفها. وشملت هذه المشاورات أعمالا قيمة اضطلع بها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة التابع للجمعية العامة، كما اضطلعت بها الأمم المتحدة، التي قدم أمينها العام تقريرا تجميعيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

رؤيتنا

٧ - لقد ضَمْنَا الأهداف والغايات التي اتفقنا عليها رؤية في منتهى الطموح تقوم على إحداث التحول. فنحن نصبو إلى عالم خال من الفقر والجوع والمرض والعوز، يمكن أن تتعش فيه جميع أشكال الحياة. ونصبو إلى عالم خال من الخوف ومن العنف. عالم يلم فيه الجميع بالقراءة والكتابة. وتتاح فيه للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، وعلى الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وتكفل فيه السلامة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي. عالم نؤكد فيه من جديد التزاماتنا فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتتوافر فيه سبل محسنة للنظافة الصحية؛ وتتاح فيه الأغذية الكافية والمأمونة والميسورة التكلفة والمغذية. عالم تكون فيه الموائم البشرية آمنة وقادرة على الصمود ومستدامة ويمكن فيه للجميع الحصول على طاقة ميسورة وموثوقة ومستدامة.

٨ - ونحن نصبو إلى عالم يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز؛ عالم يحترم الأعراق والانتماء الإثني والتنوع الثقافي؛ عالم يتيح تكافؤ الفرص ويتيح تحقيق كامل الإمكانيات البشرية ويساهم في تحقيق الازدهار العميم. عالم يستثمر في أطفاله وينمو فيه كل طفل بعيدا عن إفسار العنف والاستغلال. عالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات المتمتع بالمساواة الكاملة بين الجنسين، وتزاح عنه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن. عالم قوامه العدل والإنصاف والتسامح والانفتاح والإشراك الاجتماعي للجميع، وتلبى فيه احتياجات أشد الفئات ضعفا.

٩ - ونحن نصبو إلى عالم يتمتع فيه كل بلد بالنمو الاقتصادي المطرد والمستدام الذي يشمل الجميع، وتتوافر فيه فرص العمل الكريم للكافة. عالم تكون فيه أنماط الاستهلاك والإنتاج وأوجه استعمال كل الموارد الطبيعية - من الهواء إلى الأرض ومن الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية إلى المحيطات والبحار - أنماطاً وأوجه استعمال مستدامة. عالم تكون فيه الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وتوافر بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي أموراً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد والشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع. عالم تكون فيه التكنولوجيا في تطويرها وتطبيقها مراعية للمناخ ومحترمة للتنوع البيولوجي وقادرة على الصمود. عالم تعيش فيه الإنسانية في وئام مع الطبيعة وتحمى فيه الحياة البرية وسائر الكائنات الحية.

مبادئنا والتزاماتنا المشتركة

١٠ - يُسترشد في الخطة الجديدة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي. وترتكز الخطة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وتهتدي الخطة بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية.

١١ - ونحن نؤكد من جديد نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي أرست أساساً متيناً للتنمية المستدامة وأسهمت في تشكيل الخطة الجديدة. وهي تشمل إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ونؤكد من جديد أيضاً الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ونؤكد من جديد أيضاً ما تم في إطار متابعة هذه المؤتمرات، بما في ذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث.

١٢ - ونعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك مبادئ منها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من الإعلان.

١٣ - والتحديات والالتزامات التي تم تحديدها في هذه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة مترابطة وتتطلب حلولاً متكاملة. ولا بد في سبيل التصدي لها بفعالية من اتباع نهج جديد. فثمة اعتراف في مجال التنمية المستدامة بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور مترابطة متصل بعضها ببعض.

عالمنا اليوم

١٤ - إننا نجتمع في وقت تمثل فيه أمام التنمية المستدامة تحديات هائلة. فالبلدين من مواطنينا لا يزالون يعانون الفقر والحرمان من الحياة الكريمة. وأوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها آخذة في التزايد. وهناك فوارق هائلة في الفرص والثروة والسلطة. ولا يزال انعدام المساواة بين الجنسين يشكل تحدياً رئيسياً. وتمثل البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب، مصدر قلق كبير. وتشكل الأخطار الصحية التي تهدد العالم، وازدياد تواتر الكوارث الطبيعية وشدها، وتصاعد النزاعات، والتطرف العنيف، والإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات

إنسانية ومن تشريد قسري للبشر، أمورا تنذر بتقويض الكثير من التقدم الذي أحرز على صعيد التنمية في العقود الأخيرة. وينضاف استنفاد الموارد الطبيعية والآثار الضارة للتدهور البيئي، بما في ذلك التصحر والجفاف وتدهور الأراضي وندرة المياه العذبة وفقدان التنوع البيولوجي، إلى قائمة التحديات التي تواجهها البشرية ويؤدي إلى تفاقمها. ويشكل تغير المناخ واحدا من أكبر التحديات في عصرنا وتقوض آثاره الضارة قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة. فالزيادات في درجة الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تخلف آثارا خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك الكثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. والخطر يهدد بقاء الكثير من المجتمعات وبقاء النظم البيولوجية التي تدعم كوكب الأرض.

١٥ - بيد أنه أيضا وقت زاهر بالفرص الهائلة. فقد أحرز تقدم كبير في مواجهة الكثير من التحديات الإنمائية. وخرج مئات الملايين من الأشخاص على مدى الجيل الماضي من دائرة الفقر المدقع. وطرأت زيادة كبيرة في السبل المتاحة للحصول على التعليم، سواء بالنسبة للفتيان أو الفتيات. ويعد انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة، وهو ما يعد به أيضا الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجالات شتى من قبيل الطب والطاقة.

١٦ - وقد مر حوالي ١٥ عاما على الاتفاق على الأهداف الإنمائية للألفية. وهي أهداف وفرت إطارا هاما للتنمية، وأحرز من خلالها تقدم كبير في عدد من المجالات. لكن وتيرة التقدم كانت متفاوتة، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا يزال بعض تلك الأهداف بعيدا عن المسار الصحيح، لا سيما الأهداف المتعلقة بصحة الأمهات والمواليد والأطفال والصحة الإنجابية. ونحن نعرب من جديد عن التزامنا بأن نحقق بالكامل جميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الأهداف البعيدة عن مسارها الصحيح، وخصوصا من خلال تزويد أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة بمزيد من المساعدات التي تركز على أمور محددة، بما يتماشى مع برامج الدعم ذات الصلة. وتتخذ الخطة الجديدة من الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لها، وتسعى إلى إتمام ما لم يتحقق في إطارها، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى أشد الفئات ضعفا.

١٧ - غير أن الإطار الذي نعلن اليوم عن إرسائه يتجاوز نطاقه بكثير نطاق الأهداف الإنمائية للألفية. فإلى جانب الأولويات الإنمائية القائمة مثل القضاء على الفقر والاهتمام بالصحة والتعليم والأمن الغذائي والتغذية، يحدد هذا الإطار طائفة واسعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو يعد أيضا بإرساء مجتمعات أكثر سلاما واحتضانا للجميع. ومن غاية الأهمية أيضا أنه يحدد وسائل تنفيذ ذلك. وترتبط الأهداف والغايات الجديدة بروابط عميقة فيما بينها وتتشرك في عناصر عديدة، مما يعكس النهج المتكامل الذي قررنا اتباعه.

الخطة الجديدة

١٨ - إننا نعلن اليوم عن إرساء ١٧ هدفا من أهداف التنمية المستدامة و ١٦٩ غاية مرتبطة بها، وهي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة. ولم يسبق قط لرعاة العالم أن تعهدوا بالعمل معا وبذل المساعي المشتركة بشأن خطة سياساتية بهذا القدر من الاتساع وعلى هذا النطاق العالمي. فنحن نشد الرحال معا للسير نحو التنمية المستدامة، مكرسين أنفسنا جماعيا للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم. ونؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها

بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية. وسوف ننفذ الخطة بما يعود بالنفع التام على الجميع، لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة. ونؤكد من جديد، في سعينا هذا، التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن الخطة سوف تنفذ على نحو متسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٩ - ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر.

٢٠ - وسوف يساهم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات. فلا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانيات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له. إذ يجب أن تتمتع النساء والفتيات بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيات في فرص العمل وتولي القيادة وصنع القرار على جميع المستويات. وسوف نعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وسيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيات في هذا المسعى. فالتعميم المنتظم لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الخطة أمر بالغ الأهمية.

٢١ - وسيبدأ سريان الأهداف والغايات الجديدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وسيسترشد بها في اتخاذ القرارات على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وسوف نعمل جميعا على تنفيذ الخطة في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية. وسوف نحترم الحيز الذي تشغله السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمستدام الذي يشمل الجميع، لا سيما في الدول النامية، مع الحفاظ على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. ونسلم أيضا بأهمية البعدين الإقليمي ودون الإقليمي وأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في مجال التنمية المستدامة. فالأطر الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تيسر تجسيد سياسات التنمية المستدامة بفعالية في إجراءات محددة على الصعيد الوطني.

٢٢ - ويواجه كل بلد تحديات خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة. وتستحق أشد البلدان ضعفا، وبلدان منها على وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. وهناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل.

٢٣ - ولا بد من تمكين الضعفاء. ويشمل من تراعى احتياجاتهم في الخطة جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (الذين يعيش أكثر من ٨٠ في المائة منهم في فقر) والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين. وقد عقدنا العزم على اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقا للقانون الدولي، لإزالة العقبات والمعوقات ولتعزيز الدعم وتلبية

الاحتياجات الخاصة لمن يعيشون في مناطق متضررة من حالات طوارئ إنسانية معقدة وفي مناطق متضررة من الإرهاب.

٢٤ - ونحن ملتزمون بالقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠. فلا بد أن يتمتع الجميع بمستويات المعيشة الأساسية، عن طريق وسائل منها نظم الحماية الاجتماعية. ونحن مصممون أيضاً على القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي على سبيل الأولوية، وعلى وضع حد لجميع أشكال سوء التغذية. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد الدور المهم والطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي ونرحب بإعلان روما بشأن التغذية وبإطار العمل. وسوف نكرس الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً.

٢٥ - وملتزم بتوفير تعليم جيد في جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعليم التقني، والتدريب المهني - على نحو يشمل جميع الأشخاص وينصفهم. فالناسُ بصرف النظر عن هويتهم من حيث نوع الجنس أو العمر أو الانتماء العرقي أو الإثني، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، وأبناء الشعوب الأصلية، والأطفال والشباب، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، كلُّهم ينبغي أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم بالفرص المتاحة لهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة. وسنسعى جاهدين إلى تهيئة بيئة ينشأ فيها الأطفال والشباب فتغذيتهم بما يلزمهم لإعمال حقوقهم وتحقيق قدراتهم على وجه تام، فيصبحون بذلك مدداً يعين بلداننا على جني ثمار المكاسب الديمغرافية، ويشمل ذلك إقامة مدارس آمنة وتوثيق وشائج المجتمعات المحلية والأسر.

٢٦ - ولكفالة تمتع الجميع بالصحة والعافية البدنية والعقلية وزيادة العمر المتوقع لدى الولادة، يجب علينا أن نوفر التغطية الصحية والرعاية الصحية الجيدة للجميع، لا يُحرّم من ذلك أحد. وملتزم بالإسراع في وتيرة التقدم المحرز حتى الآن صوب خفض عدد وفيات المواليد والأطفال والأمهات بوضع حد لجميع تلك الوفيات التي يمكن تفاديها قبل حلول عام ٢٠٣٠. وإننا ملتزمون بكفالة استفادة الجميع من خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لأغراض تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف. وسنبذل كذلك جهوداً من أجل الإسراع بوتيرة التقدم المحرز في مكافحة الملاريا، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وداء السل، والتهاب الكبد، وإيولا وغير ذلك من الأوبئة والأمراض المعدية، بوسائل من حملتها التصدي لمقاومة الميكروبات للأدوية ومشكلة الأمراض المهملة التي تعاني منها البلدان النامية. وملتزم بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، بما في ذلك الاضطرابات السلوكية والعصبية واضطرابات النمو، التي تشكل تحدياً كبيراً في وجه التنمية المستدامة.

٢٧ - وسنسعى إلى إقامة أسس اقتصادية متينة لصالح بلداننا جميعاً. إن من شروط الازدهار الأساسية اطراد النمو الاقتصادي واستدامته ومشاركة الجميع فيه. ولن يتحقق ذلك إلا بتعميم الانتفاع بالثروة والتصدي لمشكلة التفاوت في الدخل. وسنعمل من أجل أن نبني اقتصادات دينامية أساسها الاستدامة والابتكار ومحورها الناس، تعمل على النهوض بفرص العمل المتاحة للشباب والتمكين الاقتصادي للمرأة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع. وسنقضي على السخرة والاتجار بالبشر ونضع حداً لعمل الأطفال بجميع أشكاله. فالبلدان قاطبة ستستفيد من وجود قوة عاملة متعلمة تنعم بالصحة وتملك ما يلزم من المعارف والمهارات للقيام بعمل منتج يحقق

مطامحها وللمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية. وسنعزز القدرات الإنتاجية للبلدان الأقل نمواً في القطاعات جميعاً، بوسائل من بينها التحول الهيكلي. وسنعمد سياسات تعزز القدرات الإنتاجية، والعمالة المنتجة، وتعميم الاستفادة من الخدمات المالية، والإنتاجية، والزراعة المستدامة، والتنمية الرعوية وتنمية المصائد، والتنمية الصناعية المستدامة، واستفادة الجميع من خدمات الطاقة الحديثة المستدامة التي يمكن التعويل عليها بتكلفة ميسورة، ونظم النقل المستدامة، وجودة البنيات التحتية وقدرتها على الصمود.

٢٨ - وملتزم بإجراء التغييرات الأساسية في الطرائق التي تنهجها مجتمعاتنا في إنتاج السلع والخدمات واستهلاكها. ويجب أن تساهم الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع الأعمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية والأفراد في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، بطرق منها تسخير جميع المصادر في حشد المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرات البلدان النامية العلمية والتكنولوجية والابتكارية للانتقال صوب أنماط استهلاكية وإنتاجية أكثر استدامة. ونشجع على تنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. وكل البلدان ينبغي أن تتخذ إجراءات في هذا الصدد، على أن تتولى البلدان المتقدمة النمو زيادة الجهد المبذول، مراعية في ذلك تنمية البلدان النامية وقدراتها.

٢٩ - ونعترف بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. ونعترف أيضاً بأن الهجرة الدولية هي واقع متعدد الأبعاد يتسم بأهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد ويتطلب اتخاذ تدابير متسقة وشاملة. وسنتعاون دولياً من أجل كفالة أن تتم الهجرة بطريقة نظامية وأن تجري في ظروف توفر الأمان ويسودها النظام مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ولللاجئين والمشردين. وينبغي أن يسعى ذلك التعاون أيضاً إلى تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على تحمل من تؤويهم من اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية. ونشدد على حق المهاجرين في العودة إلى البلدان التي يحملون جنسيتها، ونذكر بأن من واجب الدول أن تكفل مراعاة الأصول في استقبال رعاياها العائدين.

٣٠ - ونحث الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية.

٣١ - ونقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المحفل الحكومي الدولي الرئيسي الذي يتولى دولياً مناقشة التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ. ونحن مصممون على التصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة. إن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاوناً دولياً على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ. وإننا نلاحظ بقلق بالغ الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي ترجح احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية.

٣٢ - واستشرافا لانعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بباريس، نؤكد التزام جميع الدول بالعمل من أجل التوصل إلى اتفاق عالمي طموح بشأن المناخ. ونؤكد من جديد أن البروتوكول، أي صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تحظى بقوة النفاذ بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، يجب أن يتصدى بطريقة متوازنة لأمر من جملتها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية الإجراءات والدعم.

٣٣ - ونقر بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرهق بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض. ومن ثم نحن مصممون على حفظ المحيطات والبحار، وموارد مياه الشرب، وكذلك الغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداما مستداما، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية. ونحن مصممون أيضا على تشجيع السياحة المستدامة، والتصدي لندرة المياه وتلوثها، وتدعيم التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الرملية وتدهور الأراضي والجفاف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث. ونتطلع في هذا الصدد إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر أن ينعقد بالمكسيك.

٣٤ - ونقر بأن تنمية المناطق الحضرية وإدارتها بطريقة مستدامة شرط حاسم للارتقاء بنوعية حياة الناس. وسنعمل مع السلطات والمجتمعات المحلية من أجل تجديد مدننا ومستوطناتنا البشرية وتخطيطها على نحو يعزز التلاحم المجتمعي والأمن الشخصي، ويحفز على الابتكار وإيجاد فرص العمل. وسنقوم بتقليل الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة الحضرية وعن المواد الكيميائية التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك من خلال إدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة من الناحية البيئية واستخدامها على نحو مأمون، وخفض النفايات وإعادة تدويرها، وزيادة فعالية استخدام المياه والطاقة. وسنعمل من أجل تقليل تأثير المدن في نظام المناخ العالمي. وسنراعي أيضا الاتجاهات والتوقعات السكانية في استراتيجياتنا وسياساتنا الوطنية الإنمائية في المناطق الريفية والحضرية. ونتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة في كيتو.

٣٥ - ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن؛ كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن. وتقر الخطة الجديدة بضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية)، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة. وتتناول الخطة العوامل التي تقود إلى نشوب العنف وانعدام الأمن واستتراء الظلم، كانعدام المساواة والفساد وسوء الإدارة وتدفق الأموال والأسلحة بطرق غير مشروعة. ويجب علينا أن نضاعف جهودنا من أجل تسوية النزاعات أو منع نشوبها ومؤازرة البلدان التي تمر بمراحل ما بعد النزاع، بوسائل منها كفالة إشراك المرأة في عمليات بناء السلام وإرساء دعائم الدولة. وندعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، طبقا للقانون الدولي، من أجل إزالة العقبات التي تحول دون تمام أعمال حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب الراضحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي ما زالت تؤثر سلبا في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي بيئتها أيضا.

٣٦ - ونتعهد بتعزيز التفاهم الثقافي والتسامح والاحترام المتبادل ودعم روح المواطنة العالمية والمسؤولية المشتركة. ونعترف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم ونقر بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة لأنها من عناصرها التمكينية الأساسية.

٣٧ - والرياضة هي أيضا من العناصر التمكينية المهمة للتنمية المستدامة. ونعترف بالمساهمة المتعاضمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي.

٣٨ - ونؤكد من جديد ضرورة احترام السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وسائل التنفيذ

٣٩ - إن اتساع نطاق الخطة الجديدة وطموحها يقتضيان إنعاش الشراكة العالمية لكفالة تنفيذها، وهو أمر نلتزم به التزاما تاما. وستعمل هذه الشراكة بروح التضامن العالمي، ولا سيما التضامن مع الفئات الأشد فقرا ومع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. وستيسر انخراطا عالميا مكثفا في دعم تنفيذ جميع الأهداف والغايات، بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعبئة جميع الموارد المتاحة.

٤٠ - وتتسم الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ المدرجة في إطار الهدف ١٧ وفي إطار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة بأهمية محورية في إنجاز خطتنا، كما تتساوى من حيث الأهمية مع الأهداف والغايات الأخرى. ويمكن إنجاز الخطة، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن إطار إنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة وتعريضها للسياسات والإجراءات المحددة المحملة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المنعقد بأديس أبابا خلال الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. ونرحب بإقرار الجمعية العامة خطة عمل أديس أبابا، التي هي جزء صميم من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونقر بأن التنفيذ الكامل لخطة عمل أديس أبابا أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.

٤١ - ونقر بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تدميته الاقتصادية والاجتماعية. وتتناول الخطة الجديدة الوسائل المطلوبة لبلوغ الأهداف والغايات. ونقر بأن تلك الوسائل تشمل حشد الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بناء على شروط مواتية، بما فيها الشروط المسبقة والتفضيلية، ووفق ما يتفق عليه. وسيضطلع التمويل العام، على المستويين المحلي والدولي معا، بدور حيوي في توفير الخدمات والسلع العامة الأساسية وفي تخفيف مصادر التمويل الأخرى. ونعترف بدور القطاع الخاص، على تنوع مؤسساته الممتدة من المؤسسات البالغة الصغر إلى الشركات المتعددة الجنسيات مرورا بالتعاونيات، وبدور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية في تنفيذ الخطة الجديدة.

٤٢ - وندعم تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل اسطنبول، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعد ٢٠١٤-٢٠٢٤، ونعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وكلها يشكل جزءا لا يتجزأ من الخطة الجديدة. ونقر بالتحدي الكبير الذي ينتصب أمام تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تشهد نزاعات والبلدان التي توجد في مرحلة ما بعد النزاع.

٤٣ - ونشدد على أن التمويل العام الدولي يقوم بدور مهم في دعم جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفا التي تعاني من ندرة الموارد المحلية. ومن الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر الأخرى، عامة وخاصة. وتعيد الجهات المانحة للمساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزامات كل واحدة منها على حدة، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو ببلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا.

٤٤ - ونعترف بأهمية دعم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، للهامش السياساتي للبلدان كل واحد منها على حدة، ولا سيما البلدان النامية. ونحدد الالتزام بتوسيع وتعزيز مساهمة البلدان النامية ومشاركتها، بما فيها البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، في عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية ووضع المعايير والإدارة الاقتصادية العالمية.

٤٥ - ونعترف أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات ودورها في كفاءة المساءلة عن فعالية تنفيذ التزاماتنا. وستعمل الحكومات والمؤسسات العامة أيضا عن كثب في المسائل المتعلقة بالتنفيذ مع السلطات الإقليمية والمحلية، والمؤسسات دون الإقليمية، والمؤسسات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات الخيرية، والهيئات التطوعية وغيرها.

٤٦ - ونؤكد الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة وما تحظى به من ميزة نسبية في دعم بلوغ أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة بما ينبغي أن يتوافر لها من موارد كافية وأن تتحلى به من نجاعة وانسجام وكفاءة وفعالية. وإذ نشدد على أهمية تعزيز الملكية والقيادة الوطنية على الصعيد القطري، نعرب عن دعمنا للحوار الجاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في إطار هذه الخطة في الأجل الطويل.

المتابعة والاستعراض

٤٧ - تتحمل حكوماتنا المسؤولية الرئيسية عن أنشطة المتابعة والاستعراض، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة. ولدعم روح المسؤولية لدى مواطنينا، سنتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء أنشطة المتابعة والاستعراض بانتظام في مختلف المستويات، على النحو المبين في هذه الخطة وفي خطة عمل أديس أبابا. وسيضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدور المركزي في رصد أنشطة المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي.

٤٨ - ويجري إعداد مؤشرات تعين على القيام بهذا العمل. وستكون هنالك حاجة لوجود بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب تساعد في قياس التقدم المحرز وتكفل استفادة شاملة لا يُستثنى منها أحد. وهذه البيانات أساسية لعملية اتخاذ القرارات. وينبغي استخدام البيانات والمعلومات المستقاة من آليات الإبلاغ القائمة حيثما أمكن. وقد اتفقنا على تكثيف جهودنا من أجل تدعيم القدرات الإحصائية في البلدان النامية، ولا سيما منها البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل. وملتزم بوضع مقاييس أوسع للتقدم المحرز تكمل الناتج المحلي الإجمالي.

نداء للعمل من أجل تغيير عالمنا

٤٩ - قبل سبعين سنة خلت، اجتمع جيل سابق من قادة العالم من أجل إنشاء الأمم المتحدة. فبنوا هذه المنظمة على أنقاض الحرب والانقسام وأرسوا قيم السلام والحوار والتعاون الدولي التي تستند إليها. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة أسمى تجسيد لتلك القيم.

٥٠ - وها نحن اليوم نتخذ أيضا قرارا ذا أهمية تاريخية عظيمة. فقد عقدنا العزم على بناء مستقبل أفضل لجميع بني البشر، بمن فيهم الملايين ممن لم تتح لهم الفرصة لأن يعيشوا حياة لائقة كريمة موفورة، ومن تحقيق كامل إمكاناتهم البشرية. ويمكننا أن نكون أول جيل ينجح في استئصال شأفة الفقر، كما قد نكون آخر جيل تتاح له الفرصة لإنقاذ كوكب الأرض. وسيكون العالم أفضل حالا في عام ٢٠٣٠ إن وُفقنا في بلوغ أهدافنا.

٥١ - إن الخطة التي نعلن عنها اليوم من أجل العمل على الصعيد العالمي في السنوات الخمس عشرة المقبلة، هي ميثاق للناس وكوكب الأرض في القرن الحادي والعشرين. ولما كان الأطفال والشباب إناثا وذكورا هم عوامل التغيير الحاسمة، فإنهم سيجدون في الأهداف الجديدة مجالا يوجهون من خلاله قدراتهم اللامتناهية في إطار سعيهم الدؤوب إلى إيجاد عالم أفضل.

٥٢ - وإذا كانت العبارة الشهيرة "نحن الشعوب" هي فاتحة ميثاق الأمم المتحدة، فإننا "نحن الشعوب" نبدأ اليوم مسيرنا في الطريق الذي يقودنا نحو عام ٢٠٣٠. وسيرافقنا في رحلتنا كل من الحكومات والبرلمانات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والسلطات المحلية والشعوب الأصلية والمجتمع المدني والأعمال التجارية والقطاع الخاص والأوساط العلمية والأكاديمية والناس قاطبة. وقد تفاعل مع هذه الخطة ملايين الناس الذين سيجعلون منها خطة لهم. فهي خطة الناس وضعت على أيدي الناس لصالح الناس، وهذا في اعتقادنا ما سيكفل لها النجاح.

٥٣ - إن مستقبل البشرية ومستقبل كوكبنا ملك أيدينا. وهو أيضا ملك أيدي جيل الشباب الراهن الذي سيسلم الشعلة إلى الأجيال المقبلة. ولقد رسمنا الطريق نحو التنمية المستدامة؛ وسيكون علينا جميعا أن نحرص على نجاح سعيها فيه وعلى عدم الانتكاس فيما نحقق من مكاسب.

أهداف التنمية المستدامة وغاياتها

٥٤ - على إثر عملية مفاوضات حكومية دولية شاملة، وبناء على اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(١٦٤)، الذي جاء يتضمن مقدمة تبين سياق تلك الأهداف، نورد فيما يلي الأهداف والغايات التي اتفقنا بشأنها.

٥٥ - وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وهي عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها، تراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية. وتعتبر الغايات مرامي ذات طابع عالمي يُطمح إلى بلوغها، حيث تحدد كل حكومة غاياتها الوطنية الخاصة بها مسترشدة بمستوى الطموح العالمي ولكن مع مراعاة الظروف الوطنية. وعلى كل حكومة أن تقرر أيضا سبل إدماج هذه الغايات العالمية الطموحة ضمن عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية. والمهم مراعاة الصلة بين التنمية المستدامة وبين سائر العمليات الجارية التي تتصل بها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٥٦ - إننا إذ نضع هذه الأهداف والغايات نعترف بأن كل بلد يواجه تحديات محددة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، ونشدد على التحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك التحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل. وتتطلب البلدان التي تمر بمحالات نزاع اهتماما خاصا أيضا.

٥٧ - ونعترف بأن البيانات الأساسية المتعلقة بالعديد من الغايات ما زالت غير متوفرة، وندعو إلى زيادة الدعم لتعزيز جمع البيانات وبناء القدرات في الدول الأعضاء، من أجل وضع أسس البيانات حيثما لم تكن موجودة، وطنيا وعالميا. ونلتزم بملء الثغرة القائمة في مجال جمع البيانات بما يساعد على قياس التقدم المحرز بشكل أفضل، ولا سيما بالنسبة إلى الغايات التي ليس لها معالم رقمية واضحة.

٥٨ - ونشجع الجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار محافل أخرى من أجل التصدي لمسائل رئيسية قد تعرقل تنفيذ خططنا، ونحترم الولايات المستقلة لتلك العمليات. ونعتزم أن نجعل من الخطة ومن تنفيذها أداة تساعد على دعم تلك العمليات الأخرى والقرارات المتخذة في إطارها، ولا تؤدي إلى الإخلال بها.

٥٩ - ونعترف باختلاف النهج والرؤى والنماذج والأدوات المتاحة لكل بلد، وفق ظروفه وأولوياته الوطنية، في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد من جديد أن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية هي بيتنا المشترك وأن "أمننا الأرض" تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق.

(١٦٤) يرد في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة (A/68/970 و Corr.1؛ وانظر أيضا A/68/970/Add.1 و 2).

أهداف التنمية المستدامة

- الهدف ١ - القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان
- الهدف ٢ - القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة
- الهدف ٣ - ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار
- الهدف ٤ - ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع
- الهدف ٥ - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات
- الهدف ٦ - ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة
- الهدف ٧ - ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة
- الهدف ٨ - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع
- الهدف ٩ - إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار
- الهدف ١٠ - الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها
- الهدف ١١ - جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة
- الهدف ١٢ - ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة
- الهدف ١٣ - اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره**
- الهدف ١٤ - حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة
- الهدف ١٥ - حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي
- الهدف ١٦ - التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات
- الهدف ١٧ - تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

** مع التسليم بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي.

الهدف ١ - القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

- ١-١ القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠، وهو يُقاس حالياً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم
- ٢-١ تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠
- ٣-١ استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠
- ٤-١ ضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغيره من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، والميراث، والحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام ٢٠٣٠
- ٥-١ بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٣٠
- أ-١ كفاءة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده
- ب-١ وضع أطر سياساتية سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر

الهدف ٢ - القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة

- ١-٢ القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام بحلول عام ٢٠٣٠
- ٢-٢ وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمراضع وكبار السن بحلول عام ٢٠٢٥
- ٣-٢ مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعون الأسريون والرعاة والصيادون، بما في ذلك من خلال ضمان الأمن والمساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الأسواق وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام ٢٠٣٠
- ٤-٢ ضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وعلى

مواجهة أحوال الطقس الشديدة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسّن تدريجياً نوعية الأراضي والتربة، بحلول عام ٢٠٣٠

٢-٥ الحفاظ على التنوع الجيني للبدور والنباتات المزروعة والحيوانات الداجنة والأليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية، بما في ذلك من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوعة التي تُدار إدارة سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دولياً، بحلول عام ٢٠٢٠

٢-أ زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزز، في البنى التحتية الريفية، وفي البحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، وفي تطوير التكنولوجيا وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً

٢-ب منع القيود المفروضة على التجارة وتصحيح التشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، بما في ذلك عن طريق الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية، وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وفقاً لتكليف جولة الدوحة الإنمائية

٢-ج اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في الوقت المناسب، بما في ذلك عن الاحتياطات من الأغذية، وذلك للمساعدة على الحد من شدة تقلب أسعارها

الهدف ٣ - ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

٣-١ خفض النسبة العالمية للوفيات النفسية إلى أقل من ٧٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٣٠

٣-٢ وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام ٢٠٣٠، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى ٢٥ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي

٣-٣ وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة التهاب الكبد والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠

٣-٤ تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام ٢٠٣٠

٣-٥ تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك

٣-٦ خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠

٣-٧ ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠

٣-٨ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة

٣-٩ الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة وتلوث وتلوّث الهواء والماء والتربة بحلول عام ٢٠٣٠

٣-أ تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء

٣-ب دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية

٣-ج زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، زيادة كبيرة

٣-د تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية

الهدف ٤ - ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع

٤-١ ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٢ ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٣ ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٤ الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة وللمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٥ القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٦ ضمان أن يلمّ جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساءً على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٣٠

٤-٧ ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة وأتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبد العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠

٤-أ بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع

٤-ب الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي، وبخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام ٢٠٢٠

٤-ج الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بحلول عام ٢٠٣٠

الهدف ٥ - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

٥-١ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان

٥-٢ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال

٥-٣ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٥-٤ الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المتري غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني

٥-٥ كفاءة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة

٥-٦ ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما

٥-أ القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية

٥-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة

٥- ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات

الهدف ٦ - ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

٦-١ تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٢ تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٣ تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية والمواد الخطرة وتقليل تسربها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٤ زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب المياه العذبة وإمدادها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٥ تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-٦ حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأهوار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام ٢٠٢٠

٦-أ تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وإزالة ملوحتها، وكفاءة استخدامها، ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام ٢٠٣٠

٦-ب دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي

الهدف ٧ - ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

٧-١ ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام ٢٠٣٠

٧-٢ تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة في مجموعة مصادر الطاقة العالمية بحلول عام ٢٠٣٠

٧-٣ مضاعفة المعدل العالمي للتحسن في كفاءة استخدام الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠

٧-أ تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة، والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، وتشجيع الاستثمار في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بحلول عام ٢٠٣٠

٧-ب توسيع نطاق البنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لبرامج الدعم الخاصة بكل منها على حدة، بحلول عام ٢٠٣٠

الهدف ٨ - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

٨-١ الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقاً للظروف الوطنية، وبخاصة على نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٧ في المائة على الأقل سنوياً في أقل البلدان نمواً

٨-٢ تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا، والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة

٨-٣ تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية

٨-٤ تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجياً، حتى عام ٢٠٣٠، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة

٨-٥ تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠

٨-٦ الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير المتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام ٢٠٢٠

٨-٧ اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥

٨-٨ حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة

٨-٩ وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام ٢٠٣٠

٨-١٠ تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها

٨-أ زيادة دعم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك من خلال الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً

٨-ب وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام ٢٠٢٠

الهدف ٩ - إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار

٩-١ إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعبارة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سبل استفادة الجميع منها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة

٩-٢ تعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتحقيق زيادة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠ في حصة الصناعة في العمالة وفي الناتج المحلي الإجمالي، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، ومضاعفة حصتها في أقل البلدان نموا

٩-٣ زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق

٩-٤ تحسين البنى التحتية وتحديث الصناعات بحلول عام ٢٠٣٠ من أجل تحقيق استدامتها، مع زيادة كفاءة استخدام الموارد وزيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئيا، ومع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وفقا لقدراتها

٩-٥ تعزيز البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠، تشجيع الابتكار وزيادة بنسبة كبيرة في عدد العاملين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص، وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير

٩-أ تيسير تطوير البنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان النامية من خلال تحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية

٩-ب دعم تطوير التكنولوجيا المحلية والبحث والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق كفاءة وجود بيئة مؤاتية من حيث السياسات للتنوع الصناعي وإضافة قيمة للسلع الأساسية بين أمور أخرى

٩-ج تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠

الهدف ١٠ - الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

١٠-١ التوصل تدريجيا إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى ٤٠ في المائة من السكان بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام ٢٠٣٠

١٠-٢ تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠

١٠-٣ ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد

١٠-٤ اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجياً

١٠-٥ تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات

١٠-٦ ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماح صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصدقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات

١٠-٧ تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة

١٠-أ تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية

١٠-ب تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخطةها وبرامجها الوطنية

١٠-ج خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة، بحلول عام ٢٠٣٠

الهدف ١١ - جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

١١-١ ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٢ توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشّة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٣ تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على التخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٤ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي

١١-٥ التقليل إلى درجة كبيرة من عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتضررين، وتحقيق انخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالنتائج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٦ الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة نفايات البلديات وغيرها، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٧ توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-أ دعم الروابط الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية، من خلال تعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية

١١-ب العمل بحلول عام ٢٠٢٠، على الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المدن والمستوطنات البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة من أجل شمول الجميع، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ووضع وتنفيذ الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، بما يتماشى مع إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠

١١-ج دعم أقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، في إقامة المباني المستدامة والقدرة على الصمود باستخدام المواد المحلية

الهدف ١٢ - ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة

١٢-١ تنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وتولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة، مع مراعاة مستوى التنمية في البلدان النامية وقدراتها

١٢-٢ تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، بحلول عام ٢٠٣٠

١٢-٣ تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، بحلول عام ٢٠٣٠

١٢-٤ تحقيق الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة، بحلول عام ٢٠٢٠

١٢-٥ الحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات، من خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام ٢٠٣٠

١٢-٦ تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها

١٢-٧ تعزيز ممارسات الشراء العمومي المستدامة، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية

١٢-٨ ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في ونام مع الطبيعة بحلول عام ٢٠٣٠

١٢-أ دعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية للمضي قدما نحو تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة

١٢- ب وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات السياحة المستدامة، التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية، في التنمية المستدامة

١٢- ج ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير المتسمة بالكفاءة والتي تشجع على الاستهلاك المسرف، عن طريق القضاء على تشوهات الأسواق، وفقا للظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق إعادة هيكلة الضرائب والتخلص بالتدريج من الإعانات الضارة، حيثما وجدت، لإظهار آثارها البيئية، على أن تراعى في تلك السياسات على نحو كامل الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي قد تنال من تنميتها، وعلى نحو يكفل حماية الفقراء والمجتمعات المحلية المتضررة

الهدف ١٣ - اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره*

١٣- ١ تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف معها

١٣- ٢ إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني

١٣- ٣ تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به

١٣- أ تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لبلغ قدره ١٠٠ بليون دولار سنويا بحلول عام ٢٠٢٠ من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المحدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن

١٣- ب تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقة بتغير المناخ في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة

الهدف ١٤ - حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

١٤- ١ منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام ٢٠٢٥

١٤- ٢ إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتها إلى ما كانت عليه من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام ٢٠٢٠

١٤- ٣ تقليل تمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات

* مع التسليم بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي.

١٤-٤ تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام ٢٠٢٠

١٤-٥ حفظ ١٠ في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام ٢٠٢٠

١٤-٦ حظر بعض أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك^(٦٥)، بحلول عام ٢٠٢٠

١٤-٧ زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام ٢٠٣٠

١٤-أ زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا

١٤-ب توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق

١٤-ج تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداما مستداما عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، كما تشير إلى ذلك الفقرة ١٥٨ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"

الهدف ١٥ - حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي

١٥-١ ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية، بحلول عام ٢٠٢٠

(٦٥) مع مراعاة ما يجري حاليا من مفاوضات في إطار منظمة التجارة العالمية، وخطة الدوحة الإنمائية، وولاية هونغ كونغ الوزارية.

- ١٥-٢ تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٢٠
- ١٥-٣ مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠
- ١٥-٤ ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠
- ١٥-٥ اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والقيام، بحلول عام ٢٠٢٠، بحماية الأنواع المهددة ومنع انقراضها
- ١٥-٦ تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز السبل المناسبة للوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دولياً
- ١٥-٧ اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء
- ١٥-٨ اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه وتقليل أثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها، بحلول عام ٢٠٢٠
- ١٥-٩ إدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات، بحلول عام ٢٠٢٠
- ١٥-أ حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً
- ١٥-ب حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافر للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات
- ١٥-ج تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة
- الهدف ١٦ - التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات**

- ١٦-١ الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان
- ١٦-٢ إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم
- ١٦-٣ تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة
- ١٦-٤ الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيلها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠

- ١٦-٥ الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما
- ١٦-٦ إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات
- ١٦-٧ ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات
- ١٦-٨ توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية
- ١٦-٩ توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠
- ١٦-١٠ كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية
- ١٦-أ تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة
- ١٦-ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها

الهدف ١٧ - تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

الشؤون المالية

- ١٧-١ تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات
- ١٧-٢ قيام البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التزام العديد من تلك البلدان ببلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً؛ ويشجع مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في إمكانية رسم هدف يتمثل في تخصيص ٠,٢٠ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً
- ١٧-٣ حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية
- ١٧-٤ مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بما لإخراجها من حالة المديونية الحرجة
- ١٧-٥ اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها

التكنولوجيا

- ١٧-٦ تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والوصول إليها، وتعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها،

بوسائل تشمل تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال آلية عالمية لتيسير التكنولوجيا

١٧-٧ تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، وذلك على النحو المتفق عليه

١٧-٨ التفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٧، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

بناء القدرات

١٧-٩ تعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً ومحدد الأهداف من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، بوسائل تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

التجارة

١٧-١٠ إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها احتتام المفاوضات الجارية في إطار خطة الدوحة الإنمائية التي وضعتها تلك المنظمة

١٧-١١ زيادة صادرات البلدان النامية زيادةً كبيرةً، ولا سيما بغرض مضاعفة حصة أقل البلدان نمواً من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠

١٧-١٢ تحقيق التنفيذ المناسب التوقيت لوصول منتجات جميع أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، تماشياً مع قرارات منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها كفالة جعل قواعد المنشأ التفضيلية المنطبقة على المنتجات المستوردة من أقل البلدان نمواً شفافة وبسيطة، وكفالة مساهمة تلك القواعد في تيسير الوصول إلى الأسواق

المسائل العامة

اتساق السياسات والمؤسسات

١٧-١٣ تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي، بوسائل تشمل تنسيق السياسات وتحقيق اتساقها

١٧-١٤ تعزيز اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة

١٧-١٥ احترام الهامش السياسي والقيادة الخاصين بكل بلد لوضع وتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

شراكات أصحاب المصلحة المتعددين

١٧-١٦ تعزيز الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستكمالها بشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لجمع المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتقاسمها، وذلك بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية

١٧-١٧ تشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد

البيانات والرصد والمساءلة

١٧-١٨ تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام ٢٠٢٠

١٧-١٩ الاستفادة من المبادرات القائمة لوضع مقاييس للتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة تكمل الناتج المحلي الإجمالي، ودعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية، بحلول عام ٢٠٣٠

وسائل التنفيذ والشراكة العالمية

٦٠ - نعيد تأكيد التزامنا القوي بتنفيذ هذه الخطة الجديدة تنفيذاً تاماً. ونذكر أنه لا سبيل إلى تحقيق أهدافنا وغاياتنا الطموحة ما لم يتم تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها وتوفير وسائل تنفيذ تكون بالقدر نفسه من الطموح. فبتنشيط الشراكة العالمية، سيتيسر الانخراط في مسعى عالمي حثيث لدعم تنفيذ جميع الأهداف والغايات، تلتئم في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، وتحتشد في ظلها كافة الموارد المتاحة.

٦١ - وتتناول أهداف الخطة وغاياتها الوسائل اللازمة لتحقيق طموحاتنا الجماعية. وفي هذا الصدد، تشكل الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ المبينة ضمن كل هدف من أهداف التنمية المستدامة وضمن الهدف ١٧، على النحو المذكور أعلاه، عنصراً أساسياً لإنجاز خطتنا، بل وتتساوى من حيث أهميتها مع الأهداف والغايات الأخرى. وسنمنحها الأولوية على قدم المساواة في جهود التنفيذ التي سنبذلها وضمن إطار المؤشرات العالمية لرصد الأشواط المقطوعة.

٦٢ - ومن الممكن تنفيذ هذه الخطة، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن إطار تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، مدعومةً بالسياسات والإجراءات الملموسة المبينة في خطة عمل أديس أبابا^(١٦٦)، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. فخطة عمل أديس أبابا تدعم الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ لخطة عام ٢٠٣٠ وتكملها وتساعد على استجلاء سياقها. وهي تتعلق بالموارد العامة المحلية، والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية، والتعاون الإنمائي الدولي، والتجارة الدولية بوصفها محركاً للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الديون، ومعالجة المسائل النظمية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات، والبيانات، والرصد والمتابعة.

٦٣ - وستنصبّ جهودنا بشكل رئيسي على وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة تتسم بالاتساق وتمسك الدول بزماتها، تسندها أطر تمويل وطنية متكاملة. ونكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل في المقام الأول

(١٦٦) خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ (القرار ٦٩/٣١٣).

المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. وسنحترم الهامش السياسي الخاص بكل بلد وقيادته في سياق تنفيذ سياسات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع التمسك بالقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، يتعين دعم جهود التنمية الوطنية عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها تشجيع نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضاً، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي. وتكتسي العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، أهمية بالغة أيضاً. وملتزم بالعمل لكفالة اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وبتنسيق الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

٦٤ - ونحن نؤيد تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل إسطنبول، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للقرن ٢٠١٤-٢٠٢٤، ونعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار كل ذلك جزءاً لا يتجزأ من الخطة الجديدة. وندرك التحدي الرئيسي الذي يعيق إحلال السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٦٥ - وندرك أن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات هائلة في مجال تحقيق التنمية المستدامة. ولضمان الحفاظ على الإنجازات المحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل التجارب وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه.

٦٦ - ونشدد على أنه بالنسبة لكافة البلدان، تتبوأ السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة، على أساس مبدأ السيطرة الوطنية، موقع الصدارة في مسعانا المشترك نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ونحن ندرك أن الموارد الوطنية إنما يولدها النمو الاقتصادي في المقام الأول، مدعوماً ببيئة مؤاتية على جميع المستويات.

٦٧ - وتشكل الأعمال التجارية الخاصة والاستثمارات والابتكارات محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل وفرص العمل. ونقرّ بتنوع القطاع الخاص، بدءاً بالمشاريع المتناهية الصغر والتعاونيات وانتهاءً بالشركات المتعددة الجنسيات. ونهيب بجميع المؤسسات التجارية تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة. وسنتعهد قطاع الأعمال التجارية لجعله نشطا وحسن الأداء، مع حماية حقوق العمال والمعايير البيئية والصحية وفقاً للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة وسائر المبادرات الجارية في هذا الصدد، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومعايير العمل لمنظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقات البيئية الرئيسية المتعددة الأطراف، بما يخدم مصلحة الأطراف في هذه الاتفاقات.

٦٨ - وتشكل التجارة الدولية محركاً للنمو الاقتصادي الشامل والحد من الفقر، كما تسهم في تعزيز التنمية المستدامة. وسنواصل الترويج للأخذ بنظام تجاري، في كنف منظمة التجارة العالمية، يكون متعدد الأطراف وذا طابع عالمي ويستند إلى قواعد ويكون منفتحاً وشفافاً ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف، إضافة إلى تحرير التجارة بشكل بناء. ونهيب بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية مضاعفة الجهود

لتعجيل باحتتام المفاوضات بشأن خطة الدوحة للتنمية. ونحن نعلق أهمية كبيرة على بناء القدرات المتصلة بالتجارة في البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، لأغراض منها تعزيز التكامل الاقتصادي والترابط على الصعيد الإقليمي.

٦٩ - ونقرّ بضرورة مساعدة البلدان النامية على اكتساب القدرة على تحمّل الدين في الأجل الطويل باعتماد سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، وإدارة الديون بشكل سليم، حسب الاقتضاء. فالعديد من البلدان لا يزال قليل المنفعة أمام أزمات الديون، وبعض البلدان يتخبط في خصم الأزمات، بما في ذلك عدد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان المتقدمة النمو. ونكرر التأكيد على وجوب أن يعمل المديون والدائنون سوياً لدرء حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحمّلها ولإيجاد الحلول اللازمة. وتقع مسؤولية الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحمّلها على عاتق البلدان المقترضة؛ بيد أننا نقرّ بأن على المقرضين أيضاً مسؤولية تتمثل في إقراض البلدان على نحو لا يقوِّض قدرتها على تحمّل الدين. وسوف ندعم استمرار القدرة على تحمّل الديون في البلدان التي استفادت من تخفيف عبء الدين وحققت مستويات من الدين يمكن تحمّلها.

٧٠ - ونعلن في هذا المقام إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا التي نصت عليها خطة عمل أديس أبابا من أجل دعم أهداف التنمية المستدامة. وستستند آلية تيسير التكنولوجيا إلى التعاون بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة، وستتألف من فريق عمل مشترك بين وكالات الأمم المتحدة معني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومنتدى تعاوني متعدد أصحاب المصلحة معني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومحفّل إلكتروني.

• سيضطلع فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة بتعزيز التنسيق والاتساق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، على نحو يزيد من التآزر والكفاءة، لا سيما من أجل دعم مبادرات بناء القدرات. وسيستفيد فريق العمل من الموارد المتاحة، وسيعمل ضمن إطاره ١٠ من ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية للتحضير لاجتماعات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وكذلك لإنشاء المنتدى الإلكتروني وتفعيله، بما يشمل إعداد مقترحات لطرائق عمل المنتدى والمحفّل الإلكتروني. وسيعين الأمين العام الممثلين العشرة لفترات من سنتين. وسيكون فريق العمل مفتوحاً أمام مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسيتألف في البداية من الكيانات التي تشكل حالياً الفريق العامل غير الرسمي المعني بتيسير التكنولوجيا، وهي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي.

- سيستخدم المحفل الإلكتروني لرسم صورة شاملة عن المعلومات المتعلقة بالمبادرات والآليات والبرامج القائمة التي تعنى بالعلم والتكنولوجيا والابتكار داخل الأمم المتحدة وخارجها، وسيوفر بوابة للحصول على هذه المعلومات. وسييسر المحفل الإلكتروني الحصول على المعلومات والمعارف والخبرات، إضافة إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بشأن المبادرات والسياسات الرامية إلى تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار. وسييسر المحفل الإلكتروني أيضا نشر ما ينتج على الصعيد العالمي من منشورات علمية مفتوحة للاستخدام. وسينشأ المحفل الإلكتروني على أساس تقييم تقني مستقل يأخذ في الحسبان أفضل الممارسات والدروس المستفادة من المبادرات الأخرى، داخل الأمم المتحدة وخارجها، حتى يكون مكملا للبرامج القائمة الخاصة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وميسرا للوصول إليها وموفرا للمعلومات كافية عنها، مع تفادي الازدواجية وتعزيز التضافر.
- سيُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة مرة في السنة على مدى يومين، لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار ضمن مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتلتئم في إطاره جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم إسهامات فعلية في مجال خبرتها. وسيتيح المنتدى فضاء لتيسير التفاعل والمواءمة، ونسج شبكات تجمع بين أصحاب المصلحة المعنيين، وإقامة شراكات متعددة الجهات صاحبة المصلحة بهدف تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون العلمي والابتكار وبناء القدرات، وأيضا بهدف المساعدة في تيسير تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات ذات الأهمية بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة. ويدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد اجتماعات المنتدى قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، تحت رعاية المجلس، أو، بدلا من ذلك، بالاقتران مع غيره من المحافل أو المؤتمرات، حسب الاقتضاء، وفقا للموضوع الذي سينظر فيه، وعلى أساس التعاون مع منظمي المنتديات أو المؤتمرات الأخرى. ويرأس اجتماعات المنتدى دولتان من الدول الأعضاء، ويتمخض عنه موجز للمناقشات يعده الرئيس المشارك ويشكّل مساهمة في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، في سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- سيسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعاته بالموجز المقدم من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة. وسينظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في المواضيع التي ستطرح على المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، مراعيًا في ذلك مساهمات الخبراء التي يقدمها فريق العمل.

٧١ - ونكرر التأكيد بأن هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة.

المتابعة والاستعراض

٧٢ - نلتزم بالمشاركة بشكل منتظم في متابعة واستعراض تنفيذ هذه الخطة على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وسيسهم اعتماد إطار محكم للمتابعة والاستعراض، ذي طابع طوعي وفعال وتشاركي وشفاف ومتكامل، إسهاما أساسيا في التنفيذ، وسيساعد البلدان على تحقيق أقصى قدر من التقدم في تنفيذ هذه الخطة ورصد الأشواط المقطوعة لكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب.

٧٣ - وسيعمل الإطار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يعزز المساءلة أمام مواطنينا، ويدعم التعاون الدولي بشكل فعال لإنجاز هذه الخطة، ويشجع تبادل أفضل الممارسات والتعلم المتبادل. وسيحشد الإطار الدعم بغية تذليل التحديات المشتركة وتحديد القضايا الجديدة والناشئة. ونظرا إلى ما تتسم به الخطة من طابع عالمي، فمن المهم كفالة الثقة المتبادلة والتفاهم بين جميع الأمم.

٧٤ - وستسترشد عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات بالمبادئ التالية:

(أ) ستكون طوعية، تمسك بزمامها البلدان وتأخذ في الحسبان اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية، وستحترم الهامش السياسي والألويات. ولما كانت السيطرة الوطنية على زمام الأمور عاملا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة، فإن حصيلة العمليات المنفذة على الصعيد الوطني ستشكل الركيزة التي تسند عمليات الاستعراض على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ما دام الاستعراض العالمي سيرتكز على مصادر البيانات الرسمية الوطنية في المقام الأول.

(ب) ستترصد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية، بما يشمل وسائل التنفيذ، في البلدان كافةً وعلى نحوٍ يحترم طابعها العالمي المتكامل المترابط ويراعي الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

(ج) سيكون توجُّهها أطول أجلاً، وستحدّد الإنجازات والتحديات والثغرات وعوامل النجاح الحاسمة، وستساعد البلدان في اتخاذ خيارات سياساتية مستتيرة. وستساعد في تعبئة وسائل التنفيذ والشراكات اللازمة، وستقدم الدعم لتحديد الحلول وأفضل الممارسات، وستعزز عنصري التنسيق والفعالية على صعيد المنظومة الإنمائية الدولية.

(د) ستكون مفتوحة وجامعة وتشاركية وشفافة أمام جميع الناس، وستدعم قيام جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالإبلاغ.

(هـ) سيكون محورها الناس، وستراعي الاعتبارات الجنسانية، وستحترم حقوق الإنسان، وستركز بوجه خاص على الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا وتخلِّف عن الركب.

(و) ستستند إلى الأطر والعمليات القائمة، حيثما وُجدت، وستتفادى الازدواجية وتراعي الظروف والقدرات والاحتياجات والألويات الوطنية. وستتطور مع مرور الوقت، آخذة في الحسبان القضايا الناشئة والمنهجيات الجديدة، وستخفف إلى أدنى حد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الإدارات الوطنية.

(ز) ستوحي الدقة وتستند إلى الأدلة وتسترشد بتقييمات وبيانات قطرية رفيعة الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية.

(ح) ستقتضي تعزيز الدعم الموجه لبناء قدرات البلدان النامية، بما يشمل تحسين نظم البيانات وبرامج التقييم الوطنية، لا سيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان المتوسطة الدخل.

(ط) ستستفيد من تعزيز الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف.

٧٥ - وستجري متابعة الأهداف والغايات واستعراضها باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية. وستستكمل هذه المؤشرات العالمية بمؤشرات تضعها الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والوطني، إضافة إلى نتائج

الأعمال المنفذة لوضع خطوط أساس للغايات التي ما زالت تفتقر إلى بيانات أساسية وطنية وعالمية حتى الآن. أما إطار المؤشرات العالمية، الذي سيصوغه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، فستوافق عليه اللجنة الإحصائية بحلول آذار/مارس ٢٠١٦، ثم يعتمد بعدئذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وفقا لولايتيهما في هذا الصدد. وسيكون هذا الإطار بسيطا ومحكما في آن واحد، وسيتناول جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، وسيحافظ على ما تجسده من توازن سياسي وتكامل وطموح.

٧٦ - وسنبذل الدعم للبلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، من أجل تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة. وسنشجع تكثيف التعاون المناسب بين القطاعين العام والخاص على نحو شفاف وخاضع للمساءلة بغية استغلال ما يتيح هذا الضرب من التعاون من بيانات واسعة ومتنوعة، بما يشمل معلومات عن رصد الأرض ومعلومات جغرافية مكانية، مع ضمان السيطرة الوطنية على زمام الأمور في سياق دعم تحقيق التقدم ورصده.

٧٧ - ونحن نلتزم بالمشاركة بصورة كاملة في إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على كل من الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي. وسنعمد قدر الإمكان على الشبكة القائمة من المؤسسات والآليات المعنية بالمتابعة والاستعراض. وستتيح التقارير الوطنية تقييم التقدم المحرز وتحديد التحديات الماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وسيستفاد من هذه التقارير، إلى جانب الحوارات الإقليمية والاستعراضات العالمية، في وضع التوصيات المتعلقة بالمتابعة على شتى المستويات.

على الصعيد الوطني

٧٨ - نشجع جميع الدول الأعضاء على القيام، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، باتخاذ إجراءات طموحة على الصعيد الوطني لتلبية متطلبات تنفيذ هذه الخطة بشكل عام. وهذه الإجراءات يمكن أن تدعم الانتقال إلى مرحلة أهداف التنمية المستدامة وتستفيد من أدوات التخطيط القائمة، من قبيل استراتيجيات التنمية الوطنية والتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

٧٩ - ونشجع أيضا الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني، على أن تقودها وتتحكم في مسارها البلدان ذاتها. ويمكن أن تستفيد هذه الاستعراضات من مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة، وفقا للظروف والسياسات والأولويات الوطنية. ويمكن للبرلمانات الوطنية وأيضا المؤسسات الأخرى أن تدعم كذلك هذه العمليات.

على الصعيد الإقليمي

٨٠ - من شأن المتابعة والاستعراض على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أن يتيحا، حسب الاقتضاء، فرصا سانحة للتعلم من الأقران، بطرق منها الاستعراضات الطوعية وتبادل أفضل الممارسات وإجراء مناقشات بشأن الأهداف المشتركة. ونحن نرحب، في هذا الصدد، بتعاون اللجان والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وستستفيد الاستعراضات الإقليمية الشاملة من الاستعراضات التي تجرى على الصعيد الوطني، وستسهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي، بما في ذلك على مستوى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٨١ - وإدراكاً لأهمية الاستفادة من آليات المتابعة والاستعراض القائمة على الصعيد الإقليمي وإتاحة هامش سياساتي كاف، نشجع جميع الدول الأعضاء على تحديد المنتدى الإقليمي الأنسب للعمل ضمن إطاره. ونشجع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء في هذا المضمار.

على الصعيد العالمي

٨٢ - سيضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى بدور مركزي في الإشراف على شبكة عمليات المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي، وسيعمل بشكل متنسق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والمنتديات ذات الصلة، وفقاً لولاياتها القائمة. وسييسّر تبادل التجارب، بما يشمل النجاحات المحققة والتحديات الماثلة والدروس المستخلصة، وسيوفر القيادة السياسية والتوجيه والتوصيات المتعلقة بالمتابعة. وسيعزز اتساق سياسات التنمية المستدامة وتنسيقها على نطاق المنظومة برمتها. ويتعين أن يكفل بقاء الخطة صالحة وطموحة على الدوام، وأن يركز على تقييم التقدم المحرز والإنجازات المحققة والتحديات التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأيضاً القضايا الجديدة والناشئة. وستقام علاقات فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض المتعلقة بجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها الترتيبات المتصلة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

٨٣ - وستسترشد عمليات المتابعة والاستعراض على مستوى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بالتقرير المحلي السنوي عن أهداف التنمية المستدامة الذي سيعده الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بالاستناد إلى إطار المؤشرات العالمية والبيانات المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية والمعلومات المجمعة على الصعيد الإقليمي. وسيسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى أيضاً بتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، الذي سيعزز تضافر عنصري العلم والسياسة، بل ومن شأنه أن يشكل أداة قوية قائمة على الأدلة تدعم صانعي السياسات في سعيهم إلى النهوض بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونحن ندعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إجراء عملية تشاورية بشأن نطاق التقرير العالمي ومنهجيته وتواتره وأيضاً حول علاقته بالتقرير المحلي، على أن تُدرَج نتائج العملية ضمن الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى في دورته لعام ٢٠١٦.

٨٤ - وسيجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراضات منتظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وستجرى الاستعراضات على أساس طوعي، مع التشجيع على الإبلاغ في الوقت ذاته، وستشمل الاستعراضات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص. وستقودها الدول ويشترك فيها مسؤولون على المستوى الوزاري وغيرهم من المسؤولين الرفيعة المستوى. وستوفر منبرا لإقامة الشراكات، بطرق منها مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

٨٥ - وسيحتضن المنتدى السياسي الرفيع المستوى أيضاً استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة. وستدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية، بما يجسّد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات. وستنخرط فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وستندرج، حيثما أمكن ذلك، ضمن دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى وتتواءم معها.

٨٦ - ونحن نرحب، على النحو المبين في خطة عمل أديس أبابا، بالعملية المكرسة لمتابعة نتائج تمويل التنمية واستعراضها وأيضا جميع وسائل التنفيذ المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، التي تتكامل مع إطار المتابعة والاستعراض لهذه الخطة. أما الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخض عنها المنتدى السنوي المعني بتمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فستدرج ضمن عملية متابعة تنفيذ هذه الخطة واستعراضها بشكل عام في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

٨٧ - وسيوفر المنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي سيجتمع مرة كل أربع سنوات تحت رعاية الجمعية العامة، التوجيه السياسي الرفيع المستوى بشأن الخطة وتنفيذها، كما سيحدد التقدم المحرز والتحديات الناشئة ويتخذ المزيد من الإجراءات للتعجيل بالتنفيذ. وسيعقد الاجتماع المقبل للمنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة، في عام ٢٠١٩، وبذلك يستهل دورة جديدة لاجتماعاته، تحقيقا لأقصى قدر من الاتساق مع عملية الاستعراضات الشاملة للسياسات التي تجري كل أربع سنوات.

٨٨ - ونشدد أيضا على أهمية التخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشكل استراتيجي على نطاق المنظومة لضمان توفير دعم متسق ومتكامل لجهود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال تنفيذ الخطة الجديدة. ويتعين على مجالس الإدارة ذات الصلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاستعراض ذلك الدعم المقدم للتنفيذ، وأن تبلغ عن التقدم المحرز ومعوقات التنفيذ. ونرحب بالحوار الجاري على صعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد الموقع الذي يتعين أن تتبناه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على المدى الطويل، وتطلع إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسائل، حسب الاقتضاء.

٨٩ - وسيدعم المنتدى السياسي الرفيع المستوى مشاركة المجموعات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية في عمليات المتابعة والاستعراض وفقا للقرار ٦٧/٢٩٠. ونهيب بتلك الأطراف الفاعلة الإبلاغ عن مساهمتها في تنفيذ الخطة.

٩٠ - ونطلب إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا يحدد فيه المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بشكل متسق نابع شامل، لكي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها السبعين في إطار التحضير لاجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦. وينبغي أن يتضمن التقرير اقتراحا بشأن الترتيبات التنظيمية للاستعراضات التي تجريها الدول ضمن إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك توصيات بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية المشتركة للإبلاغ. وينبغي أن يوضح المسؤوليات المؤسسية ويقدم توجيهات بشأن المواضيع السنوية، وبشأن سلسلة من الاستعراضات المواضيعية والخيارات المتاحة للاستعراضات الدورية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

٩١ - ونحن نعيد تأكيد التزامنا الراسخ بتنفيذ هذه الخطة وتسخيرها كاملة لإحداث تحولات ترضي بعالمنا نحو الأفضل بحلول عام ٢٠٣٠.

القرار ٦٩/٣١٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.74/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، بيلاروس، جورجيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السويد، النرويج، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، الهند

٣١٦/٦٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المقاصد والمبادئ الواردة فيه،
وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ الميثاق التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلمًا
وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لتلك المقاصد والمبادئ،
وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد التزامها بصون السلام والأمن الدوليين، باعتباره المقصد الرئيسي
للأمم المتحدة، وأولوية لأنشطتها،
وإذ تضع في اعتبارها أن عام ٢٠١٥ يوافق الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة،

١ - تقرر أن تعقد، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، في نيويورك، يومي
١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى، إبان انعقاد الجزء الرفيع المستوى من
الدورة السبعين للجمعية العامة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى في
الفترة المذكورة آنفا؛

٢ - تقرر أيضا أن تُعقد المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بمشاركة الدول الأعضاء، والدول التي لها
مركز المراقب، ممثلة على أرفع مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء المنظمات
الإقليمية، وسوف تتألف المناقشة من جلسة افتتاحية، وأربع جلسات عامة على النحو التالي:

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، من ١٠ صباحا إلى ١١ صباحا (جلسة افتتاحية)

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، من ١١ صباحا إلى ١ ظهرا ومن ٣ إلى ٦ مساء (جلستان عامتان)

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، من ١٠ صباحا إلى ١ ظهرا ومن ٣ إلى ٦ مساء (جلستان عامتان)؛

٣ - تقرر كذلك أن يكون "صون السلام والأمن الدوليين" موضوع المناقشة المواضيعية الرفيعة
المستوى، بغية استخلاص الدروس من تجارب السنوات الـ ٧٠ الماضية وإجراء تقييم للتحديات الراهنة في مجال
السلام والأمن، وتحديد التزام الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب بميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزا لوقائع المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى وأن
يُطلع الدول الأعضاء على الموجز.

القرار ٣١٧/٦٩

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار
Add.1 و A/69/L.79، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إيطاليا، جورجيا، السويد، المملكة العربية السعودية
(بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)

٣١٧/٦٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٤٧/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٢/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٤٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١٤/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٠/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦٤/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الذي قررت بموجبه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي^(١٦٧) إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وإذ ترحب بالجهود التي ما برحت منظمة التعاون الإسلامي تضطلع بها بالتنسيق مع الأمم المتحدة في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة لتعزيز دورها في منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وحفظ السلام وتسوية النزاعات والإنعاش بعد انتهاء النزاع والوساطة والدبلوماسية الوقائية، في حالات منها حالات النزاع التي تشمل طوائف مسلمة،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين^(١٦٨) واعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ في دورته الحادية عشرة التي عقدت في داكار في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(١٦٩)،

(١٦٧) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها ليصبح منظمة التعاون الإسلامي.

(١٦٨) A/60/633-S/2005/826، المرفق الثالث.

(١٦٩) A/69/228-S/2014/560.

وإذ تضع في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية ومواصلة سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها من خلال التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن بشأن تعزيز الشراكة التآزرية بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبالبيان الرئاسي الذي اعتمده المجلس كوثيقة ختامية للاجتماع^(١٧٠) والذي أقر فيه المجلس، في جملة أمور، بالإسهام الفعال لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة من أجل تحقيق المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وشجع أيضا ذلك الإسهام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام سلم في تقريره بتعزيز التعاون العملي وبناء التكامل بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم الذي يبعث على التفاؤل والذي أحرز في التعاون بين المنظمتين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما في المجالات العشرة ذات الأولوية، وفي تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمينين العامين للمنظمتين التقيتا بانتظام وأن المشاورات التي تجري بين كبار مسؤولي المنظمتين قد عززت التعاون بينهما،

واقترنعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها من ناحية أخرى يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في ميادين السلام والأمن الدوليين والعلوم والتكنولوجيا والتجارة والتنمية وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وحماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم وحقوق الإنسان وتنمية الموارد البشرية والأمن الغذائي والزراعة والبيئة والصحة والسكان والفنون والحرف والترويج للتراث، وبأن هذه الاجتماعات باتت تعقد كل سنتين ومن المقرر أن تستضيف الأمم المتحدة الاجتماع المقبل في عام ٢٠١٦،

وإذ تنوه باعترام ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي تعزيز التعاون والتفاهم بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك، وإذ تلاحظ التزام المنظمتين بالتشجيع على إجراء حوار عالمي من أجل الترويج للتسامح والسلام، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون من أجل تعميق التفاهم بين البلدان والأديان والثقافات والحضارات، مع الاستعانة في هذا الصدد بوسائل شتى منها تحالف الأمم المتحدة للحضارات بوصفه أداة مفيدة للنهوض بهذه الخطة في المحافل الدولية،

(١٧٠) S/PRST/2013/16، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وإذ تضع في اعتبارها روح التعاون القوية المتجلية في الاتفاق على مصفوفة من الأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال فترة السنتين المقبلة في إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي،

وإذ تشير إلى أن منظمة التعاون الإسلامي لا تزال شريكا هاما للأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن والترويج لثقافة قوامها السلام على الصعيد العالمي، وإذ تلاحظ مختلف القرارات التي توصل إليها الجانبان، بما فيها الاتفاق على مواصلة التعاون في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام والنهوض بأساليب الحكم الرشيد على المستويين الوطني والدولي، ومكافحة الإرهاب الدولي والتطرف ومناهضة التعصب الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام، وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في مجال المساعدة الانتخابية والاتفاق على تحسين آلية المتابعة،

وإذ تلاحظ عقد منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا جلسة للتشاور بشأن تعزيز دور الوساطة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ استضافتها منظمة التعاون الإسلامي في مقر أمانتها العامة في جدة، المملكة العربية السعودية، وشارك فيها مسؤولون كبار من منظمات إقليمية ودولية بارزة،

وإذ تلاحظ أيضا التزام منظمة التعاون الإسلامي ببناء القدرات في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها والدبلوماسية الوقائية عن طريق عقد دورات تدريبية وحلقات عمل يديرها خبراء ومنظمات متخصصة في هذا المجال وتنظيم دورات تدريبية في إطار مشروع "بناء الموارد في مجالات الديمقراطية والحوكمة والانتخابات" وإجراء مناقشات مائدة مستديرة بشأن مراقبة الانتخابات استضافتها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك مساهمة منظمة التعاون الإسلامي في تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم فيما بينها في إطار تحالف الأمم المتحدة للحضارات وغير ذلك من المبادرات في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالمبادرات المتعلقة بالحوار بين الأديان التي تضطلع بها منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيهما، ومنها إنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشدد على أهمية إشراك وكالات الأمم المتحدة المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والأنشطة الأخرى في هذا المجال، وكذلك الترويج لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

وإذ تلاحظ إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي واعتماد نظامها الأساسي، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز التعاون والتبادل بين اللجنة الدائمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد منظمة التعاون الإسلامي لخطة عملها من أجل النهوض بالمرأة وإنشاء إدارة شؤون الأسرة في أمانتها العامة لكي تتصدى على وجه التحديد للمسائل المتعلقة بالمرأة والطفل، وإذ تشدد على التعاون بين الإدارة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق المتعدد الأوجه بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتسبة إليها بهدف تعزيز قدرات المنظمتين على التصدي للتحديات التي تواجه التنمية والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك التعاون الجاري بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن المسائل

المتعلقة بالصحة، وكذلك المناقشات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن وضع الشراكة القائمة بينهما في إطار رسمي من خلال مبادرات محددة تتصل بالأهداف الإنمائية للألفية، في إطار برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بما في ذلك الحوار بين هذين الكيانين بشأن التواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمشاركة في أنشطة ومناسبات مشتركة وتبادل المعلومات بهدف تشجيع التعاون النشط وتنفيذ برامج محددة في ميادين بناء القدرات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وإقامة شراكات استراتيجية،

وقد نظرت في برنامج الشراكة لعام واحد بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي الذي يهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين المنطمتين في مجال الوساطة وتعزيز القدرة التشغيلية لمنظمة التعاون الإسلامي،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة التعاون الإسلامي في آخر اجتماع عام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، الذي عقد في إسطنبول في أيار/مايو ٢٠١٤، بأن تشتركا في تنظيم مناسبة في مطلع عام ٢٠١٥ تحت رعاية مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات بشأن موضوع "مكافحة التطرف العنيف: عناصر لاستراتيجية فعالة"،

وإذ تلاحظ طلب منظمة التعاون الإسلامي توسيع نطاق تبادل الآراء بين أمانتي الأمم المتحدة والمنظمة بحيث يتخطى الترتيب الحالي المعمول به كل سنتين ليشمل إجراء استعراضات دورية للتعاون نظرا لاتساع مجالات التعاون بين المنطمتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنطمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية وفي الميدان السياسي،

١ - **تخطط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام^(١٦٩)؛

٢ - **تحث منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي في الميادين التي هي محل اهتمام المنطمتين، حسب الاقتضاء؛**

٣ - **تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛**

٤ - **تؤكد أن للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي هدفا مشتركا هو تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط وتيسيرها حتى يتسنى بلوغ هدفها وهو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط، وأن لهما أيضا غاية مشتركة هي التشجيع على إيجاد حلول سلمية وسياسية لسائر النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛**

٥ - **تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية،**

ومكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك الإرهاب العنيف، والتصدي للظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، وبناء القدرات، والمسائل المتصلة بالصحة مثل مكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة، وحماية البيئة، وتغير المناخ، والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ، والتعاون التقني؛

٦ - **ترحب** بما تبديه منظمة التعاون الإسلامي من التزام راسخ بمكافحة التطرف العنيف والجماعات الإرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، وتؤكد الدور المهم الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي في التصدي، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، للخطر الذي يمثله التطرف العنيف، وبوجه خاص فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف وإعداد خطابات مضادة، وترحب بالإعلان الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ بأن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ستدعو إلى عقد اجتماع للجنة التنفيذية بغية تحديد معالم موقف منظمة التعاون الإسلامي والإجراءات التي ستخضعها لكبح ارتكاب الأعمال الإرهابية والتطرف وخطابات الكراهية وتفكيك الهياكل التي تغذيها وتفضي إليها وتستغلها؛

٧ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في سبيل مكافحة التعصب ووصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وتسلم بالضرورة الملحة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بشأن التعصب الديني، وتدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وترحب بالتعاون من أجل التصدي لهذه المشكلة بصورة عاجلة؛

٨ - **تدعو** إلى زيادة التعاون وعمليات التبادل بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ - **تطلب** إلى أمانتي المنظمتين تعزيز التعاون في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك وإنشاء فريق عامل مؤخرًا لاستعراض آليات هذا التعاون وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيزها؛

١١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، يتضمن اجتماعات قطاعية مشتركة أو اجتماعات مواضيعية من أجل تعزيز التعاون ولأغراض استعراض التقدم المحرز وتقييمه؛

١٢ - **ترحب** بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يستضيفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبين منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها في تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب في المجالات التي هي محل اهتمامها المشترك؛

١٣ - **تشجع** الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها الفرعية والمتخصصة والمنتسبة إليهما على تكثيف العمل الذي تقوم به من أجل إيجاد أطر ثنائية للتعاون في مجالات تنمية القدرات البشرية والصناعية وتشجيع التبادل التجاري والنقل والسياحة؛

- ١٤ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء فيها في الجهود التي تضطلع بها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ١٥ - ترحب مع التقدير بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمين في التعمير والتنمية في أفغانستان والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون والصومال ومالي؛
- ١٦ - ترحب بجهود أمانتي المنظمين من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك في الميدان السياسي وتطوير الطرائق العملية لهذا التعاون؛
- ١٧ - تلاحظ مع الارتياح تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كما تجلّى في افتتاح مكتب تمثيل منظمة التعاون الإسلامي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، وتهيب بالمنظمين توسيع نطاق تعاونهما في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي؛
- ١٨ - ترحب بزيارة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مقر منظمة التعاون الإسلامي في جدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وبالتزامه بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمين، وترحب أيضا بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وبين كبار موظفي أمانتي المنظمين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛
- ١٩ - تشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها الأخرى على مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الهيئات الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة إليها، وبخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والبيئة، عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون ومن خلال إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين جهات التنسيق في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- ٢٠ - تدعو الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، إلى النظر في زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة إليها، تعزيزا لقدرتها على التعاون؛
- ٢١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة إليها من ناحية أخرى لخدمة المصالح المشتركة للمنظمين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛
- ٢٢ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة إذكاء الوعي، حسب الاقتضاء، بأعمال منظمة التعاون الإسلامي وأنشطتها وفقا لما استقرت عليه الممارسة بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار ٣١٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.90، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، توفالو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣١٨/٦٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٢٠/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٤٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٠/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣١٦/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٣٠٣/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يواصل منتدى جزر المحيط الهادئ القيام به في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وإرساء الحكم الرشيد وإحلال السلام والأمن في منطقة المحيط الهادئ عن طريق التعاون الإقليمي،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بإطار التعاون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، الذي اعتمده قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في تموز/يوليه ٢٠١٤، باعتباره جزءا حيويا من خطة التنمية المستدامة لمنطقة المحيط الهادئ،

وإذ تؤكد من جديد الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٧١)، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث^(١٧٢)، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٧٣)، وإذ ترحب بالاتفاق على مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تتطلع إلى اعتمادها وتنفيذها،

وإذ تسلّم بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة وإسهاماتها في منطقة المحيط الهادئ،

(١٧١) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٧٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٧٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تشير إلى أوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وإلى الالتزام العالمي باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة أوجه الضعف تلك، بوسائل منها التنفيذ المتواصل والفعال لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٧٤)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٧٥)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٧٦)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الحوار الرفيع المستوى بين أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ والأمم المتحدة، بسبل منها عقد اجتماعات منتظمة بين الأمين العام للأمم المتحدة وقادة المنتدى، وإذ تشير مع التقدير إلى مشاركة الأمين العام لأول مرة في المنتدى، في دورته الثانية والأربعين التي عقدت في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في أوكلاند، نيوزيلندا، وبعقد اجتماعين للقمة بين الأمين العام وقادة المنتدى في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(١٧٦)،

١ - تشجع على عقد الاجتماع المقبل بين الأمين العام وقادة منتدى جزر المحيط الهادئ في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥؛

٢ - تشير إلى البيانات المشتركة الصادرة عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ والأمين العام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتحت على إحراز مزيد من التقدم في وضعهما موضع التنفيذ الفعلي في الوقت المناسب؛

٣ - تحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة برامج عملها وعملياتها من أجل دعم النتائج المتفق عليها دولياً، بما في ذلك إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٧٦) و خطة عمل أديس أبابا^(١٧٣) و خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في منطقة المحيط الهادئ؛

٤ - تشجع على مواصلة منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها دول منطقة المحيط الهادئ والمنظمات الإقليمية المعنية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وتدعو إلى تعزيز المساءلة والإبلاغ المنتظم عما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لدول جزر المحيط الهادئ، بما يشمل الدعم الذي تقدمه من خلال برامجها الإقليمية والقطرية؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به؛

(١٧٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧٦) A/69/228-S/2014/560.

- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة بشأن الاستعراض الشامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتتطلع إلى الاستنتاجات التي سينتهي إليها الاستعراض والتوصيات التي ستقدم بناء عليه بشأن التحديات المتعلقة بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، بغية تعزيز فعالية هذا الدعم بوجه عام؛
- ٧ - **تؤكد** في ذلك الصدد قيمة تعزيز التعاون والتنسيق على نحو وثيق بين برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة وأعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانته والمؤسسات المرتبطة به، وترحب بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية مؤخرًا في منطقة المحيط الهادئ من أجل تعزيز التعاون عن طريق الأنشطة المشتركة والأفرقة العاملة وغيرها من الوسائل، وتشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات العملية لتعزيز هذا التعاون والتنسيق؛
- ٨ - **تؤكد مجددًا** أهمية تعزيز وجود الأمم المتحدة في منطقة المحيط الهادئ، وبخاصة على المستوى القطري، وكفالة فعاليته؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار ٣١٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتًا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤١ عضوًا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.84 الذي قدمته جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس

المعارضون: إسرائيل، ألمانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غابون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٣١٩/٦٩ - مبادئ أساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢٤٧/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقين بعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة المخصصة المعنية بإعادة هيكلة الديون السيادية والمنشأة وفقا للقرار ٢٤٧/٦٩ على مدى دورات عملها التي عقدت في نيويورك في الفترتين من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ومن ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل وفي يومي ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أهمية إرساء مجموعة واضحة من المبادئ تتناول إدارة الأزمات المالية وحلّها وتأخذ في الاعتبار الالتزام الواقع على المدينين المستحق عليهم ديون سيادية ودائيتهم بالتصرف بحسن نية وبروح من التعاون من أجل التوصل لتوافق في الآراء بشأن إعادة تنظيم ديون الدول السيادية،

وإذ ترى من المستصوب نشر هذه المبادئ وتنفيذها على نطاق واسع، وفقا للسياسات والظروف الوطنية،

١ - تعلن أن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية ينبغي الاسترشاد فيها بالمبادئ الأساسية التالية المتعلقة بإعادة هيكلة الديون السيادية، بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة المخصصة^(١٧٧):

١ - للدولة ذات السيادة الحق، في إطار ممارسة سلطتها التقديرية، في تصميم السياسات التي تأخذ بها على صعيد الاقتصاد الكلي، بما يشمل إعادة هيكلة ديونها السيادية، دون أن يوقف ذلك أو يعرقله أي تدابير تعسفية. وينبغي عدم اللجوء إلى إعادة الهيكلة إلا كمالأخير، كما ينبغي الحفاظ بدايةً على حقوق الدائنين.

٢ - يقتضي توافر حسن النية من جانب المدين المستحق عليه ديون سيادية وجميع دائنيه الدخول في مفاوضات بناءة بشأن التسويات المتعلقة بإعادة هيكلة الديون السيادية وغير ذلك من مراحل تلك العملية، بهدف إيجاد القدرة من جديد على تحمل الديون والعودة إلى سداد خدمة الديون بصورة سريعة ودائمة، فضلا عن نيل دعم العدد اللازم من الدائنين من خلال إجراء حوار بناء بشأن شروط إعادة الهيكلة.

٣ - ينبغي تعزيز الشفافية من أجل النهوض بمساءلة الجهات الفاعلة المعنية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تبادل البيانات والعمليات المتصلة بتسويات الديون السيادية في الوقت المناسب.

٤ - يقتضي الحياد من جميع المؤسسات والجهات الفاعلة المشاركة في تسويات إعادة هيكلة الديون السيادية، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، وفقا لولاية كل منها، أن تكون متمتعة بالاستقلالية وأن تمتنع عن ممارسة أي تأثير لا مسوغ له على العملية وعلى أصحاب المصلحة الآخرين، أو المشاركة في إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى تضارب المصالح أو الفساد أو كليهما.

٥ - تفرض المعاملة المنصفة على الدول واجب الامتناع عن أي تمييز تعسفي بين الدائنين، ما لم يكن في القانون ما يبرر المعاملة المختلفة، وما لم تكن تلك المعاملة معقولة، ومرتبطة بخصائص الائتمان، بما يضمن المساواة بين الدائنين، على النحو الذي تجري مناقشته فيما بينهم جميعا. فللدائنين الحق في تلقي نفس المعاملة المناسبة بما يتفق مع ائتمانهم وخصائصها. ولا ينبغي مسبقا استبعاد أي دائنين أو مجموعات من الدائنين من عملية إعادة هيكلة الديون السيادية.

٦ - الحصانة السيادية من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام فيما يتعلق بعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية حق للدول أمام المحاكم المحلية الأجنبية، وينبغي أن تفسر الاستثناءات تفسيرا تقيديا.

٧ - تستتبع الشرعية أن تحترم المؤسسات والعمليات المتعلقة بتسويات إعادة هيكلة الديون السيادية الشروط المتعلقة بالشمول واحترام سيادة القانون على جميع المستويات. وينبغي أن تظل أحكام وشروط العقود الأصلية صالحة إلى أن يجري تعديلها من خلال اتفاق لإعادة الهيكلة.

٨ - تقتضي الاستدامة أن تكتمل تسويات إعادة هيكلة الديون السيادية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وأن تؤدي إلى استقرار حالة الديون في الدولة المدينة، مع الحفاظ بداية على حقوق الدائنين، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل وإرساء التنمية المستدامة، والتقليل إلى أدنى حد من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية، وضمان استقرار النظام المالي الدولي، واحترام حقوق الإنسان.

٩ - تقتضي عمليات إعادة الهيكلة التي تحظى بموافقة الأغلبية ألا تتأثر اتفاقات إعادة هيكلة الديون السيادية التي توافق عليها أغلبية من الدائنين المؤهلين التابعين لإحدى الدول بدول أخرى أو بأقلية غير تمثيلية من الدائنين، وألا يجري المساس بها أو عرقلتها على أي نحو آخر من جانب تلك الدول أو تلك الأقلية، التي يجب عليها أن تحترم القرارات التي تتخذها أغلبية الدائنين. وينبغي تشجيع الدول على إدراج بنود للإجراءات الجماعية في صكوك الديون السيادية التي تصدرها؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الدولية المختصة والكيانات وأصحاب المصلحة الآخرين إلى دعم وتعزيز المبادئ الأساسية المبينة أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة لتعميم المعرفة بهذه المبادئ؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في تحسين النهج المتبعة لإعادة هيكلة الديون السيادية، مع مراعاة المبادئ الأساسية المبينة أعلاه والعمل الذي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها، وتقرر كذلك، تحقيقا لذلك، أن تحدد الطرائق اللازمة للنظر في تلك المسألة في دورتها السبعين.

القرار ٣٢٠/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.87/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

(جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بلير، بنما، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سنغافورة، سويسرا، غواتيمالا، فانواتو، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٠١٢/٢٢٠ - رفع أعلام الدول غير الأعضاء التي لها صفة المراقب في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها دياحة الميثاق وإعادة تأكيد الإيمان بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الدول، كبيرها وصغيرها،

وإذ تلاحظ مشاركة الدول غير الأعضاء التي لها صفة المراقب وتقيم بعثات مراقبة دائمة في المقر، في دورات الجمعية العامة وأعمالها،

وإذ تشير إلى أن دولة فلسطين أصبحت دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وقراراتها السابقة ذات الصلة،

- ١ - تقرر أن تُرفع في المقر وفي مكاتب الأمم المتحدة أعلام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي لها صفة المراقب وتقيم بعثات مراقبة دائمة في المقر بعد أعلام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار خلال الدورة السبعين للجمعية العامة وفي غضون ٢٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار.

القرار ٣٢١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/69/1007)، الفقرة ٦٨

٣٢١/٦٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٠٧/٦٨، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٧٨)،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتفال في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتطور المنظمة منذ إنشائها إلى حد كبير سواء من حيث عدد الدول الأعضاء أو المسائل المدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعترف بدورها وسلطتها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معاً، بشأن أي قضايا أو مسائل تدرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ في هذا الشأن،

وإذ تعيد التأكيد على المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تسلم، في ضوء الذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٧٩)، بالجهود الحكومية الدولية الجارية داخل الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واقتناعاً منها بضرورة ضمان

(١٧٨) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧.

(١٧٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة اختيار أفضل المرشحين،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تمم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ ترحب بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية خلال دورتها التاسعة والستين،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات والمقترحات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية في الاجتماع المواضيعي المتعلق بأساليب العمل الذي عقده الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، ومرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها^(١٨٠)؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، والتي توجد بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - تقرر أن تنشئ، في دورتها السبعين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين؛

٤ - تقرر أيضاً أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة التاسعة والستين للجمعية وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة السبعين للجمعية؛

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدثة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة السبعين؛

(١٨٠) A/69/1007.

(١٨١) A/69/793.

دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، وازعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - **تسلم** بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنشيط أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضا، وفقا لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفاءة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - **ترحب مع التقدير** بالممارسة المتواصلة التي يقدم الأمين العام في إطارها إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن حضور البعثات الدائمة يؤدي دورا في المساعدة على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسلم بأهمية دورها في المساهمة في فعالية وكفاءة الجمعية العامة، فضلا عن دور الأمانة العامة في تيسير أعمال البعثات الدائمة، وفي هذا الصدد تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد في دورتها السبعين جلسة غير رسمية بشأن هذا الموضوع للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وأن يقدم موجزا لتلك الجلسة إلى الأمين العام؛

١١ - **تعيد أيضاً تأكيد** أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٢ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وهيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من الإعلان عن مواقفها، ولتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها التاسعة والستين إلى اختيار موضوع "إنجاز وتنفيذ خطة إنمائية قادرة على إحداث التغيير لفترة ما بعد عام ٢٠١٥" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٣ - **تخيط علماً** بالرسالة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين والتي تعرب عن طائفة متنوعة من آراء الدول الأعضاء بشأن مضمون ونوعية التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تضمين التقرير مزيداً من المعلومات الموضوعية عن أعمال المجلس، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تدعو** الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها، في سياق الذكرى السنوية السبعين لقيام الأمم المتحدة، من أجل إبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما قدمته الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

أساليب العمل

١٦ - **تعرب عن تقديرها** للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجائهم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(ب) إجراء انتخابات اختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح كل دورة، ومن الأفضل بمدة تصل إلى ستة أشهر قبل بدء الدورة، وهيب بالمجموعات الإقليمية تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقاً للترتيب المؤقت المحدد في مقرر الجمعية ٦٨/٥٠٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛

(د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛

(هـ) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض المتعلقة بقرارات الجمعية؛

١٧ - **تهيب** برؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان الرئيسية وأن يقدموا ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تيسير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجائهم؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والقرارات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا خلال الدورة السبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل؛

٢١ - **تشير** إلى ما قرره في القرار ٣٠٧/٦٨ أي إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين، وترحب بالممارسة الحالية لمجلس الأمن المتمثلة في دعوة أعضائه المنتخبين إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته قبل تولي مسؤولياتهم، وترحب بهذه الجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات ولاياتهم في مجلس الأمن؛

٢٢ - **تشدد** على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٢٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة؛

٢٤ - **تشير أيضا** إلى ضرورة تجنب الازدواجية والتداخل في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاتها الفرعية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة؛

٢٥ - **تشير كذلك** إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم؛

٢٦ - **تشدد** على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة من أجل دعم أعمال الجمعية العامة؛

٢٧ - **تكرر دعوتها** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدة انعقاد الدورة؛

٢٨ - **تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية

للجمعية وأن تستمر دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية؛

٢٩ - تشير إلى الترتيب المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في المقرر ٥٠٥/٦٨، الذي أوصى بطريقة لتناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، وتكرر طلبها أن يعدّ الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، ويتضمن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق؛

٣٠ - تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزّع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة؛

٣١ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٣٢ - تعيد تأكيد التزامها بمواصلة النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقاً لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرار ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، والقرار ٢٦٤/٤٨، والقرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والقرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والقرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والقرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار ٣٠١/٥٧، والقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣١٦/٥٨، والقرار ٣١٣/٥٩، والقرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والقرار ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والقرار ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والقرار ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والقرار ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والقرار ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، والقرار ٣٠٧/٦٨، التي تعيد تأكيد الإجراءات المنطبقة المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، وتقر بالممارسات القائمة ذات الصلة التي تتبعها الجمعية؛

٣٣ - هيب برئيس الجمعية العامة رصد واستعراض تنفيذ الجمعية للقرارات المذكورة أعلاه؛

- ٣٤ - **تكرر التأكيد** على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبادئ الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛
- ٣٥ - **تطلب** إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفا للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب؛
- ٣٦ - **تطلب أيضا** إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعمما على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السير الشخصية؛
- ٣٧ - **تلاحظ** أن من المتوقع أن تجري في عام ٢٠١٦ عملية اختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، ولذا فإنها تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة، ولا سيما رئيسا الجمعية في الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية، أن يدعموا هذه العملية بنشاط وفقا للدور الذي كُلفوا به بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الجهازان الرئيسيان على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق؛
- ٣٨ - **تشدد** على ضرورة كفالة التوزيع العادل والمنصف المستند إلى التوازن الجنساني والجغرافي، مع استيفاء أعلى مستوى ممكن من الشروط المطلوبة، في تعيين الرؤساء التنفيذيين للمنظمة، بمن فيهم الأمين العام، وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تقديم مرشحات لمنصب الأمين العام؛
- ٣٩ - **تشدد** بوجه خاص على ضرورة ضمان تعيين أفضل مرشح ممكن لمنصب الأمين العام يتوافر فيه أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والتزاهة وييدي التزاما راسخا بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مرشحين لهم قدرات قيادية وإدارية ثابتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛
- ٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بطريقة مبسطة وشاملة عن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في المنظمة؛
- ٤١ - **تخطط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم^(١٨٢)، المتضمنة اقتراحا بأن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام؛
- ٤٢ - **تقرر**، دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، إجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام، دون الإجحاف بأي مرشح لا يشارك، مما يسهم بالتالي في شفافية العملية وشموليتها؛

٤٣ - تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه، الذي أشارت فيه إلى أن الأمين العام يعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة توافق عملية تعيين الرؤساء التنفيذيين في المنظمة مع النظام الداخلي ذي الصلة وأن تكون على النحو المحدد في الميثاق؛

٤٤ - تؤكد استعدادها لمواصلة مناقشة جميع المسائل المتعلقة باختيار وتعيين الأمين العام من جميع جوانبها داخل الفريق العامل المخصص خلال دورتها السبعين، بما في ذلك المسائل التي يتضمنها تقرير الفريق العامل المخصص بصيغته الواردة في الوثيقة A/69/1007؛

تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٤٥ - تلاحظ مع التقدير الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية وعلاقته بالأمانة العامة^(١٨٠)، والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة؛

٤٦ - تشجع رؤساء الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛

٤٧ - تشيد بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية، وتحيط علماً، في هذا الخصوص، بموجز أعمال المعتكف المعقود في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٨٣)؛

٤٨ - تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة، وذلك في إطار تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة؛

٤٩ - تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة المنتهية ولاياتهم أن يميلوا إلى من يخلفهم موجزاً لأعمالهم خلال فترات ولاياتهم وأن يطلعوهم على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتشجع على تبادل الخبرات فيما بينهم على نحو منظم وبناء في الفترة الانتقالية التي تدوم ثلاثة أشهر؛

٥٠ - تشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة كفاءة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة السبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو بروتوكولية أو مالية، ومزيداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

(١٨٣) A/69/562، المرفق.

٥٢ - تؤكد ضرورة كفاءة تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل بتفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، للاضطلاع، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء، وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية والأمين العام، وحفظ الذاكرة المؤسسية، وتؤكد أيضا استصواب إعارة موظفين من الدول الأعضاء في الوقت المناسب للعمل في مكتب رئيس الجمعية؛

٥٣ - تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب، وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية؛

٥٤ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة، وتتطلع في هذا الصدد إلى النظر في هذه المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

٥٥ - تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق؛

٥٦ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة السبعين للجمعية، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريرا عن دور الرئيس وولايته وأنشطته.

القرار ٣٢٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.89، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السويد، سيراليون، غانا، كابو فيردى، نيجيريا

٣٢٢/٦٩ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسميا أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تعيد تأكيد أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ومتلازمة، وإذ ترى أن التعاون بين الدول، لا سيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلام والتنمية أمر لا غنى عنه في النهوض بأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتشجيع التعاون بين دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأعضاء بتحقيق أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي ومشاركتها في تنشيط منطقة السلام باتخاذ عدد من المبادرات، على النحو الذي أعيد تأكيده أثناء الاجتماع الوزاري السابع للمنطقة الذي عقد في مونتيفيديو في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، واستنادا إلى مبادرة لواندا،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي حثت فيها دول المنطقة على مواصلة العمل على تحقيق أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، وبخاصة عن طريق تنفيذ برامج محددة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٨٤)،

١ - تؤكد الدور الذي تؤديه منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها محفلا يتيح زيادة التفاعل والتعاقد بين الدول الأعضاء فيها؛

٢ - تشير مع التقدير إلى عقد الاجتماع الوزاري السابع لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، وإلى اعتماد إعلان مونتيفيديو^(١٨٥) وخطة عمل مونتيفيديو^(١٨٦)؛

٣ - تهيب بالدول إلى التعاون على النهوض بأهداف السلام والتعاون المحددة في القرار ١١/٤١ والتي أعيد تأكيدها في إعلان مونتيفيديو وخطة عمل مونتيفيديو؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها ذات الصلة أن تقدم جميع أنواع المساعدة الملائمة التي قد تلتزمها الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي فيما تبذله من جهود مشتركة لمواصلة تنفيذ خطة عمل مونتيفيديو، وتدعو الشركاء ذوي الصلة، بما يشمل المؤسسات المالية الدولية، إلى القيام بذلك؛

٥ - تشجع على عقد اجتماعات وزارية كل سنتين وعقد اجتماعات سنوية على هامش الجمعية العامة وإنشاء آلية متابعة على النحو المقرر في إعلان مونتيفيديو؛

٦ - تنوّه بعرض مجموعة من برامج التعاون الثنائي، أثناء الاجتماع الوزاري السابع، التي تهدف إلى تكميل الجهود المبذولة من أجل تعزيز التعاون داخل منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

٧ - تشير إلى العرض الذي تقدمت به حكومة كابو فيردي لاستضافة الاجتماع الوزاري الثامن للدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي المقرر عقده في عام ٢٠١٥؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيي تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، أخذا في الاعتبار أموراً منها الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

(١٨٤) A/69/973 و Add.1.

(١٨٥) A/67/746، المرفق الأول.

(١٨٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

القرار ٣٢٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.88، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣٢٣/٦٩ - اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨٧) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٨٨) وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٦ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ و ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة في منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في إرساء وتطوير إجراءات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١٨٩) و ٢٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(١٩٠) و ٣٤/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن منع الإبادة الجماعية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تعترف بأن ضحايا جريمة الإبادة الجماعية والمتضررين الآخرين منها حسب التعريف الوارد في الاتفاقية يدعون إلى شكل من أشكال إحياء ذكرى ما تعرضوا له، الأمر الذي يؤدي دورا هاما في منع الإبادة الجماعية،

(١٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٨٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(١٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٩٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة واللازمة، وأن محاربة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية عامل مهم في منع ارتكابها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن عن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمهما وتمويلهما،

١ - تقرر إعلان ٩ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة وكافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، على الاحتفال بهذا اليوم الدولي من أجل التوعية باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٨٨) وبدورها في مكافحة ومنع جريمة الإبادة الجماعية، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية، وإحياء ذكرى ضحاياها وتكريمهم؛

٣ - تؤكد أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم على الوجه المناسب.

القرار ٣٢٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.86، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، موناكو، النمسا، النيجر، هنغاريا، اليونان

٣٢٤/٦٩ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تعدد اللغات يساهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن الأمم المتحدة تسعى إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك كذلك، في هذا الصدد، أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع وينهض بالتفاهم الدولي، وإذ تدرك أهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد على ضرورة التقيد على نحو صارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشير إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية^(١٩١)، وفي مجلس الأمن^(١٩٢)، وأن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل فيه^(١٩٣)، وأن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة^(١٩٤)،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام،

وإذ تدرك ما لتعدد اللغات من إسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان، من خلال عمل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٥)، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقراراتها اللاحقة المتعلقة بتعدد اللغات، بما فيها القرارات ٢٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٩٦/٦٩ ألف و بء المؤرخان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٨٧/٦٩ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩٦)؛

(١٩١) المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(١٩٢) المادة ٤١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

(١٩٣) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٩٤) انظر القرار ٢ (د - ١)، المرفق.

(١٩٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٩٦) A/69/282.

أولا

تعدد اللغات عموما ودور الأمانة العامة

- ٢ - تشدد على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٣ - تؤكد على ضرورة التنفيذ الكامل لجميع القرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛
- ٤ - تؤكد أيضا على مسؤولية الأمانة العامة عن دمج تعدد اللغات في أنشطتها في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس الإنصاف؛
- ٥ - ترحب بقيام الأمين العام مؤخرا بتعيين منسق لشؤون تعدد اللغات يتولى مسؤولية التنفيذ العام لتعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل لعمل المنسق في اضطلاع بالولايات ذات الصلة بتعدد اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغها بما تم في هذا الشأن في تقريره المقبل عن تعدد اللغات؛
- ٦ - تهيب بالأمين العام مواصلة تطوير شبكة مراكز الاتصال التي تدعم منسق شؤون تعدد اللغات في تنفيذ القرارات ذات الصلة تنفيذا فعالا متسقا على صعيد الأمانة العامة، وتدعو الأمين العام إلى أن يدعم، من خلال دوره في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اتباع نهج شامل منسق فيما يتعلق بتعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعدد اللغات^(١٩٧)؛
- ٧ - ترحب بتخصيص يوم في الأمم المتحدة لكل لغة من اللغات الرسمية من أجل التعريف بتاريخها وثقافتها واستعمالها والتوعية بكل ذلك، وتشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز هذا النهج دون أن تترتب عليه أي تكاليف، عن طريق مساهمة المنظمات الشريكة إذا اقتضى الأمر ذلك، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتشجع أيضا الأمين العام على النظر في تعميم هذه المبادرة الهامة لتشمل اللغات غير الرسمية الأخرى المتحدث بها في شتى أنحاء العالم؛
- ٨ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بناء على لغة مشتركة من أجل تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة في مجال تعدد اللغات؛
- ٩ - ترحب كذلك بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكافة الهيئات المشاركة الأخرى بهدف تشجيع احترام وتعزيز وحماية جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات؛
- ١٠ - تعيد تأكيد أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتؤكد على أهمية التنفيذ التام الفعال لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(١٩٨) التي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشير

(١٩٧) A/67/78.

(١٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2440, No. 43977.

إلى التوصية المتعلقة بتعزيز تعدد اللغات واستخدامه وتعميم الانتفاع بالفضاء الإلكتروني الصادرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١٩٩)؛

ثانيا

دور إدارة شؤون الإعلام في تعدد اللغات

١١ - تؤكد من جديد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة هي تزويد الجمهور، من خلال أنشطتها في مجال الاتصال، بمعلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة ووثيقة الصلة بالموضوع، في أوانها وبلغات متعددة، بشأن مهام الأمم المتحدة ومسؤولياتها، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة بأكبر قدر من الشفافية؛

١٢ - تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بغية إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها؛

١٣ - تشدد أيضا على دور إدارة شؤون الإعلام في حشد الدعم من أجل السلام والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان للجميع، وعلى مساهمة تعدد اللغات في تحقيق هذه الأهداف؛

١٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص كل الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية وجميع وثائق الأمم المتحدة القديمة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمن إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير؛

١٥ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استخدام لغات أخرى إضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، حسب الجمهور المستهدف، بهدف مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بما يعزز تأييد أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي؛

١٦ - ترحب بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، من أجل نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد صفحات الموقع الشبكي باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعيا إلى تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٧ - تشدد على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

(١٩٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٤١، الملحق.

- ١٨ - ترحب بالجهود المطّردة المبذولة في سبيل نشر المعلومات على الصعيد العالمي باستخدام اللغات الرسمية وغير الرسمية ووسائل الاتصال التقليدية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها الخاص للعمل الذي تضطلع به إذاعة الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست وباللغات غير الرسمية أيضا؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظرا لما تدره من دخل، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢٠ - ترحب بمبادرة الأمين العام لإتاحة جولات مصحوبة بمرشدين بلغات غير رسمية أيضا في مقر الأمم المتحدة؛
- ٢١ - تلاحظ اقتراح رئيسة لجنة الإعلام بإنشاء مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بتعدد اللغات بغية العمل مع إدارة شؤون الإعلام من أجل إيجاد سبل مبتكرة فعالة وعملية لمعالجة مسألة تعدد اللغات؛
- ٢٢ - تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الأمانة العامة التي لا تترتب عليها تكاليف لإصدار منشورات باللغات الرسمية وغير الرسمية وزيادة حجم المنشورات المترجمة وتشجيع مكاتب الأمم المتحدة على مراعاة تعدد اللغات في سياسة الاقتناء التي تتبعها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة هذه المبادرات؛
- ٢٣ - تلاحظ مع التقدير ما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على تعزيز التنوع اللغوي في أعماله؛
- ٢٤ - تشير إلى الفقرة ٦٢ من قرارها ٩٦/٦٩ بء، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية من أجل رقمنة المحفوظات السمعية البصرية للأمم المتحدة، مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن يترتب على ذلك أي تكلفة؛
- ٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والتزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

ثالثا

المواقع وأدوات الاتصال الشبكية الأخرى

- ٢٦ - تؤكد من جديد أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور؛
- ٢٧ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية، بما في ذلك أوجه التفاوت بين اللغات الرسمية من حيث المحتوى، وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية يبيّن حالة محتواها باللغات غير الرسمية وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل توسيع نطاق تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء؛

٢٩ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٩٢/٦٧، وتلاحظ مع القلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعهد بها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على قيادة جهود جميع مكاتب الأمانة العامة وإدارتها لاتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التصدي لذلك التفاوت، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام والإدارات والمكاتب المقدمة للمحتوى، ولا سيما مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، بغية تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهد بها جميع كيانات الأمانة العامة، بما يتفق تماما مع مبادئ تعدد اللغات وامتنالا للقرارات ذات الصلة التي تتناول تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقات، عن طريق بذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حاليا باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ التكافؤ، في حدود الموارد المتاحة؛

٣٠ - تحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وصفحة الأمين العام الشبكية وتعهدتها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

٣١ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي وضمان دقته، التوزيع المتكافئ للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة الشبكي بين جميع اللغات الرسمية الست، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الست وخصائصها؛

٣٢ - **تلاحظ مع القلق** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي بعدة لغات وإثرائه يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع في ملء الوظائف الشاغرة حاليا في بعض الأقسام؛

٣٣ - **تحيط علما** بالفرعين ثانيا - دال وثانيا - هاء من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد، وتحث جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة على تكثيف جهودها لترجمة جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية في موقع الأمم المتحدة الشبكي إلى كافة اللغات الرسمية بأفضل السبل من الناحية العملية وأكثرها كفاءة وأشدّها فعالية من حيث التكلفة، في حدود الموارد المتاحة؛

٣٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل بذل جهودها، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية ومن التطبيقات الداعمة للكتابة بالحرف اللاتيني وغير اللاتيني والكتابة المزوجة الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٣٥ - ترحب بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقييد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٣٦ - تشدد على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفاءة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة؛

٣٧ - تحث الأمانة العامة على أن تواصل تحديث موقع آيسيك (iSeek) بلغتي عمل الأمانة العامة وأن تواصل جهودها لإتاحة هذا الموقع في جميع مراكز العمل ووضع تدابير لا تترتب عليها تكاليف وتنفيذها لتمكين الدول الأعضاء من الحصول بشكل آمن على المعلومات غير المتاحة حاليا إلا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة؛

رابعا

خدمات الوثائق والمؤتمرات

٣٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفاءة فعالية الاتصال المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وبين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة، عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

٤٠ - تكرر مع القلق طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التقييد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة الشبكي، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٤١ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل والمراعاة التامة للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن يومية الأمم المتحدة تُنشر خلال دورات الجمعية العامة بلغات الجمعية، في حدود الموارد المتاحة؛

٤٢ - تؤكد على ضرورة تقييد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة من أجل حفظ أو تعزيز جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة؛

خامسا

إدارة الموارد البشرية وتدريب الموظفين

٤٣ - تشير إلى قرارها ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وبخاصة الفقرة ٣٥ منه التي أعادت فيها تأكيد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة وأعدت تأكيد ضرورة استخدام لغات عمل

إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة المعلن عنها لغة عمل محددة؛

٤٤ - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية؛

٤٥ - **تشجع** موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة وتحسينها في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة المساواة في إتاحة فرص التدريب باللغات الرسمية الست لجميع الموظفين؛

٤٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني لقرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن الإلمام الجيد باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٤٨ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٢٦٥/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إطار التنقل، وتدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار المهارات اللغوية المنطبقة مع كفالة الامتثال التام لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤٩ - **تؤكد** على وجوب مواصلة تعيين الموظفين على أساس التقييد الصارم بالمادة ١٠١ من الميثاق ووفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛

٥٠ - **تدعو** الأمين العام إلى كفالة استيفاء موظفي الأمم المتحدة شرط توافر القدرة على استخدام إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ القرار ٢٤٨٠/٢٣ (د)؛

٥١ - **تدعو أيضا** الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لأخذ الخصوصيات اللغوية الواردة في إعلانات الشواغر في الحسبان أثناء تشكيل أفرقة إجراء المقابلات لتعيين موظفي الأمم المتحدة؛

٥٢ - **تؤكد** على وجوب التقييد الصارم في ترقية الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها بالمادة ١٠١ من الميثاق، وبما يتفق مع أحكام القرار ٢٤٨٠/٢٣ (د) والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

سادسا

موظفو خدمات اللغات

٥٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبخاصة الفقرة ٧ من الجزء الثالث منه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على أساس المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع

الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١١ من الجزء دال من قرارها ٥٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٥٤ - **تعترف** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، من أجل معالجة مسألة الاستعاضة عن الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود ويكتنفها، بسبل منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرّب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

سابعاً

المكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام وبناء السلام

٥٥ - **تخطط علماً** بتقديم تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام^(٢٠٠) إلى الأمين العام، وبصدور تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام^(٢٠١) في الآونة الأخيرة؛

٥٦ - **تقرّر** بإسهام برنامج اللغات والتواصل في تعزيز تعدد اللغات داخل الأمم المتحدة، وتشجع في هذا الصدد إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة على مواصلة تعاونهما الوثيق، في حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم احتياجات الموظفين الميدانيين في مجال تعلم اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها بمزيد من المعلومات في هذا الشأن في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

٥٧ - **تؤكد** على أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، متى أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة، بوسائل منها مواقع الأمم المتحدة المحلية على الشبكة؛

٥٨ - **تشير** إلى قرارها ٦٩/٢٨٧ الذي أقرت بموجبه مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها^(٢٠٢)؛

٥٩ - **تخطط علماً** بالفقرة ١ من الفرع الثاني - دال من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، وتشير إلى قرارها ٦٦/٢٩٧ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ دون الإحلال بالمادة ١٠١ من الميثاق؛

٦٠ - **تحث** الأمانة العامة على ترجمة جميع وثائق التدريب في مجال حفظ السلام إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، ليتسنى استخدامها من جانب كافة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأيضاً المؤسسات المعنية الأخرى؛

٦١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريراً شاملاً عن التنفيذ التام لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛

٦٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تعدد اللغات".

(٢٠٠) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٢٠١) انظر A/69/968-S/2015/490.

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/69/19)، الفصل الخامس.

القرار ٣٢٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/69/L.91، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السنغال (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣٢٥/٦٩ - تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(٢٠٣)، وأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هدف من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى الأهداف والالتزامات المتصلة بالملاريا الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٢٠٤)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٨/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قراري جمعية الصحة العالمية ٦٠-١٨ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٦٤-١٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ اللذين حثت فيهما على اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة برامج مكافحة الملاريا^(٢٠٥) والقرار ٦١-١٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة^(٢٠٦) والقرار ٦٨-٢ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ المتعلق بالاستراتيجية والغايات التقنية العالمية بشأن الملاريا ٢٠١٦-٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضا إلى التزام القادة الأفريقيين بالقضاء على وباء الملاريا من خلال ضمان الحصول الشامل والمنصف على الرعاية الصحية الجيدة، وتحسين نظم الصحة والتمويل الصحي، الوارد في وثيقة الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد من قرارات تتعلق بمكافحة الملاريا والأمراض التي تتسبب في الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

(٢٠٣) القرار ٢٨٤/٥٥.

(٢٠٤) القرار ١/٦٥.

(٢٠٥) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقتان WHASS1/2006-WHA60/2007/REC/1 و WHA64/2011/REC/1.

(٢٠٦) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

وإذ تحيط علما بجميع الإعلانات والمقررات التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، ولا سيما ما يتصل منها بالمalaria، ومن بينها إعلان أوجا المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى المتصلة بذلك المتضمن الالتزام بتخصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من الميزانيات الوطنية لقطاع الصحة ونداء أوجا لتعجيل إتاحة الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية و متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والمalaria للجميع في أفريقيا الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والمalaria الذي عقد في أوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ تمديد نداء أوجا إلى عام ٢٠١٥ كي يتزامن مع الموعد المحدد للأهداف الإنمائية للألفية، والإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والمalaria الذي عقد في أوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تسلم بالدور القيادي الذي يضطلع به تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة المalaria في المساعدة على تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ وبالتزامه المستمر بذلك، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة المalaria في أفريقيا،

وإذ ترحب بالدور القيادي لتحالف قادة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة المalaria وبالتزامه بالقضاء على المalaria في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بحلول عام ٢٠٣٠، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة المalaria في المنطقة،

وإذ ترحب أيضا بالاستراتيجية التقنية العالمية لمكافحة المalaria ٢٠١٦-٢٠٣٠ لمنظمة الصحة العالمية، التي أقرتها جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو ٢٠١٥، وبخطة العمل والاستثمار من أجل دحر المalaria في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لشراكة دحر المalaria، التي أعلن عنها في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، اللتين تتيحان معا الإطار اللازم لتحقيق انخفاض في معدلات الإصابة بالمalaria والوفيات الناجمة عنها على الصعيد العالمي بواقع ٩٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠، تمشيا مع أهداف التنمية المستدامة^(٢٠٧)،

وإذ تحيط علما بإطار عمل منظمة الصحة العالمية للاستجابة العاجلة بشأن احتواء مقاومة الأرتيميسينين في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في جنوب شرق آسيا، الذي أعلن في نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ألما - آتا، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، المعقود في ألما - آتا في الفترة من ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، ودوره المركزي في صدور رؤية منظمة الصحة العالمية بشأن توفير الصحة للجميع،

وإذ ترحب باختيار الأمين العام المalaria كإحدى المسائل التي يوليها أولوية عليا في فترة ولايته الثانية وبالتزامه بإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة وتوسيع نطاق التدابير شديدة الأثر من أجل الحد كثيرا من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالمalaria،

(٢٠٧) يُتوقع أن تُعتمد أهداف التنمية المستدامة في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

وإذ تسلم بأن توحيد الجهود لتحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أمر ضروري ومهم لتحقيق هدف "دحر الملاريا"^(٢٠٨) والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ على التوالي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تسلم أيضا بأنه تم الحد بدرجة كبيرة من حالات الاعتلال الصحي والوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا في جميع أنحاء العالم عن طريق الالتزام السياسي ورصد ما يتناسب مع ذلك من موارد، وهو ما ساعد على خفض معدل الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا على الصعيد العالمي بنسبة ٥٨ في المائة وتجنب أكثر من ٦ ملايين وفاة متصلة بالملاريا منذ عام ٢٠٠٠، وذلك نتيجة زيادة تثقيف الجمهور وتوعيته بالملاريا وزيادة إتاحة الخدمات الصحية، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا الداء،

وإذ تسلم كذلك بأن لأنشطة مكافحة الملاريا أثرا إيجابيا حيث إنها تؤدي إلى خفض معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية بصفة عامة، إذ وثق انخفاض بنسبة ٦٩ في المائة في الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا لدى الأطفال دون سن الخامسة في أفريقيا وحدها منذ عام ٢٠٠٠، وقد ساعدت البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتصلين بـ خفض وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم، على التوالي، بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تنوه بالتقدم المحرز في أمريكا اللاتينية في الحد من حالات الإصابة بالملاريا، حيث إن ١٥ من أصل ٢١ بلدا في طريقه للحد من حالات الإصابة بنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وفي خفض عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة كبيرة بلغت ٧٩ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ بفضل التزام البلدان بتحسين سبل الحصول على الأدوية والخدمات الصحية، وما يبذل من جهود حثيثة في إطار برامج الوقاية،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المحرز في أجزاء من أفريقيا لضمان انحسار عبء الملاريا الثقيل عن طريق الالتزام السياسي والبرامج الوطنية المستدامة لمكافحة الملاريا، وإذ تنوه بالنجاح في تحقيق الأهداف التي حددتها جمعية الصحة العالمية وشراكة دحر الملاريا وإعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا^(٢٠٨) فيما يتصل بمكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٥، فضلا عن الغاية ٦ - جيم من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتمثلة في وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحسارها اعتبارا من ذلك التاريخ،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن تزايد الاستثمارات العالمية والوطنية في مجال مكافحة الملاريا أدى إلى تخفيف عبء الملاريا إلى حد كبير في بلدان كثيرة ومن أن بعض البلدان تمضي قدما نحو القضاء على الملاريا، لا تزال هناك بلدان كثيرة تنوء بأعباء ثقيلة على نحو غير مقبول من جراء الملاريا ويتعين عليها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، أن تعزز على وجه السرعة جهودها في سبيل الوقاية من الملاريا ومكافحتها التي تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوية ومبيدات الحشرات التي يحتتمل دائما أن تفقد فائدتها بفعل تولد المقاومة لدى البشر للمواد المضادة للملاريا ومقاومة البعوض لمبيدات الحشرات وتحوله إلى اللسع والاستراحة خارج المباني،

(٢٠٨) A/55/240/Add.1، المرفق.

وإذ تعي أن أوجه النجاح التي تحققت مؤخراً في مجال الوقاية والمكافحة لا تزال تفتقر إلى الصلابة ولا يمكن مواصلتها إلا من خلال الاستثمار الوطني والدولي الكافي والمطرود من أجل التمويل الكامل للجهود العالمية لمكافحة الملاريا،

وإذ تأسف للعدد الكبير من الناس الذين ما زالوا يفتقرون إلى سبل الحصول على الأدوية، وإذ تؤكد على أن الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل سنة،

وإذ تسلّم بالتحديات الخطيرة المتصلة بالأدوية المتدنية النوعية والمغشوشة والمزيفة وتدني مستوى أدوات تشخيص داء الملاريا والنوعية المتدنية لمنتجات مكافحة ناقلات المرض،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار حالات الاعتلال والوفيات والوهن من جراء الإصابة بالملاريا، وإذ تشير إلى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود مع انتقال البلدان من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة والتركيز على الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية لمكافحة الملاريا ٢٠١٦-٢٠٣٠ وخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لخفض معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء العبء الصحي للملاريا في مختلف أنحاء العالم، حيث يتوقع تسجيل ٢١٤ مليون حالة إصابة و ٤٧٢ ٠٠٠ حالة وفاة في عام ٢٠١٥، لا سيما في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث تسجل نسبة ٩٠ في المائة تقريباً من الوفيات، التي تطال الأطفال الصغار بالدرجة الأولى،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز النظم الصحية بما يكفل الاستمرار على نحو فعال في جهود مكافحة الملاريا والقضاء عليها ويمكن من الاستجابة على نحو مناسب للقضايا والطوارئ الصحية الأخرى، بما يشمل الاستثمار في الموارد البشرية والبنى التحتية لعلم الحشرات ومكافحة ناقلات المرض،

وإذ تثني على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والشراكة من أجل دحر الملاريا والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والبنك الدولي والشركاء الآخرين لما يبذلونه من جهود في مكافحة الملاريا على مر السنين،

١ - ترحب بالتقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية^(٢٠٩)، وتدعو إلى دعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدعو إلى زيادة دعم سبل الوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بمكافحة الملاريا والقضاء عليها على النحو المحدد في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الغايات ذات الصلة المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية لمكافحة الملاريا ٢٠١٦-٢٠٣٠ لمنظمة الصحة العالمية وخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لشراكة دحر الملاريا؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة الاحتفال باليوم العالمي للملاريا في

٢٥ نيسان/أبريل من أجل زيادة وعي الجمهور ومعرفته بأمور الوقاية من الملاريا ومكافحتها وعلاجها، وبأهمية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية إشراك المجتمعات المحلية في هذا الصدد؛

٤ - تشجع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالملاريا على مواصلة إثارة المسائل المتعلقة بالملاريا، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بالفعل بتلك المسائل، في سياق الخطط السياسية وخطط التنمية الدولية وعلى العمل مع القادة على الصعيدين الوطني والعالمي بغرض المساعدة في تأمين الإرادة السياسية والشراكات والأموال للحد بشكل جذري من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة لا تقل عن ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، عن طريق إتاحة مزيد من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - ترحب بقيام المجتمع الدولي بزيادة تمويل أنشطة مكافحة الملاريا وأعمال البحث والتطوير المتصلة بأدوات الوقاية منها وتشخيصها ومكافحتها، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة زيادة تمويل تلك الأنشطة والأعمال لبلوغ غايات القضاء على الملاريا عن طريق توفير الموارد التي يحصل عليها من مصادر متعددة الأطراف ومصادر ثنائية ومن القطاع الخاص وعن طريق إتاحة التمويل على نحو يمكن التنبؤ به باستخدام طرائق معونة مناسبة فعالة وآليات قطرية لتمويل الرعاية الصحية. بما يتفق مع الأولويات الوطنية، وهو ما يعتبر أساسيا في تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك رصد الملاريا وتعزيز حصول الجميع بشكل منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، وتلاحظ في هذا الصدد أن رفع مستوى المساعدة الخارجية للأشخاص المعرضين للإصابة بالملاريا له صلة بانخفاض معدلات الإصابة بالمرض؛

٦ - تحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ومؤسساته على دعم تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية لمكافحة الملاريا ٢٠١٦-٢٠٣٠، بطرق منها دعم خطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ والبرامج والأنشطة المنفذة على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الملاريا؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم شراكة دحر الملاريا والمنظمات الشريكة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر حيوية مكملة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على العمل بروح من التعاون على تقديم المساعدة وإجراء البحوث على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل مكافحة الملاريا على نحو فعال متواصل متسق يمكن التنبؤ به وزيادة تلك المساعدة والبحوث، بما يشمل دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، ولا سيما الخطط الصحية والخطط المتعلقة بالمرافق الصحية، بما يشمل استراتيجيات مكافحة الملاريا قد تشمل حلولاً تقوم على الأدلة، وفعالة من حيث التكلفة، وملائمة للظروف المحلية في سياق الإدارة البيئية، والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تعزيز نهج تطوير النظام الصحي على مستوى المناطق؛

٩ - تناشد الشركاء في مكافحة الملاريا العمل على إزالة العقبات، متى ووجهت، في مجالي التمويل والإمداد التي تؤدي إلى نفاذ المخزون من الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل ومبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني وخارجها وعدم إتاحة فحوص التشخيص السريع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين على الصعيد الوطني، بوسائل منها تعزيز إدارة برامج مكافحة الملاريا على المستوى القطري؛

١٠ - ترحب بالمساهمة في تعبئة موارد إضافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التنمية عن طريق مبادرات التمويل الطوعية المبتكرة التي تضطلع بها مجموعات الدول الأعضاء، وتشير في هذا الصدد إلى المرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد)، ومرفق التمويل الدولي للتحصين، ومبادرات الالتزام المسبق للأسواق بتوفير اللقاحات، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمشروع التجريبي لمرفق توفير أدوية الملاريا بأسعار ميسورة، وتعرب عن تأييدها لأعمال الفريق الرائد المعني بأساليب التمويل المبتكرة للتنمية وفرقة العمل الخاصة التابعة له المعنية بإيجاد طرق تمويل مبتكرة للصحة؛

١١ - تحث البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفاءة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص الموارد الوطنية، قدر الإمكان، لمكافحة الملاريا، وتهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحسين سبل إتاحة خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتبليتها على جميع مستويات النظام الصحي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم تعيين العاملين الصحيين المهرة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين الصحيين المهرة على جميع المستويات لتلبية الاحتياجات الفنية والعملية عند توافر المزيد من التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

١٣ - تؤكد أهمية تحسين النظم المجتمعية لمكافحة الملاريا، مع مراعاة أن الأسر غالبا ما تشكل نقطة البداية للرعاية الصحية الفعالة للطفل المصاب بالحمى وأن تحسين التدبير المنزلي للأمور المتعلقة بالملاريا سيكون له بالتالي أثر إيجابي على علاج المرض ومكافحته؛

١٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز سبل الحصول على الأدوية، وتشدد على أن الحصول على الأدوية والرعاية الطبية الجيدة بسعر معقول في حالة المرض، وكذلك الوقاية من المرض وعلاجه ومكافحته، شرط أساسي لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٥ - تحث المجتمع الدولي على أن يقوم، في جملة أمور، بدعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من أجل تلبية احتياجاته المالية وأن يتيح، عن طريق الاضطلاع بمبادرات على الصعيد القطري تحظى بدعم دولي كاف، مزيدا من العلاجات المركبة المضادة للملاريا المأمونة الناجمة بأسعار معقولة، بما في ذلك العلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، والمرافق الملائمة لتشخيص الأمراض والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها، عند الاقتضاء، التوزيع المجاني لهذه الناموسيات ورش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لمكافحة الملاريا، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة^(٢١٠)؛

١٦ - تحث المنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على تعزيز دعم الحكومات الوطنية في الجهود التي تبذلها لإتاحة تدابير مكافحة الملاريا للجميع لمعالجة جميع السكان المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما صغار الأطفال والحوامل، في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في

أفريقيا، في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة الاستفادة على نحو سليم من تلك التدابير، بما في ذلك توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، واستدامتها عن طريق مشاركة المجتمع فيها على نحو تام وتنفيذها من خلال النظام الصحي؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، أن تضع، بدعم من المجتمع الدولي، سياسات وخطط تنفيذ وطنية وأن تجري تجرّيا بحوثا على الصعيد الوطني بهدف تكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا لمكافحة الملاريا، وفقا للتوصيات الفنية لمنظمة الصحة العالمية و/أو أن تعزز ما هو قائم منها؛

١٨ - **تثني** على البلدان الأفريقية التي نفذت توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات الجمركية المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا^(٢٠٨)، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها؛

١٩ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وشركائها مواصلة تقديم الدعم التقني اللازم لبناء قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية لمكافحة الملاريا ٢٠١٦-٢٠٣٠، جنبا إلى جنب مع خطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا؛

٢٠ - **تعرب عن بالغ القلق** من المقاومة للعقاقير ومبيدات الحشرات الآخذة بالظهور في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، بدعم من منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، الخطة العالمية المتعلقة باحتواء المقاومة لمادة الأرتيميسينين والخطة العالمية لإدارة مقاومة ناقلات الملاريا لمبيدات الحشرات، وأن تعزز نظم مراقبة لرصد التغير في أنماط مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات وتقييمه وأن تعمل على تطبيق تلك النظم، وتهيب بمنظمة الصحة العالمية أن تدعم الدول الأعضاء في تطوير استراتيجياتها الوطنية لإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وأن تنسق الدعم المقدم إلى البلدان على الصعيد الدولي، لضمان إجراء اختبارات فعالية العقاقير ومقاومة مبيدات الحشرات على الوجه الأكمل من أجل تعزيز استخدام ما هو متوافر حاليا من العلاجات المركبة ومبيدات الحشرات المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، وتؤكد ضرورة استخدام البيانات المجمعة لاتخاذ قرارات مستنيرة على الصعيد المحلي وإجراء مزيد من البحوث وتطوير علاجات مأمونة فعالة وأدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض؛

٢١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على حظر تسويق العلاجات الفموية الأحادية المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وحظر استخدامها والاستعاضة عنها بعلاجات فموية مركبة مكونة أساسا من المادة ذاتها، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل بدء استعمال العلاجات المركبة المكونة أساسا من تلك المادة بأسعار معقولة في المرافق العامة والخاصة على حد سواء؛

٢٢ - **تقر** بأهمية استحداث لقاحات وأدوية جديدة مأمونة وفعالة من حيث التكلفة، بسعر معقول، للوقاية من الملاريا وعلاجها وبضرورة إجراء مزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات المأمونة الناجعة عالية الجودة، باستخدام معايير صارمة، بطرق منها دعم البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية^(٢١١) وإقامة شراكات فعالة على الصعيد العالمي، من قبيل مبادرات

(٢١١) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

مختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتنشيط تلك الشراكات عند الضرورة بجوائز جديدة لضمان تطويرها، وتقديم دعم فعال في أوانه من أجل الترخيص المسبق للأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

٢٣ - تقو بأهمية الابتكار في التصدي للتحديات التي تعرقل القضاء على الملاريا، بما في ذلك دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولا سيما برنامجها للابتكار المفتوح في مجالات البحث؛

٢٤ - هيب بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الاستعانة بالشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث للاستفادة إلى أقصى حد من الوسائل المتاحة حالياً ولاستحداث ما يتعلق بالملاريا من أدوية ومنتجات وتكنولوجيات جديدة مأمونة بأسعار معقولة والترخيص بها، من قبيل اللقاحات وفحوص التشخيص السريعة ومبيدات الحشرات وسبل توفيرها، للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبخاصة للأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، وإتاحة فرص اختبارها، في إطار جهود مكافحة الملاريا، لزيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

٢٥ - هيب بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا أن تكفل تهيئة الظروف المؤاتية لمؤسسات البحوث، بما في ذلك تخصيص موارد كافية ووضع السياسات والأطر القانونية الوطنية، عند الاقتضاء، بغرض تحقيق غايات منها إثراء عملية وضع السياسات والتدابير الاستراتيجية لمكافحة الملاريا؛

٢٦ - تؤكّد من جديد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من الاتفاق، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وتدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢٧ - تقو بالأهمية التي تكتسيها الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، في سياق مكافحة الملاريا^(٢٠٦)؛

٢٨ - تدعو البلدان التي تتوطن فيها الملاريا والشركاء الإنمائيين والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لاستبدال الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل في الأوقات المناسبة بما يتفق مع آجال صلاحية الناموسيات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية من أجل درء خطر عودة ظهور الملاريا وخسارة المكاسب التي تحققت حتى الآن؛

٢٩ - هيب بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص الحصول على منتجات وعلاجات مأمونة فعالة بأسعار معقولة من قبيل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع المجاني

لهذه الناموسيات، وتوفير مرافق التشخيص الملائمة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين للسكان المعرضين لخطر الإصابة بالمalaria الخبيثة في البلدان التي تتوطن فيها المalarيا، وبخاصة في أفريقيا، بطرق منها توفير أموال إضافية وآليات مبتكرة، في جملة أمور، لتمويل إنتاج مادة الأرتيميسينين وزيادته وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

٣٠ - **تسلم** بأن لشراكة دحر المalarيا أثرا في مكافحة المalarيا والوقاية منها، وترحب بازدياد الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة المalarيا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

٣١ - **تشجع** منتجي مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتدعو البنك الدولي وصناديق التنمية الإقليمية إلى النظر في دعم البلدان التي تتوطن فيها المalarيا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

٣٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي، وخاصة البلدان التي تتوطن فيها المalarيا، وفقا للمبادئ التوجيهية وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومتطلبات اتفاقية استوكهولم فيما يخص استخدام مادة دي دي تي، أن تكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات والتقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية استوكهولم، بما في ذلك ما يتعلق منها برش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني وتوفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل ومعالجة الحالات الفردية والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع ورصد الدراسات التي تجرى للوقوف على مدى مقاومة الكائنات الحية للعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، ورصد وإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وانتقال المalarيا خارج المباني، وزيادة القدرة على تسجيل واستخدام أدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض، واتباع طرق مأمونة فعالة رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والأشكال الأخرى من مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك تدابير مراقبة النوعية، وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

٣٣ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن تقدم الدعم للبلدان التي تختار استخدام مادة دي دي تي في رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لكفالة استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل ما يمكن من الدعم للبلدان التي تتوطن فيها المalarيا من أجل إدارة المساعدة بفعالية وتجنب تلوث المنتجات، ولا سيما الزراعية منها، بمادة دي دي تي وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش التي تظل آثارها باقية داخل المباني؛

٣٤ - **تشجع** منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها على أن تواصل، بدعم من الأطراف في اتفاقية استوكهولم، بحث إمكانية إيجاد مواد لمكافحة ناقلات المرض بدلا من مادة دي دي تي؛

٣٥ - **تسلم** بأهمية وضع استراتيجية متعددة القطاعات للنهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة هذا المرض على الصعيد العالمي، وتدعو البلدان التي تتوطن فيها المalarيا إلى النظر في اعتماد وتنفيذ إطار العمل متعدد القطاعات لمكافحة المalarيا الذي وضعته شراكة دحر المalarيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع التعاون الإقليمي والتعاون المشترك بين القطاعات، في القطاعين العام والخاص على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة، للمضي قدما في تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة المalarيا؛

٣٦ - تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز مراقبة الملاريا ونوعية البيانات المتعلقة بها في جميع المناطق التي يتوطن فيها هذا المرض، وهي ركيزة أساسية من ركائز الاستراتيجية التقنية العالمية لمكافحة الملاريا ٢٠١٦-٢٠٣٠، لتمكين الدول الأعضاء من توجيه الموارد المالية إلى المجموعات السكانية الأشد احتياجاً إليها، والتصدي بفعالية لحالات تفشي المرض؛

٣٧ - هيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي تعزيز آليات تنسيق المساعدة التقنية على الصعيد القطري من أجل تحقيق المواءمة فيما يتعلق بأفضل النهج الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الصحة العالمية وحشد الدعم لتقاسم وتحليل أفضل الممارسات في مجال التصدي للتحديات البرنامجية العاجلة، وتحسين الرصد والتقييم، وإجراء تخطيط مالي وتحليل للثغرات بشكل منتظم؛

٣٨ - تشجع تبادل المعرفة والخبرة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الملاريا والقضاء عليها بين المناطق، وبخاصة بين مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية؛

٣٩ - هيب بالمجتمع الدولي دعم تعزيز النظم الصحية، والسياسات الوطنية المتعلقة بمبيدات الآفات و/أو المستحضرات الصيدلانية، والسلطات الوطنية للرقابة على العقاقير ومبيدات الآفات، ورصد الأدوية المزيفة والأدوية المضادة للملاريا ومبيدات الآفات و/أو الناموسيات المتعدية النوعية ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم تنسيق الجهود، بطرق منها توفير المساعدة التقنية بغرض الوفاء بالالتزامات القائمة والامتثال للأنظمة الدولية السارية فيما يتعلق باستخدام مبيدات الآفات وتحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تتبع التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عنها بشكل أفضل؛

٤٠ - تشجع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، وفقا لسياسات وخطط تنفيذ وطنية تتسق مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعلان باريس المتعلق بفعالية المعونة، وخطة عمل أكرا التي اعتمدت في المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي عقد في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٢١٢)، وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال، ووثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٢١٣)؛

٤١ - تسلم بالحاجة إلى الالتزام السياسي والدعم المالي بعد عام ٢٠١٥ من أجل الحفاظ على الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الملاريا وتوسيع نطاقها وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بالملاريا من خلال جهود الوقاية ومكافحة الملاريا بهدف القضاء على الوباء، وتقر في الوقت نفسه بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال مكافحة الملاريا حتى الآن؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٢١٢) A/63/539، المرفق.

(٢١٣) القرار ٦٤/٢٢٢، المرفق.

القرار ٣٢٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/69/L.77 بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمته جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

*المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فجعي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، سويسرا، فرنسا، كندا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غابون، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٣٢٦/٦٩ - مكان عقد الدورات السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٢٩ (د - ٢٠)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، الذي أنشأت به مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠١٩ (د - ٢٧)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت فيه أن يكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو الهيئة الإدارية لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٢/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه تحويل هيئتي إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين،

وإذ تشير إلى مقررها ٥٠١/٤٨، المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن يصبح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كيانا منفصلا قائما بذاته،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٦/٦٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ليصبح "المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٣/٤٠، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي قررت فيه أن تُعقد الدورات العادية للمجلس الإداري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المسمى الآن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتناوب في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٦١، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ١/٦٨، المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المتعلقين بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلّم بأن مشاركة البلدان النامية في دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع التي تعقد في جنيف أقل من مشاركتها في تلك التي تعقد في نيويورك،

وإذ تلاحظ أن للبعثات من البلدان النامية حضورا أكبر في نيويورك،

وإذ تسلّم بأن البلدان النامية لا تزال هي الجهات موضع التركيز الرئيسي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تسلّم أيضا بالعبء المالي الذي يلقيه النظام الحالي لتناوب دورات المجلس التنفيذي بين نيويورك وجنيف على البلدان النامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع،

وإذ تلاحظ أن عقد دورات المجلس التنفيذي في نيويورك من شأنه أن يمكن من تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف من الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، التي يمكن استخدامها بعد ذلك في الأنشطة البرنامجية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تلاحظ مع التقدير دور حكومة سويسرا في تيسير استضافة دورات سنوية بديلة يعقدها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف،

١ - تقرر أن تُعقد من الآن فصاعدا جميع الدورات السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

٢ - تشجع المجلس التنفيذي على مواصلة مناقشة الترتيبات القائمة والعمل بها لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية في الدورات السنوية التي تُعقد في نيويورك.

القرار ٣٢٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/69/L.81/Rev.1، الذي قدمته جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)

٣٢٧/٦٩ - تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، و ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي أقرت فيه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،
وإذ تتطلع إلى مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، وقرارها ٢٠٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وقرارها ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقرارها ٢٠٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلقة بتشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، المتعلقة بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع^(٢١٤)،

وإذ تدعو إلى مكافحة الفساد على جميع المستويات وفي جميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة الاقتصادية، وإذ تعرب عن القلق إزاء جسامه الفساد على جميع المستويات، وإذ تكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢١٥)،

وإذ تشدد على تنامي الحاجة إلى تعزيز المؤسسات العامة والخدمات العامة دعما للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الحرية، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والسلام والأمن، ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله، والمؤسسات الديمقراطية الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على كل من الصعيد الوطني والوطني والدولي، باعتبارها عناصر محورية لإتاحة خدمات عامة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

(٢١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1) و Corr.1 و 2، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

وإذ تكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مع احترام الحيز السياسي الخاص بكل بلد وقيادته وجهود تنفيذ سياسات تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن المؤسسات العامة والخدمات العامة التي تتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية وتخضع للمساءلة وتشمل الجميع على جميع المستويات تؤدي دورا رئيسيا في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك ما لم يُنجز من الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة المزمع إقرارها،

وإذ تسلم بالعمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إسداء المشورة في مجال السياسات إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالإدارة العامة في مجال التنمية، وبالمساهمات التي تقدمها شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة بوصفها أداة تنفيذية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال الإدارة العامة والخدمات العامة من أجل تحقيق التنمية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز البحث وتقاسم المعارف وتبادل الخبرات المتعلقة بدور الإدارة العامة في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تسلم كذلك بإمكانات الحكومة الإلكترونية في تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة ومشاركة المواطنين في تقديم الخدمات العامة،

وإذ تدرك الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة إلى الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، في مجال تطوير القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية والحكومة الإلكترونية والحكومة المتنقلة وإشراك المواطنين في إدارة البرامج الإنمائية،

وإذ تؤكد ضرورة بناء القدرات باعتباره أداة لتعزيز التنمية، وترحب بتعاون المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

١ - تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة دورا محوريا في تشجيع التعاون الدولي في مجال تعزيز المؤسسات العامة والخدمات العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن ركائز تحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات تتضمن المؤسسات العامة التي تتسم بالشفافية وتشمل الجميع وتقوم على المشاركة وتخضع للمساءلة إضافة إلى الخدمات العامة التي تتسم بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على الاستجابة وتُعزَّز بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٣ - تشجع جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢١٥) والانضمام إليها، إن لم تفعل ذلك بعد، وتشجع الأطراف على استعراض تنفيذها، مع إعادة تأكيد التزامها بجعل الاتفاقية أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، وملاحقة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الموجودات المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وتعزيز التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على إرساء ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، مع دعم مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي لاسترداد الموجودات المسروقة، وغيرها من

المبادرات الدولية التي تؤيد استرداد الموجودات المسروقة، وتحث على استكمال الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها، وتكرر تأكيد هدف القضاء على الملاذات الآمنة التي تنشئ حوافز لنقل الموجودات المسروقة إلى الخارج والتدفقات المالية غير المشروعة، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات لمواصلة الزيادة من الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة تشجيع تبادل المعلومات وتبادل الخبرات وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، في مجال تعزيز المؤسسات العامة والخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء والدول المراقبة والمراقبين على تعزيز القيادة المتسمة بالفعالية والخاضعة للمساءلة، والأخذ بالمعايير الرفيعة المستوى من حيث الجدارة المهنية، والمسؤولية الأخلاقية، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة، والقدرة على الاستجابة، والكفاءة، والفعالية في المؤسسات العامة وفي تقديم الخدمات العامة على جميع الصعد المناسبة؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن ركائز تحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات تتضمن الحكم المتسم بالشفافية والقائم على المشاركة والخاضع للمساءلة، والإدارة العامة المتسمة بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على الاستجابة والمعززة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم تنمية القدرات في مجال الحوكمة العامة وبناء المؤسسات على جميع المستويات، بهدف التعجيل بإحراز التقدم صوب تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - **تسلم** بأهمية تعزيز مؤسسات الإدارة العامة، وتحسين قدرات القطاع العام في مجال الموارد البشرية، وتشجيع بناء المعارف والابتكار وتسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التنمية في مجال الإدارة العامة وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في صياغة السياسات العامة وتوفير الخدمات العامة من أجل دعم الجهود الإنمائية الوطنية والتصدي بفعالية للاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية؛

١٠ - **تشدد** على أن الخدمات المقدمة إلى المواطنين ينبغي أن تكون في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، الأمر الذي يتطلب أطرا مؤسسية ملائمة، وقيادة تتحلّى بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية، والتركيز على التنوع والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والابتكار، والتحلّي بالمسؤولية، وبناء قدرات القطاع العام؛

١١ - **تقر** بالمساهمة الإيجابية التي تقدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في السياق الخاص بها، بما في ذلك من خلال بعض قيمها ومبادئها التقليدية، لتعزيز الالتزامات الفردية والمجتمعية بهدف تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في الإدارة العامة وتعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك مبادئ شعب الأنديز التي تقول 'لا تكن سارقا' و 'لا تكن كذابا' و 'لا تكن كسولا'، وقيم شعب إنوبيات، ومنها قيمتا 'الاستقامة' و 'احترام الآخرين'، وقيمة 'الإنصاف والنزاهة' التي

يقول بها شعب بلاكفوت، مع الاعتراف في الوقت نفسه أنه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢ - تدعو إلى تجديد الجهود الرامية إلى النهوض بالتنوع والإدماج في الخدمات العامة وتعزيز المساواة بين الجميع، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والنساء والشباب والأطفال والفئات المحرومة الأخرى، في فرص الحصول على الخدمات؛

١٣ - تشدد على ضرورة أن تراعي المؤسسات الحكومية ونظم القضاء والنظم التشريعية المنظور الجنساني وعلى ضرورة مواصلة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في هذه المؤسسات؛

١٤ - تشجع جميع الدول والمراقبين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تكثيف تعاونها، بما في ذلك في مجال بناء القدرات، مع المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات بهدف التشجيع على الإدارة الرشيدة على جميع المستويات، بضمان الكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، بما في ذلك تحسين نظم المحاسبة العامة، حسب الاقتضاء؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة، لا سيما إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز المؤسسات العامة والخدمات العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة عن طريق جملة أمور منها تعزيز تقاسم المعلومات وتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة، وجائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، وشبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة، وتقديم المساعدة في مجال بناء المؤسسات، وتحسين التكامل والتنسيق بين المبادرات والأنشطة التي يضطلع بها القطاع العام في مجال التنمية المستدامة، إضافة إلى النهوض بالابتكار فيها؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته في سياق تقريره عن لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٨٧/٦٩ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٣٦

القرار ٢٨٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/455/Add.1، الفقرة ٦)^(١)

٢٨٧/٦٩ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٢٧٧/٦٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الاضطلاع بعمليات حفظ السلام،

واقتراناً منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها مساهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته بصفة مستمرة،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢)؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٣٢٦ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ - تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب، تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/69/19).

ثانياً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤٩/٦٩ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.....	٢٤١
	القرار باء	٢٤١
٢٥٧/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى....	٢٤٢
	القرار باء	٢٤٢
٢٥٨/٦٩ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.....	٢٤٦
	القرار باء	٢٤٦
٢٥٩/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.....	٢٤٩
	القرار باء	٢٤٩
٢٦٠/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.....	٢٥٣
	القرار باء	٢٥٣
٢٦١/٦٩ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.....	٢٥٧
	القرار باء	٢٥٧
٢٧٢/٦٩ -	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.....	٢٦٠
٢٧٣/٦٩ -	المشتريات.....	٢٦٤
٢٧٤/٦٩ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.....	٢٦٧
	القرار ألف	٢٦٧
	القرار باء	٢٧٩
٢٧٥/٦٩ -	وحدة التفتيش المشتركة.....	٢٨٣
٢٧٦/٦٩ -	بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا	٢٨٥
٢٨٩/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.....	٢٨٦
	القرار ألف	٢٨٦
	القرار باء	٢٨٧

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٩٤/٦٩ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيبي	٢٩١
٢٩٥/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٩٤
٢٩٦/٦٩ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٩٦
٢٩٧/٦٩ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠٠
٢٩٨/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٣٠٤
٢٩٩/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣٠٥
٣٠٠/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٠٩
٣٠١/٦٩ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣١٣
٣٠٢/٦٩ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣١٦
٣٠٣/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	٣٢١
٣٠٤/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	٣٢٢
٣٠٥/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٢٣
٣٠٦/٦٩ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	٣٢٧
٣٠٧/٦٩ -	المسائل الشاملة	٣٣٠
٣٠٨/٦٩ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣٣٨
٣٠٩/٦٩ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	٣٥١

القرار ٢٤٩/٦٩ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/688/Add.1، الفقرة ٧)

٢٤٩/٦٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩/٦٨ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٤٩/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

١ - تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٢)؛

٢ - تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد التوصيات الواردة فيه^(٥)؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٤ - تثنى على مجلس مراجعي الحسابات للجودة العالية للتقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحدد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

(١) يصبح القرار ٢٤٩/٦٩، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستين، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٩/٦٩ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/69/5 (Vol. II)).

(٣) A/69/781.

(٤) A/69/838.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/69/5 (Vol. II))، الفصل الثاني.

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد والأسباب الجذرية لتكرر بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها؛

٩ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار مواطن الضعف في مجالات وضع الميزانيات وتنفيذها، وإدارة الأصول، وإدارة شؤون السفر، والشراء والتعاقد، وإدارة مشاريع البناء، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لمعالجة مواطن الضعف هذه، على سبيل الأولوية، مع مراعاة تعليقات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته وتوصياته؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإحضاع الموظفين للمساءلة، لا سيما كبار المديرين، عن حالات سوء الإدارة وسوء اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى تكبد المنظمة خسارة مالية.

القرار ٢٥٧/٦٩ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/684/Add.1، الفقرة ٦)

٢٥٧/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

باء^(٦)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والقرار اللاحق ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بتمويل البعثة، وقرارها اللاحق في هذا الصدد، وهو القرار ٢٥٧/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

(٦) يصبح القرار ٢٥٧/٦٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٧/٦٩ ألف.

(٧) A/69/633 و A/69/805.

(٨) A/69/839/Add.12.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قرارها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة بما يتفق تماما مع أحكام قرارها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٨ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** زيادة الموارد المخصصة للمشاريع السريعة الأثر بمقدار مليون دولار؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض إمكانية استفادة البعثة من خدمات المرافق الطبية المناسبة، وتطلب أيضا، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن ينظر في الحاجة إلى مستشفى من المستوى الثالث في منطقة البعثة وأن يكفل وضع الترتيبات المناسبة لمعالجة حالات الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين إلى مستشفيات

من المستويين الثالث والرابع، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٣ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٩)؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في أفريقيا الوسطى مبلغا قدره ٥٩ ١٥٢ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهو المبلغ الذي سبق أن أذن به للبعثة بموجب أحكام قرارها ٢٩٩/٦٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٨٥٤ ٣٦٧ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٠٦٦ ٨١٤ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٣ ٥٤٣ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦ ٧٥٧ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٧ ١٨٣ ٥٦٠ دولارا للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٢٦٠ ١٩٧ ٧١ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٣٠ ٧١٠ ٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٥٠ ٥٧ ٥٥٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٦٠ ٣١٠ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٢٠ ٤٢ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٩) A/69/633.

١٨ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠ ٧٨٩ ٢٨٤ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(١٠)؛

١٩ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٤٧٣ ٣٦٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٣٧١ ٧٠٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٢٠ ٨٧٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢٨ ٢٤٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٢٠ ٣٩٤ ١٤٢ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٢٦٠ ١٩٧ ٧١ دولارا، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(١١)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٣٦ ٧١٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٦٨٥ ٨٥٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٣٦ ٧٢٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٤٠ ١١٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقرر أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٦ و ١٨ و ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤١٠ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٣ - تقرر أيضاً أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤١٠ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(١٠) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

- ٢٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

القرار ٢٥٨/٦٩ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/685/Add.1، الفقرة ٦)

٢٥٨/٦٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

باء^(١١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا تبدأ اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(١١) يصبح القرار ٢٥٨/٦٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٨/٦٩ ألف.

(١٢) A/69/621 و A/69/743 و Corr.1.

(١٣) A/69/839/Add.13.

و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تحيط علما** بجالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٧,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تقر الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٠ - **تسلم بأهمية** بناء قدرات الموظفين الوطنيين خلال مرحلة تقليص قوام العملية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

١١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١٢ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٦٠٠ ٧٣٤ ٤٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٩٤ ٤٠٢ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ١٦ ٥٩٦ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣ ٣٤٣ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٣٦٧ ٢١١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٢٢٧ ٣٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

١٦ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٤٥٦ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٥٠ ٦٣٨ ٣ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٦٤٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٦٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٣٦٧ ٢١١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٢٢٧ ٣٥ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(١٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العملية؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٤٥٦ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٥٠ ٦٣٨ ٣ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٦٤٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٦٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ

(١٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

- ٤٤ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛
- ٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٤ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛
- ٢١ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٧٥٢ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٤٤ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

القرار ٢٥٩/٦٩ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/682/Add.1، الفقرة ٦)

٢٥٩/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

باء^(١٦)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٨) والبيان الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية^(١٩)،

(١٦) يصبح القرار ٢٥٩/٦٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٩/٦٩ ألف.

(١٧) A/69/667 و A/69/820.

(١٨) A/69/839/Add.11.

(١٩) انظر A/C.5/69/SR.38.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعدادة لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة ١٢ شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٩/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٠,٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٤ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تحيط علماً بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٠ - تسلّم بأهمية بناء قدرات الموظفين الوطنيين خلال مرحلة السحب التدريجي للبعثة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة جهوده؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٢٠)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

- ١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغ ٧٠٠ ٧٢١ ٣٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٦٥٩ ٣٤٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ٢٠١ ١٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٨٦٠ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٥ ٤٣٠ ٩٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٢٢ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٧٥ ١٧٢ ٢ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٢٥ ٢٧٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٢ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٥ ٤٣٠ ٩٠ دولاراً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ١٤٣ ٣٠ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٢٢ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٧٥ ١٧٢ ٢ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٢٥ ٢٧٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٢ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٥٠ ٨٦٠ ١٨٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ١٤٣ ٣٠ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٢١)، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥ ٠٤٤ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥٠ ٣٤٤ ٤ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٥٥٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٤٥ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٥٣٢ ٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

(٢١) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

- ٢٢ - تقرر أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٥٣٢ ٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - تقرر كذلك أن تُضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ١٩٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة البالغة ٥٠٠ ٥٣٢ ٣٣ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛
- ٢٤ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

القرار ٢٦٠/٦٩ بء

اتخذت في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/686/Add.1، الفقرة ٦)

٢٦٠/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

باء(٢٢)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(٢٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس

(٢٢) يصبح القرار ٢٦٠/٦٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الأول، القرار ٢٦٠/٦٩ ألف.

(٢٣) A/69/677 و A/69/800.

(٢٤) A/69/839/Add.15.

بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٠/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢٧,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦١ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- ٩ - تحيط علما بالفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة إنجاز جميع مشاريع البناء في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقر برقابة فعالة؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع السريعة الأثر المقررة في موعدها؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٢٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

- ١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ١ ١٣٩ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ١ ٠٨٥ ٧٦٩ ٢٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٤ ٧٣٨ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩ ٠١٢ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٤ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- ١٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩ ٤٠٩ ٦٢٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧ ٥٧٢ ٩٥٨ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ٤٥٦ ١٦٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٨٠ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٤ ٩٦٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٢٥ ٨٨١ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٩٢ ٥١٤ ١ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٣٣ ٢٩١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٧٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٩ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بمعدل شهري قدره ٩٤ ٩٦٠ ٠٠٠ دولار، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٢٦)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٢٩١ ٥٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩ ٠٨٧ ٥٥٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ٧٤٧ ٤٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٥٦ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٥ ١٥٨ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٣ - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٥ ١٥٨ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقرر كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٣٥٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة البالغة ٢٥ ١٥٨ ٧٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

(٢٦) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

القرار ٢٦١/٦٩ بء

اتخذت في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/687/Add.1، الفقرة ٦)

٢٦١/٦٩ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

باء^(٢٧)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(٢٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشأ به المجلس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ الذي مدد به المجلس ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦١/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قرارها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٢٧) يصبح القرار ٢٦١/٦٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الأول، القرار ٢٦١/٦٩ ألف.

(٢٨) A/69/673 و A/69/808.

(٢٩) A/69/839/Add.6.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٦٣,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٨ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على ضرورة** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣٠)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ١٠٥٦٧٢٧١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ١١٠٢١٦٤٧٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٩٥٤١٣٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩١٤٨٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٧٨٣٦٣٥٥٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٩٦٣٩٣٩٢٥ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية العملية؛

١٤ - تقرر أيضاً أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٤٢٢١٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠٩٨٤١١ دولاراً والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ١٧٧٣٧٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٦٣٥٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تقرر كذلك أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٧٨٣٦٣٥٥٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٩٦٣٩٣٩٢٥ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٣١)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية العملية؛

١٦ - تقرر أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٤٢٢١٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠٩٨٤١١ دولاراً والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ١٧٧٣٧٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات

(٣٠) A/69/673.

(٣١) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٦٣ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

١٧ - تقرر أيضا أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٠٠ ٩٦٨ ١١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٨ - تقرر كذلك أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٠٠ ٩٦٨ ١١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٢٣٢ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من المبلغ البالغ مقداره ٢٠٠ ٩٦٨ ١١٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

القرار ٢٧٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/702/Add.1، الفقرة ١٠)

٢٧٢/٦٩ - التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٤/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور، وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٣٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣٣)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المرحلي الرابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٣٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد أهمية الترويج لثقافة قوامها المساءلة والإدارة القائمة على النتائج والإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية على جميع المستويات في الأمانة العامة من خلال استمرار تحلي كبار المديرين بروح القيادة والالتزام، وتكرر طلبها أن يتخذ الأمين العام التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين؛

٤ - تكرر تأكيد أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٧/٦٦؛

٥ - تكرر أيضا تأكيد أحكام الفقرات ٨ و ٢٦ و ٢٨ من قرارها ٢٦٤/٦٨؛

٦ - تشدد على دور ومسؤولية لجنة الإدارة في تعزيز نظام المساءلة والنهوض به ككل؛

نظام الإدارة المركزية للمخاطر وإطار الرقابة الداخلية

٧ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز صوب تعزيز نظام الإدارة المركزية للمخاطر، بما في ذلك إنشاء سجل للمخاطر ووضع هيكل إداري للإدارة المركزية للمخاطر وتحديد المسؤول عن كل من المخاطر الستة المرحلة التي تم تحديدها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتنفيذ وترسيخ الإدارة المركزية للمخاطر على صعيد الأمم المتحدة ككل من خلال إدارة المخاطر المحددة وتخفيف حدتها، ولا سيما المخاطر الستة الأشد حرجا، ووضع خطط عمل ملموسة للتصدي للمخاطر، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة؛

٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ نظام متسق ومتكامل للإدارة المركزية للمخاطر يساعد على ترسيخ أو تعزيز ثقافة إدارة المخاطر في عادات عمل موظفي الأمانة العامة، وتطلب إليه أن يكفل

(٣٢) A/69/676.

(٣٣) A/69/802.

استمرار الالتزام على جميع مستويات هيكل الإدارة من أجل تحقيق هذا الهدف، وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات المموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المحلي المقبل عن المساءلة؛

٩ - **تتطلع** إلى نتائج تنفيذ نظام الإدارة المركزية للمخاطر، على سبيل التجربة، في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشدد على أهمية تحديد وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن تنفيذه مع البعثات الميدانية الأخرى خلال مراحل التنفيذ بتلك البعثات؛

الإدارة القائمة على النتائج

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار شامل للمساءلة؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٤/٦٨، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يحدد الأساليب والأدوات الملائمة لتوصيف الكفاءة التي تؤدي بها الأمانة العامة أعمالها؛

١٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالإدارة القائمة على النتائج، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتسريع وتيرة تنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج على صعيد الأمانة العامة ككل، على مراحل، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من قرارها ٢٥٣/٦٧؛

١٣ - **تثني** على الأمين العام لما اتخذته من خطوات للنهوض بثقافة التقييم الذاتي على صعيد المنظمة ككل، وتعميم استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في تخطيط البرامج وتنفيذها، وتطلب إليه أن يواصل تقديم التدريب الكافي للموظفين، وتتطلع إلى تلقي آخر المعلومات عن نتائج المشروع التجريبي لتعزيز قدرات التقييم الذاتي في إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المحلي المقبل عن المساءلة خطة مفصلة، تتضمن إطارا زمنيا محددًا ومعالم واضحة، لكيفية تنفيذ نظام الإدارة القائمة على النتائج باعتباره جزءًا من السير العادي لعمل المنظمة؛

١٥ - **تعيد تأكيد** التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٤)، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج مستجدات الحالة في سياق تقريره المحلي المقبل عن المساءلة؛

المساءلة الشخصية

١٦ - **تشدد** على أهمية إنشاء آليات حقيقية تنسم بالفعالية والكفاءة لتعزيز المساءلة المؤسسية والشخصية على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات تنفيذًا تامًا؛

١٧ - **تكرر التأكيد** على أن الاتفاقات وتقييمات نهاية السنة أداتان فريدتان لمساءلة كبار المديرين والإسهام في تحقيق الشفافية في المنظمة؛

(٣٤) A/64/683 و Corr.1.

١٨ - تكرر أيضا تأكيد طلباتها إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من التدابير الملموسة لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول دون المديرين وتحقيق أهدافهم، ولا سيما تلك المتعلقة بالامتثال للإطار الزمني لاستقدام الموظفين، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج أهدافا ومؤشرات إضافية في اتفاقات كبار المديرين بغرض تقييم أدائهم فيما يتعلق بإدارة الموارد بفعالية وكفاءة، وأن يقدم آخر المستجدات في هذا الصدد في التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير إدراج مؤشر إداري موحد جديد في اتفاقات كبار المديرين لعام ٢٠١٥ يتعلق بإصدار الوثائق للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة في الوقت المناسب، على نحو ما طلبته الجمعية في قرارها ٢٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة إدراجه في الاتفاقات المقبلة؛

تعزير المساءلة في البعثات الميدانية

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز المساءلة في جميع قطاعات البعثات الميدانية، وكفالة التنفيذ الكامل لسياسة عدم تسامح المنظمة إطلاقا إزاء أي نوع من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتتطلع إلى النظر في هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام؛

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز وتحسين إطار المساءلة من خلال الاستفادة من الفوائد المتصلة بنشر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)، وتشدد على أن عدم توافر معلومات كافية لعمليات اتخاذ القرار ما زال يجد من قدرة المنظمة على تحقيق الأهداف المحددة في إطار المساءلة المعزز ووضع نظام ملائم لقياس الأداء والإبلاغ عنه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعرض خطته المفصلة للتعامل مع أوجه الضعف الحالية المتصلة باحتياجات المنظمة من البيانات والمعلومات في مجال تخطيط البرامج ورصدها والإبلاغ عنها؛

الأخلاقيات والمساءلة

٢٤ - تلاحظ الجهود المتواصلة والمبادرات الأخيرة التي اضطلعت بها الأمانة العامة لتعزيز الأخلاقيات في المنظمة، بما في ذلك تقييم المخاطر المتصلة بالأخلاقيات والسمعة المشار إليه في الفقرة ٨٦ من تقرير الأمين العام، وتشدد على أهمية تعزيز عمليات المنظمة واستجاباتها لضمان تشجيعها للإبلاغ عن سوء السلوك الخطير وحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام والتدخل لمنع الانتقام؛

تعزيز المساءلة في مجال المشتريات

٢٥ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتناول برنامج التدريب في مجال المشتريات بصورة كاملة أحكام دليل مشتريات الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور كل من لجنة المقر للعقود واللجان المحلية للعقود في عملية الشراء، وأن تراعى المبادئ العامة لمشتريات الأمم المتحدة في وضع نظام للمساءلة؛

مسائل أخرى

٢٦ - تشير إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)، وتلاحظ تعليقات اللجنة فيما يتعلق بسلسلة اتخاذ القرار وفعالية الضوابط الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام مساءلة الموظفين، ولا سيما كبار المديرين، عن سوء السلوك، وتؤكد على الحاجة إلى التصدي الفعال لحالات سوء الإدارة وسوء اتخاذ القرارات، وبخاصة الحاجة إلى الحد من هذه الحالات بتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار المساءلة لكي تنظر فيه، وتشجعه على أن ينظر في إمكانية إدراج معلومات عن المساءلة فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفروع الثالث إلى الثامن من تقريره في التقارير المتعلقة بينود جدول الأعمال الموضوعية ذات الصلة؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوافق الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة بتقرير عن تنفيذ إطار المساءلة، وتقرر معاودة النظر في مسألة تواتر التقارير المرحلية عن المساءلة مستقبلا في سياق ذلك التقرير.

القرار ٢٧٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/702/Add.1، الفقرة ١٠)

٢٧٣/٦٩ - المشتريات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى الجزء السابع من قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإلى قرارها ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإلى قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإلى قرارها ٢٦٣/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(٣٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٦)،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة^(٣٧)، وفي المذكرة ذات الصلة التي أحال بها الأمين العام تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٣٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)، رهناً بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن يتسم نظام المشتريات في الأمم المتحدة بالشفافية والوضوح والنزاهة والفعالية من حيث التكلفة، وأن يستند إلى إجراءات تنافسية، وأن يعبر بصورة كاملة عن الطابع الدولي للأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد أن مبادئ الحصول على أفضل قيمة مقابل الثمن، والتزام الإنصاف والنزاهة والشفافية، وتحقيق المنافسة الدولية الفعلية، ومراعاة مصلحة الأمم المتحدة تظل هي المبادئ العامة الأربعة التي تركز إليها المشتريات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيّد بتلك المبادئ في جميع أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٥ - تقو بالتقدم المحرز في دعم اتباع نهج استراتيجي إزاء المشتريات وفي تعزيز عملية الشراء التي تلي الاحتياجات الحيوية، وبالمبادرات الهامة التي يضطلع بها الأمين العام في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الاضطلاع بمبادرات من هذا القبيل؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقاريره المقبلة عن هذا الموضوع، معلومات عن تأثير نظام أوموجا في عمليات الشراء، بما في ذلك التخلص من الأزدواجية في تلك العمليات؛

٧ - تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نموذج سلسلة الإمداد في نظام أوموجا، وتلاحظ أيضا تحسّن إدارة مهام المشتريات لتشمل عمليات الشراء في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمكاتب الموجودة خارج المقر والمحاكم مع وضع إطار واضح للمسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من توافر المعلومات التي يسهل الاطلاع عليها عن البائعين الذين تُسند إليهم العقود وأوامر الشراء؛

٨ - تشير إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام مواجهة التحديات التي أوردتها الفقرتان فيما يتعلق بمشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(٣٥) A/69/710.

(٣٦) A/69/809.

(٣٧) A/69/73.

(٣٨) A/69/73/Add.1.

٩ - ترحب باختتام المشروع التجريبي المتعلق بعملية طلب تقديم العروض، وتتطلع إلى الحصول في التقرير المقبل للأمين العام على معلومات عن المزايا والمساوئ لممارسة منهجيّ الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلب تقديم العروض في شراء خدمات الطيران؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٥١ من قرارها ٢٨٩/٦٥ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يكفل الشفافية التامة في وضع منهجية طلب تقديم العروض لشراء الخدمات الجوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه المنهجية تنفيذا يتسم بالإنصاف والشفافية على نحو ما ينبغي؛

١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية وضع نظام يتسم بالشفافية لدى تنفيذ المشروع التجريبي لإجراء المناقصات الإلكترونية الذي يتيح فرصا متكافئة لجميع البائعين المحتملين، مع مراعاة التحديات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال التكنولوجيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً للمشروع التجريبي في تقريره القادم عن المشتريات؛

١٢ - ترحب باستمرار العمل بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات المتمثل في مجلس استعراض منح العقود وبالتوسعة التدريجية للنظام المذكور ليشمل أيضاً المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية والمحاكم، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره القادم معلومات مستكملة عن تطوير المجلس، بما في ذلك إمكانية تخفيض العتبة المالية التي يُسمح عندها للبائعين بالطعن في قرارات المشتريات؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير جهود الأمين العام والتقدم المحرز عموماً في تعزيز الضوابط الداخلية في مجال المشتريات، بما في ذلك تحسين إدارة شؤون البائعين، مع التركيز على تعزيز ثقافة الأخلاقيات والزاهة لدى الموظفين والبائعين؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام ضمان الشفافية في تنفيذ أنشطة لجنة استعراض البائعين، وتتطلع إلى استمرار الإبلاغ عن أنشطة تلك اللجنة في تقارير الأمين العام المقبلة؛

١٥ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتفَ الجهود التي يبذلها لتعزيز الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكي يتسنى وضع قائمة للبائعين تكون أكثر تمثيلا للعضوية في المنظمة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي القادم عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع طرق مبتكرة إضافية لتشجيع أنشطة الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يُضطلع بها في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يقدم معلومات عن التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد؛

١٧ - تعترف بجهود الأمانة العامة الرامية إلى زيادة عدد الحلقات الدراسية التي تُنظم في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تشترك في الحلقات الدراسية التي تُنظم في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛
- ١٩ - **تشير** إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء مكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، بوصفه مكتبا عاديا في شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن المهام المسندة إلى المكتب في سياق نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام ألا يشرع في الوقت الحالي في تنفيذ أي مشروع تجريبي في مجال الشراء المستدام؛
- ٢١ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للاضطلاع بأنشطة مشتريات مشتركة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على أن تُطبَّق، عند قيام الأمانة بذلك، المبادئ العامة الأربعة الواردة في البند ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣٩)؛
- ٢٢ - **تقر** بالتوصية ٥ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٣٧).

القرارات ٢٧٤/٦٩ ألف وباء

٢٧٤/٦٩ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/422/Add.2، الفقرة ٦)

إن الجمعية العامة،

أولا

تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(٤٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤١)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٠)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

(٣٩) ST/SGB/2013/4.

(٤٠) A/69/536.

(٤١) A/69/652.

- ٤ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام، متى كانت هناك حاجة إلى تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن احتياجات من الموارد تتعلق بالدوائر الاستثنائية، أن يكفل تقديم مبررات مفصلة لهذه الاحتياجات دون المساس بالطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية؛
- ٥ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛

ثانيا

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

- إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق^(٤٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٣)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٢)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٣)؛
- ٣ - ترحب بالتقدم المحرز في وضع برامج طويلة الأجل لصيانة المرافق في إطار الاستعراض الاستراتيجي للمرافق؛
- ٤ - تقو بالدور المهم الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- ٥ - تعيد تأكيد الفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، وتؤكد في هذا السياق على أهمية إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة بمهمة كفاءة تعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الاستعراض الاستراتيجي للمرافق على مراكز العمل؛

(٤٢) A/69/760.

(٤٣) A/69/811.

- ٧ - تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بآء وتؤكد على أن وضع برنامج طويل الأجل للمرافق ينبغي أن يشمل في نطاقه استراتيجية لتحديد الأولويات فيما يتعلق بأماكن عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة على الصعيد العالمي؛
- ٨ - تشير أيضا إلى الفقرة ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بآء، وتعيد التأكيد على أن أي مقترحات محتملة ناجمة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق تترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تُتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٤٤)؛
- ٩ - تشير كذلك إلى الفقرات ٣١ و ٣٩ و ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تقييم أدق للتكاليف والفوائد المحتملة لوضع برنامج وقائي للصيانة بالمقارنة مع نهج رد الفعل المتبع حاليا، بوسائل منها إجراء تحليل مستفيض لمنهجية الاستبدال وفقا لدورة الحياة، وكذلك إجراء مقارنة مع تطبيق استراتيجيات مماثلة في كيانات عامة أخرى، والإبلاغ عن ذلك في التقرير مرحلي المقبل؛
- ١٠ - تشدد على أهمية كفاءة توافر الخبرات المناسبة داخل المنظمة في سياق تنفيذ الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ولقرارات الجمعية العامة التي تنظم عملية الشراء في تنفيذ مشاريع البناء الرئيسية؛
- ١٢ - تؤكد من جديد أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع آلية الرقابة المناسبة في هذا الصدد؛

ثالثا

استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج

- إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والفقرة ٢٨ من قرارها ١٣٣/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٦)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٥)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تشني على التزام موظفي الأمم المتحدة الذين يختارون البقاء وتنفيذ البرامج حتى في البيئات الخطرة؛
- ٤ - تقر إطار الأهمية الحيوية للبرامج باعتباره أداة ترمي إلى مساعدة المديرين العاملين في الميدان على اتخاذ قرارات حساسة من حيث التوقيت بشأن تحديد أولويات الأنشطة البرنامجية في مواقع محددة، استجابةً لأي تغيرات تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

(٤٤) ST/SGB/2013/4.

(٤٥) A/69/530.

(٤٦) A/69/786.

- ٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المخاطر المقبولة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء المنظمات المشاركة إلى العمل على إدراج أشكال أخرى من المخاطر غير المخاطر الأمنية في إطار الأهمية الحيوية للبرامج؛
- ٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لعدم قيام الأمين العام بإحالة التقرير الكامل للفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج، وتطلب إليه أن يقدمه على سبيل الأولوية في سياق تقريره إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

رابعا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى الجزء الخامس عشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٦٥/٢٦٨ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء السادس من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف، وإلى مقررها ٥٧/٥٨٩ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٨)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٧)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تلاحظ بقلق استمرار تزايد وتيرة وتكاليف الاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة على الرغم من طلبها سابقا الحد من استخدام هذه الاستثناءات، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ إجراءات فورية للحد من استخدام الاستثناءات، وتعزيز الضوابط الداخلية في هذا الصدد، وإجراء تحليل للاتجاهات الحالية في استخدام الاستثناءات، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛
- ٤ - تشير إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم إمكانية نقل مركز المسافر البارز، ووضع تعريف واضح لمركز المسافر البارز الذي يُمنح للأفراد وإعداد مجموعة مشتركة من المعايير لتحديد هذا المركز، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛
- ٥ - تلاحظ بأسف أن الأمين العام لم يقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من الجزء السادس من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف، وتؤكد على أهمية توفير بيانات دقيقة كاملة يسهل فهمها كأساس للإدارة السليمة والمراقبة الفعالة لجميع التكاليف المتعلقة بالسفر بالطائرة؛

(٤٧) A/69/643 و Corr.1.

(٤٨) A/69/787.

- ٦ - تلاحظ بقلق انعدام الشفافية فيما يتعلق ببيانات السفر على نطاق المنظومة، وتشير إلى الشواغل التي أعربت عنها في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد أفضل الممارسات في مجال النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن أي اتجاهات جديدة للاستفادة من النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة بغية تحسين إدارة السفر؛
- ٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تحميل المدراء المسؤولية عن الاستخدام الحصري لموارد السفر، بسبل منها على وجه الخصوص التشجيع على استخدام الأساليب البديلة للاتصال والتمثيل، والنظر أولاً في عدم الإذن بالسفر الرسمي إلا عندما يكون الاتصال المباشر وجهاً لوجه ضرورياً لتنفيذ الولاية؛
- ٩ - تشدد على أهمية تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لأنشطة السفر الجوي والممارسات ذات الصلة^(٤٩)، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة مفصلة عن تنفيذها في سياق التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تضمين تقريره المقبل معلومات شاملة عن أنشطة السفر بالطائرة؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، معلومات شاملة وجداول بيانية عن أنشطة السفر بالطائرة، فضلاً عن النفقات المتعلقة بالسفر والاعتمادات المطلوبة لكل إدارة أو مكتب في مختلف أبواب الميزانية؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير الاستعراضي العام عن عمليات حفظ السلام، معلومات شاملة وجداول بيانية عن أنشطة السفر بالطائرة، فضلاً عن النفقات المتعلقة بالسفر والاعتمادات المطلوبة لكل بعثة وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛
- ١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه، بيانات موحدة بشأن المكاسب التي تحققت من خلال تنفيذ الجزء السادس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف؛
- ١٤ - تتطلع إلى النجاح في بدء تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالسفر بالطائرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير المقبل عن هذه المسألة، معلومات شاملة عن الآثار المترتبة على تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة شؤون السفر، بما في ذلك آخر ما يستجد من معلومات واتجاهات وتحليلات في جميع المجالات المتعلقة بالسفر بالطائرة على نطاق الأمم المتحدة؛

خامساً

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٦٨ ومقررها ٥٤٩/٦٨ ألف المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة والمرفق الملحق بها^(٥٠)،

١ - **تخطيط علما** بالرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة وبالمرفق الملحق بها^(٥٠)؛

٢ - **تشير** إلى قرارها ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وتشدد في هذا السياق على أهمية المهام الموكولة إلى اللجنة الاستشارية، وكذلك ضرورة اضطلاعها بهذه المهام باستقلالية تامة وبهدف توفير الخبرة الفنية التي تحتاجها الجمعية العامة في مداولاتها؛

٣ - **تسلم** بتزايد عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة الاستشارية وبتعقيد المسائل التي تنظر فيها، وترى من ثم أنه ينبغي تحسين الترتيبات التشغيلية التي تنظم حاليا عمل اللجنة، بما في ذلك شروط خدمة أعضائها؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم بإعداد تقييم شامل لترتيباتها التشغيلية وأن تضع على هذا الأساس:

(أ) توصيات من أجل تحسين شروط خدمة أعضائها، ولا سيما التغطية بالتأمين الصحي، والامتيازات والحصانات، وشروط الأجر؛

(ب) تدابير ترمي إلى تعزيز الكفاءة في ممارسات عملها، لكي تلي احتياجات الجمعية العامة على نحو أفضل، ولا سيما باستعراض إجراءاتها الداخلية، بما في ذلك تنظيم أعمالها، ووضع مدونة لقواعد السلوك من أجل جميع أعضائها على أساس المبادئ المبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل التقييم والتوصيات والتدابير المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إلى الجمعية العامة لكي تنظر في كل منها في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، وحبذا لو يكون ذلك خلال الجزء الرئيسي من دورتها، مقترنة بتعليقاته وآرائه بشأن التوصيات المشار إليها في الفقرة ٤ (أ)، تيسيرا لاتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن تلك التوصيات؛

٦ - **تأذن** لأعضاء اللجنة الاستشارية، في انتظار صدور قرار الجمعية العامة بشأن التوصيات المذكورة في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، بالانضمام إلى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة على نفقتهم الخاصة، وفقا للقواعد والإجراءات المبينة في التعميم الإعلامي ذي الصلة؛

سادسا

مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد، أو موجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى الجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قرارها ٢٤٦/٦٨،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد^(٥١)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد^(٥٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٥٣)،

- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٥١) ومذكرة الأمين العام^(٥٢)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٥٢)؛
- ٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛
- ٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي الخامس^(٥٤)، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء التأخيرات الحاصلة في تنفيذ المشروع واحتياجات التمويل الإضافية؛
- ٦ - **تؤكد** الأهمية الجوهرية لأن يضطلع الأمين العام وموظفو الإدارة العليا بدور قيادي ورقابي في تنفيذ مشروع أوموجا، ولأن تلتزم جميع الإدارات بإنجازه بهدف تفادي المزيد من التأخيرات في التنفيذ وعدم تكرار الأخطاء التي حدثت حتى الآن ومن ثم تفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية تنعكس على المنظمة؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتسلم بالمخاطر الإدارية التي تترتب على ميزانية المشروع وجدوله الزمني واعتماده من جراء المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين رؤساء وحدات الأعمال ومالك المشروع ومدير المشروع، وتحث بقوة الأمين العام على النظر في حل المنازعات على وجه السرعة بواسطة لجنة الشؤون الإدارية؛
- ٨ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتعزيز الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين المتصلة تحديدا بنظام أوموجا من أجل كفاءة مساءلة الإدارة العليا؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير استباقية من أجل التصدي للتحديات المتبقية والمخاطر المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا، وأن يكفل النشر الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تمشيا مع الجدول الزمني المنقح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦؛
- ١٠ - **تلاحظ** الاحتياجات اللازمة لنجاح عملية اعتماد ممارسات العمل المتفق عليها لنظام أوموجا على النحو المبين في الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن الإجراءات العملية المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات في التقرير المرحلي المقبل؛
- ١١ - **تخطط علما** بالفقرتين ٦٤ و ٦٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن خطة التعميم في التقرير المرحلي السنوي السابع بهدف كفاءة نقل المشروع إلى كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات بسلاسة ونجاح؛

(٥١) A/69/385 و Corr.1.

(٥٢) A/69/158.

(٥٣) A/69/418.

(٥٤) A/68/375 و Add.1.

١٢ - تشدد على أهمية التدريب من أجل النجاح في تنفيذ مشروع أوموجا، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين بتوفير التدريب على نظام أوموجا كجزء من نهج متكامل إزاء التدريب وتطوير القدرات في وحدات العمل التابعة لهم؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد الفقرتين ١٣ و ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتلاحظ عدم إحراز تقدم كاف بشأن وضع خطط تحقيق الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع بوضع هذه الخطط مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي السنوي المقبل، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات، وصلاحيات اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤوليات عن شؤون الإدارة والميزانية؛

١٤ - تشير أيضا إلى الفقرة ٧٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الطابع المؤقت لوظيفة المنسق الرفيع المستوى لعملية نشر نظام أوموجا في المقر برتبة أمين عام مساعد، وتطلب إلى الأمين العام، في هذه الحالة بالذات، تمويل هذه الوظيفة من الموارد الحالية للمساعدة المؤقتة العامة، والقيام، في حال نشوء الحاجة إلى تمديد فترة هذه الوظيفة، بتقديم اقتراح في هذا الصدد تنظر فيه في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٥ - تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل سقل النهج التجاري الذي تعتمده المنظمة لكي يتسنى لها الحصول على أفضل قيمة ممكنة من مورديها الرئيسيين؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التكاليف غير المباشرة المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا في التقرير المرحلي المقبل، وأن يضع إجراءات واضحة لجمع هذه المعلومات وتسجيلها مركزيا، وتكرر طلبها أن يجري استيعاب هذه التكاليف في حدود الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات؛

١٧ - تلاحظ بقلق الزيادة الكبيرة عن الميزانية المعتمدة في البداية لمشروع أوموجا، وتلاحظ أيضا الاحتياجات الإضافية من الموارد المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٥٤,٣ مليون دولار؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتفادي تجاوز التكاليف للحدود المقررة من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة الكفاءة واتباع الممارسات السليمة في إدارة المشروع، وتجنب أي تنقيح ينطوي على زيادة إضافية للميزانية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع وإلى أن يتم اكتمال نشر أوموجا؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي السنوي المقبل تحليلا مفصلا لتكاليف المشروع في إطار بنود واضحة للميزانية ونواتج واضحة وخطة مفصلة للمشروع تشمل أبرز المنجزات والنتائج المتوخاة والتكاليف والمعلومات المرجعية الأساسية التي يمكن استخدامها لتقييم مدى تقدم المشروع في جميع مراحلها؛

٢٠ - تقرر أن تعتمد مبلغ ٢٠٠ ٥٣٨ ٥ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو ما يمثل حصة الميزانية العادية في التكاليف الإضافية لمشروع أوموجا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢١ - تلاحظ أن الاحتياجات من الموارد البالغة ٥٠٠ ٨٩١ ٢٢ دولار ستُدرج ضمن الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢٢ - تلاحظ أيضا أن احتياجات قدرها ١٠٠ ٤٩٢ ٨ دولار ستُمول من الموارد الخارجة عن الميزانية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

سابعاً

دراسة جدوى شاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن
لأماكن العمل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٥٦)؛

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٥)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تلاحظ التقدم المحرز منذ صدور التقرير السابق عن تنفيذ نظام استخدام مرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة^(٥٧)، وتثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الأنشطة المقررة في الخطوات التالية على النحو المبين في الجزء الحادي عشر من تقريره^(٥٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام استعراض تكاليف تنفيذ المشروع، بما في ذلك العمل قدر الإمكان على إعادة النظر في تخفيض تكاليف الحُزم الشخصية من أدوات تكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة دورة استبدال معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإعادة استخدام الموجود من الحواسيب الشخصية المكتبية المستبدلة، وتخفيض الاحتياجات من الأثاث الجديد من خلال إعادة استخدام الأثاث الموجود، والحد من أعمال البناء البسيطة؛
- ٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن إمكانيات استرداد التكاليف، بما في ذلك عن طريق بيع ما هو مستخدم من أثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٧ - تشير إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقييم أثر المشروع التحريبي للاستخدام المرن لأماكن العمل في الإنتاجية، ومؤشرات موثوقة لقياس الفائدة من الجانبين النوعي والكمي، فضلاً عن عوامل أخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة؛
- ٨ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد الفقرة ٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء؛

٩ - تشجع الأمين العام على أن يلتزم أوجه التكامل بين استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة، وتطلب إليه في هذا الصدد أن يقدم معلومات عن الترتيبات التي تتيح للموظفين العمل في مواقع نائية، بما في ذلك من المنزل، بتوجيه من الفريق العامل المتعدد الاختصاصات، مع التركيز على

(٥٥) A/69/749.

(٥٦) A/69/810.

(٥٧) A/68/387.

تلبية احتياجات الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون، والآباء والأمهات الذين ينتظرون مولودا جديدا وأولئك الذين يتولون رعاية مواليد جدد وأطفال صغار السن؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يُدرج استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في التصميم الجاري للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وفقا لأحكام هذا القرار، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١١ - تحيط علما بالفقرة ٣٤ (و) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى مبلغ ٥ ٨١٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بتكاليف المشروع حتى نهاية عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل السعي إلى تحقيق أوجه الكفاءة بهدف الحد من تكاليف تنفيذ الاستراتيجيات، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافيها بمعلومات عن تنفيذ الفقرات ٤ إلى ٧ و ٩ أعلاه في سياق التقرير المحلي المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة؛

ثامنا

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، وإلى مقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المحلي السنوي الثاني عشر للأمين العام^(٥٨)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٥٩)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٦٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٦١)،

(٥٨) A/69/360.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/69/5(Vol.V)).

(٦٠) انظر A/69/353، الفرع الثالث.

(٦١) A/69/529.

- ١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي الثاني عشر للأمين العام^(٥٨)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٥٩)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٦٠)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦١)؛
- ٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛
- ٥ - **تؤكد** الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- ٦ - **تنوّه** إلى ما تجنيه البلدان المضيفة من فوائد، بما فيها الفوائد الاقتصادية، من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛
- ٧ - **تؤكد** أن تكاليف الأنشطة المتبقية سيتم تغطيتها من موارد المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٨ - **تلاحظ** اقتراب موعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر ونقل المهام إلى مكتب خدمات الدعم المركزية، وتدعو الأمين العام إلى التعجيل بتصفية الأنشطة المتبقية وإقفال الحساب المالي للمشروع بصفة نهائية؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة توافر الآليات المناسبة للمساءلة، فضلا عن تحديد خطوط المسؤولية بوضوح، بعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٦٩/٦٥، وتؤكد من جديد دعمها لعملية تفكيك وإزالة مبنى المرج الشمالي المؤقت في الوقت المناسب؛
- ١١ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وتطلب إلى الأمين العام الدخول في محادثات رفيعة المستوى مع سلطات المدينة المضيفة بهدف معالجة الشواغل الأمنية غير المحسومة فيما يتعلق بمبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي، والإبلاغ عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل احترام القيمة التذكارية لمكتبة داغ همرشولد؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرتين ٦٤ و ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض عليها، في التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر، التدابير المتخذة إضافة إلى تلك المتوخاة من أجل نقل المهام المضطلع بها حاليا في مبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي؛
- ١٤ - **تؤكد** من جديد التزامها بتجديد مبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة مقترحات مستقبلية بشأن تحديد هذين المبنىين في مشروعين منفصلين خارج نطاق المخطط العام لتجديد مباني المقر عن طريق الإجراءات المقررة، لتتظّر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛

١٥ - تلاحظ أن التكلفة النهائية لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، على نحو ما عرضه الأمين العام، تبلغ ٢ ٣٠٤,٨ ملايين دولار؛

١٦ - تسلم بضرورة تمويل العجز النهائي لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر بمبلغ قدره ٤٠٠ ٨٥٢ ١٥٤ دولار، وتقرر أن تعتمد هذا المبلغ للصندوق العام، وتقرر أيضا تمويل هذا المبلغ على النحو التالي:

(أ) عن طريق مساهمات من الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٢٣٩ ٠٠٠ ٨٥ دولار يتألف من:

'١' مبلغ ٢٣٩ ٠٠٠ ٤٠ دولار يمثل الرصيد الحر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بالأحكام المتصلة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

'٢' مبلغ ٤٥ مليون دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ب) الاستفادة من رصيد دائن قدره ٣٣ مليون دولار ناتج عن إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بأحكام البنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(ج) الإذن للأمين العام، على أساس استثنائي وبدون أن يشكل ذلك سابقة، بقبول مبلغ من الحساب الخاص المنشأ بموجب قرارها ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ قدره ٤٠٠ ٦١٣ ٣٦ دولار كرصيد دائن في الصندوق العام؛

١٧ - تأذن للأمين العام بقبول مبلغ ٤٠٠ ٨٥٢ ١٥٤ دولار من الصندوق العام كرصيد دائن في صندوق المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى اللجنة أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك الأنشطة المتبقية من المشروع، إلى حين إقفال الحسابات بصفة نهائية؛

تاسعا

الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة

لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم

إذ تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٤٦/٦٨ والفقرة ٨ من الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى عن الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم^(٦٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٦٣)،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٦٢)؛

(٦٢) A/69/381.

(٦٣) A/69/640.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦٣)؛
- ٣ - تؤيد أيضا التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى، وتقرر أن تستخدم أسعار الصرف الآجلة في إعداد تقديرات الميزانية المقبلة بدءا بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أثر استخدام أسعار الصرف الآجلة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقييم أكثر شمولا لتجربة الشراء الآجل، بما في ذلك مقدار العملة المشتراة وفترة العقد وسعر الصرف المستخدم في عملية الشراء وتكاليف المعاملات المتكبدة، وذلك في سياق تقريره الأول والثاني عن أداء الميزانية البرنامجية؛
- ٦ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد صلاحيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ودور مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة في تحديد منهجية حساب مضاعفات تسوية مقر العمل وتسوية تكلفة المعيشة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة أفضل التقديرات لمعدلات التضخم المتوقعة من أجل تحسين توقع تقديرات إعادة تقدير التكاليف الناجمة عن التضخم؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام عدم اتخاذ إجراء بشأن الفرعين السابع والثامن من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى^(٦٢)، دون المساس بأحكام الفقرة ١٠ أدناه؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن يعالج نشر التوسعة ٢ لنظام أوموجا أوجه القصور الرهانة فيما يتعلق بإبراز أهمية شعبية تخطيط البرامج والميزانية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة وتدفق المعلومات داخلها، وفي هذا الصدد، تطلب أيضا إلى الأمين العام استعراض الاحتياجات من البيانات في كل من هذه الشعبة والخزانة وإدراج هذه الاحتياجات في تصميم نموذج صياغة الميزانية؛
- ٩ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقر بأن الجمعية العامة لم تحدد التكوين المطلوب لفريق الخبراء في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٤٦/٦٨؛
- ١٠ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٠ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتؤكد ضرورة التوصل إلى حل شامل لمشكلة إعادة تقدير التكاليف.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/422/Add.3، الفقرة ٦)

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا
وبعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا

إذ تشير إلى قرارها ٣/٦٩ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والفرع العاشر من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالباب ٥، عمليات حفظ السلام، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٢٩ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٤، السلامة والأمن، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا^(٦٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٥)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٦٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تعرب** عن امتنانها للجهود التي يبذلها الأمين العام وغيره من الأطراف الفاعلة للتصدي للأزمة الناجمة عن تفشي مرض فيروس إيبولا، ولما يبديه من تفان والتزام موظفو منظومة الأمم المتحدة المنخرطون في الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار إيبولا؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي إلى الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لمواجهة الإيبولا، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات لدعم تمويل أنشطة الأمم المتحدة المقبلة في أكثر البلدان تضررا؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتلاحظ الصعوبات الكامنة في دقة تحديد مستويات الموارد والموظفين في سياق ظروف عمل لا يمكن التنبؤ بها ومتقلبة للغاية، غير أنها ما زالت تعتقد اعتقادا راسخا بأن الشاغل الذي أعربت عنه في السابق لم يؤخذ في الاعتبار تماما في ما يتعلق بميكل ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا؛

٦ - **تلاحظ** أن من المقرر الانتهاء من تصفية البعثة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأن من المقرر إنجاز الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المبعوث الخاص بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتقال بسلاسة وفي الوقت المناسب من البعثة والمكتب إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الفاعلة الأخرى على سبيل الأولوية؛

٧ - **تخطط علما** بالفقرتين ٢٦ و ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦٥)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الحكومات في البلدان المتضررة، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالإنعاش وبناء وتعزيز هياكلها الأساسية للصحة العامة؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورة الجمعية العامة السبعين المستأنفة، معلومات مفصلة، في سياق عملياته المتصلة بالدروس المستفادة، عن أنشطة التنسيق التي تقوم بها البعثة ومكتب المبعوث الخاص مع منظومة الأمم المتحدة وحكومات البلدان الأكثر تضررا والجهات الفاعلة الأخرى بشكل أعم؛

(٦٤) A/69/842.

(٦٥) A/69/903.

- ١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، نتائج الدراسة المتعمقة التي قام بها للجوانب التنظيمية والإدارية والتخطيطية، والعملية الجارية على أرض الواقع، فضلا عن معلومات عن الأداء النهائي، بما في ذلك تصفية أصول البعثة ومكتب المبعوث الخاص والتخلص منها؛
- ١١ - **ترحب** بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية الذي سيأخذ في الحسبان، في جملة أمور، التجربة الأخيرة في التصدي لتفشي فيروس إيبولا، وتشجع الأمين العام أن يكفل تكامل عمليات الدروس المستفادة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التخلص من جميع الأصول بعد تصفية البعثة وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها؛

١٣ - **تقرر** اعتماد مبلغ ٧٠٠ ٨٣٩ ٨٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يتألف من ٣٠٠ ٨٦٢ دولار في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ١٠٠ ٥٣٩ ٨٤ دولار في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، ومبلغ ٢٠٠ ١٥٠ دولار في إطار الباب ٢٩ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومبلغ ٨٢٨ ٠٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ومبلغ ٧٠٠ ٢٤٤ ١ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٢٠٠ ١١٥ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، ومبلغ ٧٠٠ ٨٣١ ٢ في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارها ٦٨/٢٤٨ ألف وجيم المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٦٨/٢٤٧ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقرارها ٦٨/٢٨٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والجزء الرابع من قرارها ٦٩/٢٦٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان^(٦٦)، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(٦٧)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٦٦)؛

(٦٦) A/69/363/Add.6 إلى 8.

(٦٧) A/69/628/Add.1 إلى 3.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(٦٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تخطط علما** بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦٨)؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيي هيكل ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قيد الاستعراض، بما في ذلك في شعبة المساعدة الانتخابية، وشعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، وشعبة الاستشارات والتنسيق لقطاع الأمن، بهدف كفاءة تنفيذ ولاية البعثة بفعالية؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرتين ٣٦ و ٣٧ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦٨) وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفتين لموظفي أمن في حدود الموارد المتاحة؛
- ٦ - **تخطط علما** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦٩)، وتقرر إنشاء ثلاث وظائف، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧٠) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق مشروع الميزانية المقبلة، معلومات عن استخدام الموارد التي تقدم إلى الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة؛
- ٨ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧٠) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن استخدام شركات الأمن الخاصة في جميع الميزانيات المقبلة للبعثات السياسية الخاصة؛
- ٩ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧٠) وتقرر تخفيض الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٥ بمبلغ ٩٣ ٧٠٠ دولار؛
- ١٠ - **تقرر** الموافقة على موارد لعام ٢٠١٥ من أجل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان، قدرها ٩٠٠ ٢٢٦ ٢٣٦ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛
- ١١ - **تقرر أيضا** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً إضافياً قدره ٥٠٠ ١٣٠ ٧٣ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد احتساب الأرصدة الحرة والمبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩؛
- ١٢ - **تقرر كذلك** أن تعتمد مبلغاً قدره ٩٠٠ ٧٥٥ ٨ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

(٦٨) A/69/628/Add.1

(٦٩) A/69/628/Add.3

(٧٠) A/69/628/Add.2

القرار ٢٧٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/846)،
الفقرة ٦)

٢٧٥/٦٩ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ ألف و بء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٦/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة^(٧١) والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٤ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٥^(٧٢) وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٤^(٧٣)،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٤ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٥^(٧٢)؛

٢ - **تخطط علما** بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٤^(٧٣)؛

٣ - **تؤكد** أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛

٤ - **تقر** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - **تقر أيضا** بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛

(٧١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/69/34).

(٧٣) A/69/747.

٦ - ترحب بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التأزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛

٧ - ترحب أيضا بجهود الإصلاح المتواصلة التي تبذلها الوحدة لخدمة مصالح المنظمات المشاركة والدول الأعضاء على نحو أفضل، وتشجع الوحدة على مواصلة جهودها في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق باختيار المواضيع لبرنامج عملها؛

٨ - ترحب كذلك باتخاذ الوحدة مبادرة وضع قائمة تضم المواضيع المحتملة لبرنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٩ - تكرر طلبها إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛

١٠ - تكرر طلبها أيضا إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة منها في مداولاتها بصورة تامة وفعالة؛

١١ - تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا تماما تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعترضون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛

١٣ - تؤكد من جديد المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة^(٧) التي تنص على أن تدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها؛

١٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٦٢/٦٤ والفقرة ٧ من قرارها ٢٧٠/٦٥، في ضوء التطوير الجاري للاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، إدراج الاحتياجات المناسبة من الموارد المرتبطة بتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاستراتيجية في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

١٥ - تطلب إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلا معمقا للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة؛

١٦ - ترحب بفائدة النظام الشبكي وجدواه في تتبع توصيات الوحدة، وتبرز أهمية صيانة النظام، وتشجع الوحدة على وضع مؤشرات إنجاز لقياس دور النظام في تحسين تتبع التوصيات وأن تبلغ عن ذلك في تقريرها المقبل.

القرار ٢٧٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/693/Add.1، الفقرة ٦)

٢٧٦/٦٩ - بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين،
فرع أروشا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٦/٦٦ بقاء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ بقاء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٦٧/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٥)،

١ - تكرر تأكيد تقديرها لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لما تقدمه من دعم مستمر في تيسير بناء المرفق الجديد؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧٤)؛

٣ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لطلب التعاون مع المؤسسات القضائية الأخرى؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى الاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع؛

٦ - تلاحظ أن الحيز المكتبي سيكون قابلا للتعديل بغية الاستجابة لمختلف احتياجات الموظفين، بأوجه منها استخدام أماكن مشتركة داخل المرفق دون زيادة حجمه الإجمالي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مواصلة تقديم معلومات عن هذه المسألة في سياق التقارير مرحلية المقبلة؛

٧ - تشجع الأمين العام على كفاءة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتطبيقها على مشاريع التشييد الكبرى، الجارية منها والمقررة مستقبلا، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة وكفاءة رصد مشروع البناء عن كثب وإنجازه في حدود الجدول الزمني المقرر والموارد المعتمدة؛

(٧٤) A/69/734

(٧٥) A/69/788

- ٩ - تؤكد أن اعتمادات الطوارئ الموافق عليها لمشاريع التشييد تُستخدم لتوفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل تغطية أي تجاوزات للتكاليف في المستقبل باللجوء أولا إلى تخفيضات تعويضية تُحدد في أماكن أخرى بواسطة تدابير زيادة الكفاءة من أجل تجنب الحاجة إلى السحب من اعتمادات الطوارئ قدر الإمكان؛
- ١٠ - تلاحظ بقلق ارتفاع المبلغ المقدم لقاء الخدمات الاستشارية المعمارية والهندسية وعقود التشييد عما هو مدرج في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يبذل قصارى جهده لتوخي أوجه الكفاءة في مختلف مراحل تنفيذ المشروع والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١١ - تشير إلى الفقرتين ٣١ و ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على مواصلة استكشاف الإمكانيات المرتبطة باستخدام أثاث المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومعداتها الصالحة للاستعمال في الآلية الدولية، حيثما كان ذلك ممكنا ومجديا من الناحية الاقتصادية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء بانتظام، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشروع البناء؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة تقريرا مرحليا عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية.

القرارات ٢٨٩/٦٩ ألف وباء

٢٨٩/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/934)،
الفقرة ٦)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(٧٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٧)،

(٧٦) A/69/828.

(٧٧) A/69/889.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرر فيه أن تُنقل الصلاحيات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، وإلى القرار اللاحق ٢١٦٤ (٢٠١٤)، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي مدد به المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٦/٦٧، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بشأن تمويل البعثة، وقرارها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٩/٦٨، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٧)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٢ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٧٦)؛

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٠٠ ٣٣٦ ٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على البعثة، يُضاف إلى مبلغ ٥٣٤ ٠٠٠ ٨٩٥ دولار الذي سبق أن اعتمد للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٨؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقي الوضع النقدي للبعثة قيد الاستعراض، وأن يقدم، على أساس استثنائي، تقريرا عن ذلك أثناء الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

٥ - تقرر أن تبقى البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والستين.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/934/Add.1، الفقرة ٦)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(٧٨) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٩)،

(٧٨) A/69/593 و A/69/784.

(٧٩) A/69/839/Add.2.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرر فيه أن تُنقل الصلاحيات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، وإلى القرار اللاحق ٢١٦٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٩/٦٩ ألف المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٠ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تؤكد** أهمية توفير موظفين ذوي مؤهلات مناسبة للعنصر الطبي للبعثة، ووضع ترتيبات مناسبة للتعامل مع حالات الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين، بما في ذلك إلى المرافق الطبية في مستشفيات المستوى الرابع، من أجل توفير الخدمات الطبية المناسبة لجميع أفراد البعثة، وتحث الأمين العام على أن ينظر في إنشاء مستشفى من المستوى الثالث في منطقة البعثة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة السبعين المستأنفة؛

١٠ - **تخطط** علما بالفقرتين ٢٥ و ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١ - **تقر** زيادة الموارد المخصصة للمشاريع سريعة الأثر بواقع مليون دولار؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١٣ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٤ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٨٠)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٥ - **تقر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغا قدره ٩٦٩ ٠١٣ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٠٥ ٩٢٣ دولار للإتفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٣٨ ٠٤٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧ ٦٦٣ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٠ ٥٠٦ ٤٨٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمعدل شهري قدره ١٥٨ ٧٥١ ٨٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

(٨٠) A/69/593.

١٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٥٠ ٣٧٢ ٧ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٤٩٨ ٥ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ٤٨٥ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٣٨٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٠ ٥٠٦ ٤٨٤ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ١٥٨ ٧٥١ ٨٠ دولارا، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٨١)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٥٠ ٣٧٢ ٧ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٤٩٨ ٥ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ٤٨٥ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٣٨٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٤ ٧٦١ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٤ ٧٦١ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٧٧٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت بمبلغ ١٤ ٧٦١ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(٨١) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

- ٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

القرار ٢٩٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/955)، الفقرة ٦)

٢٩٤/٦٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(٨٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٨٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٨ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

(٨٢) A/69/611 و Corr.1 و A/69/740.

(٨٣) A/69/839/Add.16.

- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٤٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٠ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء التأخير المتكرر الذي شهدته مشاريع البناء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة إنجاز مشاريع البناء في موعدها المحدد؛
- ١١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛
- ١٢ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٨٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٤ - تُقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغ ٢٨١ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٢٦٨ ٢٥٦ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١١ ٠٥٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢ ٢٢٦ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تُقرّر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١١ ٣٥٢ ٢٨٦ دولاراً للفترة من ١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - تُقرّر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٨ ١٣٤ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٤٢ ٩٠ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨١٥ ٣٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠١ ٩ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تُقرّر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٠ ٤١٦ ٠٦٤ دولاراً للفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٣٩٢ ٤٦١ ٢٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٨ - تُقرّر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٩٢ ٣٩٢ ١٥٢٩ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٥٨ ١٠٢٨ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨٨٥ ٣٩٦ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٤٩ ١٠٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تُقرّر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٧٦٨ ١٤٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٣٩٢ ٤٦١ ٢٣ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٨٥)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

(٨٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٠ - تُقرّر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٦٣ ٥٥٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ١١٩ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤٣١ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١١٢ ٨٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تُقرّر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٢ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٢ - تُقرّر أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٢ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تُقرّر كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٦٧ ٤٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٨٢ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تُشدّد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٥ - تُشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تُقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيبي".

القرار ٢٩٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/950)، الفقرة ٦)

٢٩٥/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(٨٦)،
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس
بموجبه وجوداً متعدد الأبعاد في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جمهورية
أفريقيا الوسطى وتشاد، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٣
(٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وطلب إلى الأمين العام إتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، باستثناء العناصر
اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل
البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،
وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت
عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

- ١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الأرصدة الدائنة البالغة ١٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول
الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٧)،
وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

- ٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في جمهورية
أفريقيا الوسطى وتشاد^(٨٦)؛
- ٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة
في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".

(٨٦) A/69/596

(٨٧) A/69/841

القرار ٢٩٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/956)،
الفقرة ٦)

٢٩٦/٦٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٨٨) وتقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٨٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة
لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥)
المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها
ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٦/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما
نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات
البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي
وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى جميع
الدول الأعضاء من الأمين العام^(٩٠)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها
بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو
يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠
و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩
المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

(٨٨) A/69/741 و A/69/587.

(٨٩) A/69/839/Add.7 و Corr.1.

(٩٠) S/1994/647.

- ٢ - **تُحيط علماً** بمجالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضاً على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٩)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تنوّه بالمبادرات** الجارية لإدارة شؤون الوقود وحفظ الطاقة التي اتخذتها القوة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛
- ١١ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١٢ - **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٩١)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

- ١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٤٠٠ ١٣٩ ٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٥٢ ٥٣٨ ٥٠٠ دولار

للإنفاق على القوة ومبلغ ٨٠٠ ١٦٤ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٣٦ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ٤٣٣ ٦١١ ١٧ دولاراً سيموّل من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيموّل من حكومة اليونان؛

١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٤ ٥٨٥ ٢ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٩٢ ١٩٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣١٧ ١٧٤ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٠٩٢ ١٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٨٣ ٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تُقرّر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٠ ٩٢٨ ١٢ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٨ ٩٦٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٨٣ ٨٧١ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٥٨ ٧٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤١٧ ١٨ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تُقرّر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٨٣ ٥١٣ ١٥ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٦٦٤ ٥٨٥ ٢ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٩٢)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

(٩٢) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ١٥٢ ٥٥٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٠٤٥ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٨٤ ٥٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٢ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ٣١٣ ٣٣٢ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ٣١٣ ٣٣٢ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ١١١ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ١ ٣١٣ ٣٣٢ دولاراً المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر** أن يردّ إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٩٤ ٩٦٧ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢٥ - **تقرر أيضاً** أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٧٦ ٦٠١ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢٦ - **تقرر كذلك** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

٢٧ - **تشدّد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

- ٢٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار ٢٩٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/957)،
الفقرة ٦)

٢٩٧/٦٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩٣)، ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٩٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وأذن بأن يصل قوام البعثة إلى حد أقصاه ١٩ ٨١٥ فرداً عسكرياً و ٧٦٠ مراقباً عسكرياً و ٣٩١ فرداً من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٧/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

(٩٣) A/69/620 و A/69/797.

(٩٤) A/69/832.

(٩٥) A/69/839/Add.5.

وإذ توضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** من الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صوغ مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨٠,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢٧ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين أمن الاتصالات في البعثة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٩٦)؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٩٤)؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لحساب البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ ٦٤٦ ٢٧ دولار للإنفاق على البعثة، إضافة إلى مبلغ ١ ٥٠٦ ٠٦٧ ٩٠٠ دولار الذي سبق أن اعتمد للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤٠٠ ٦١٧ ٣٩٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٣٩ ٣٣٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٨٣٢ ٥٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٠٤٥ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٣٠٨ ٦٩٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٦٧/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٦٧/٢٣٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٧٢ ١٧ دولار، التي تشمل الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠ ٦٧١ ١٤ دولارا الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٤١ ٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٥٥٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ١٥٤ ٣٤٩ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المحدثة^(٩٧)؛

(٩٦) A/69/620.

(٩٧) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

١٩ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٦٨٦ ٨ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٣٣٥ ٧ دولارا الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ٠٧٠ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٢٧٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ١٥٤ ٣٤٩ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ٣٨٤ ١١٦ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المحدثة^(٩٧)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٦٨٦ ٨ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٣٣٥ ٧ دولارا الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ٠٧٠ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٢٧٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقرر أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٣ - تقرر أيضا أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٤٩٥ ٥ دولار في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

- ٢٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

القرار ٢٩٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/951)، الفقرة ٦)

٢٩٨/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(٩٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي باسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر مع نية التجديد لفترات أخرى، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألفت المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلقين بتمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٨/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الأرصدة الدائنة البالغة مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٥٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(٩٨) A/69/589.

(٩٩) A/69/851.

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٩)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(٩٨)؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

القرار ٢٩٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/958)،
الفقرة ٦)

٢٩٩/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١٠٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من أجل دعم استمرار عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وقرر أن يتكون القوام العام لقوة البعثة من عدد يصل إلى ٣٧٠ فردا ومن عنصر شرطة يصل قوامه إلى ٦٠١ من الأفراد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١٠٠) A/69/619 و A/69/785.

(١٠١) A/69/839/Add.4.

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٨٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تزويد البعثة بما يلزم من موارد مالية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تشيد بالبعثة** لما تبذله من جهود لإعداد الموظفين الوطنيين للفترة الانتقالية، من خلال تنظيم أنشطة التدريب واستضافة معارض فرص العمل، وتشجع البعثة على مواصلة مساعدة الموظفين الوطنيين في الانتقال إلى وظائف مهنية خارج البعثة في المستقبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - تشيد أيضا بالبعثة لما تؤديه من دور في المرحلة التجريبية للنظام المركزي الموسع ١ لتخطيط الموارد في المؤسسة، أو موجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانيات المقترحة اللاحقة معلومات عن المكاسب المتأتية من تنفيذ تلك المرحلة؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تنوّه بالتقدم الذي أحرزته حكومة هايتي صوب إجراء الانتخابات وتطلع إلى النجاح في تنفيذ الجدول الزمني للانتخابات، الذي قدمه المجلس الانتخابي المؤقت، والوارد في أمر صادر عن الرئيس؛

١٢ - تقرر عدم إلغاء وظيفة مدير دعم البعثة (مد-٢)؛

١٣ - تحيط علما بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام كفالة وضع الترتيبات المناسبة للتعامل مع حالات الإجماع الطبي وإجماع المصابين إلى المستشفيات من المستوى الرابع، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٠٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٠٠ ١٨٥ ٣٩٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ يشمل مبلغ ٧٠٠ ٣٥٥ ٣٨٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٦٧٢ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٩٠ ٤٢٨ ١١٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٦٠٣ ١٠٠ دولار ويشمل الإيرادات البالغة ٣ ١٥٢ ٧١٠ دولارا المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٧ ٠٩٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٣ ٣٠٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣ ١٦٣ ٥٦٠ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن يقضي بتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٧٣ ٦٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات البالغة ٢ ٢٥١ ٩٤٠ دولارا المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٥ ٠٦٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٦ ٦٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٩٩ ٥٩٢ ٥٥٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٢٥ ٤٢٥ ٣٣ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ وللمستويات المستكملة^(١٠٣)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن يقضي بتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦ ١٧٦ ٧٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات البالغة ٥ ٤٠٤ ٦٥٠ دولارا المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦١٢ ١٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٥٩ ٩٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(١٠٣) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٥ - تقرر أن تخصم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٩ و ٢١ و ٢٣ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٣ ٤٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٦ - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٣ ٤٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - تقرر كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٥١٣ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة البالغة ٩٠٠ ٣٥٣ ٤٥ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

القرار ٣٠٠/٦٩

اتخذت في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/959)، الفقرة ٦)

٣٠٠/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١٠٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠٥)،

(١٠٤) A/69/591 و A/69/729.

(١٠٥) A/69/839/Add.10.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٠/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،
وإذ تسلّم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة كفاءة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صوغ مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٠٤ دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛
- ١٠ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٠٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٤٢ ٠١٢ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٤٠ ٠٣١ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ٦٤٩ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٣٢ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢١ ٠٠٦ ٣٥٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- ١٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٩٦١ ٦٥٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٨٨٠ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٦٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٦ ٨٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

- ١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٠٠٦ ٢١ دولاراً، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المحدثة^(١٠٧)؛
- ١٦ - **تقرر أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٩٦١ ٦٥٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٨٨٠ ٤٠٠ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٤ ٤٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٦ ٨٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛
- ١٧ - **تقرر أيضاً أن تخصم** من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥ ٢٠٠ ٧٠٠ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛
- ١٨ - **تقرر كذلك أن تخصم** من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥ ٢٠٠ ٧٠٠ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛
- ١٩ - **تقرر أن يُخصم** النقصان البالغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولاراً في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٥ ٢٠٠ ٧٠٠ دولاراً المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛
- ٢٠ - **تشدد** على أنه ينبغي ألا تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٢ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٣ - **تقرر أن تدرج** في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

(١٠٧) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

القرار ٣٠١/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/960)،
الفقرة ٦)

٣٠١/٦٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٠٨) وتقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٩٢
(٢٠١٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ باء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بتمويل
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا
الصدد، وآخرها القرار ٢٦٠/٦٨ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت
عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة
لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو
يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠
و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩
المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٣ مليون دولار من دولارات
الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٥ دولة فقط
من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول
التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(١٠٨) A/69/586 و Corr.1 و 2، و A/69/732.

(١٠٩) A/69/839/Add.1.

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تحيط علما بالفقرتين ٣٢ و ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء خمس وظائف وطنية وعدم تحويل وظيفتين مؤقتتين لمستشار خاص (ف-٥) وموظف اتصال وتنسيق (ف-٤) إلى وظيفتين ثابتتين؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١١٠)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

- ١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٩٠٠ ٢٦٥ ٥٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٧٠٦ ٥١ دولار للإنفاق على القوة ومبلغا قدره ١٣٠ ٥٠٠ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٢٠٠ ٤٢٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩٥٠ ١٣٢ ٢٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ١٥٨ ٥٢٢ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٦ ٢٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠١ ٣٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨٣ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢١ ٧٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩٥٠ ١٣٢ ٢٧ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ١٥٨ ٥٢٢ ٤ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(١١١)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

١٧ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٦ ٢٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠١ ٣٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨٣ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢١ ٧٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٢٢ ١٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٢٢ ١٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

(١١١) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٠ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ مقداره ٢٧ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة البالغة ١٠٠ ٢٢ ٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٣٠٢/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة (A/69/954)، الفقرة (١١)^(١١٢) بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وعدم امتناع أحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

(١١٢) عرض ممثل جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣٠٢/٦٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١١٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد مجدداً قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٩٢/٦٨،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(١١٣) A/69/606 و A/69/731 و Corr.1.

(١١٤) A/69/839/Add.8.

و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخيط علما** بمجاله الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٠,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧ و ٢٩٢/٦٨؛

٥ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل بالتزاما دقيقا بالقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧ و ٢٩٢/٦٨؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تخيط علما مع القلق** بملاحظات اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٧ من تقريرها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل ألا تترتب على مستويات الملاك الوظيفي المقترحة الواردة في تقرير الأمين العام عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١١٥) آثار سلبية على تقديم

خدمات الدعم الأساسية لاستمرار البعثة إلى مختلف عناصرها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن أداء ميزانية القوة والميزانية المقترحة لها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١٣ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ بء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ بء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ بء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧ والفقرة ١٣ من القرار ٢٩٢/٦٨، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٥ - **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١١٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٦ - **تُقرّر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٤١٢ ٩٠٠ ٥٣١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٣٤٦ ٥٠٦ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٠ ٨٦٣ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤ ٢٠٢ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تُقرّر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٠ ٥٦٨ ٨٨ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٨ - تُقرّر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٣٣٨ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٩٥ ١ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٦٢٠ ٢٧١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٨٠ ٧٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تُقرّر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٣٠ ١٣٧ ١٧٧ دولاراً للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٠ - تُقرّر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٦٧٦ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٩٩١ ٣ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٢٣٠ ٥٤٣ ٥ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٧٠ ١٤١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تُقرّر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٧٠٦ ٢٦٥ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٢٨٤ ٤٤ دولارات، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(١١٧)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٢ - تُقرّر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ١٤ ٧ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٩٨٦ ٥ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ٨١٤ ٨ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ٢١٢ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تُقرّر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٢٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً

(١١٧) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٤ - تُقرّر أيضاً أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفرّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٠٢٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تُقرّر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ١٨١٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٦٠٠ ٠٢٤ ١٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - تُشدّد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٧ - تُشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تُقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٣٠٣/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/952)، الفقرة ٦)

٣٠٣/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في السودان^(١١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١١٩)،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٠٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٦٣ دولة فقط من الدول الأعضاء

(١١٨) A/69/579.

(١١٩) A/69/848.

قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في السودان^(١١٨)؛

٤ - تقرر أن تقيّد حساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان البالغ ٦٠٠ ٩٧٢ ١٤ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٦٠٠ ٩٧٢ ١٤ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٨ - تقرر أيضا أن تدرج آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة المالية للبعثة في التقرير عن المستجدات في حالة بعثات حفظ السلام المغلقة الذي تنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛

٩ - تقرر كذلك أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

القرار ٣٠٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/953)، الفقرة ٦)

٣٠٤/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية^(١٢٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٢١)،

(١٢٠) A/69/594 و Corr.1.

(١٢١) A/69/847.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين، وقرار المجلس ٢٠٥٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي جدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ٣٠ يوما،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل زهاء ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١٢٢ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية^(١٢٠)؛

٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية".

القرار ٣٠٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/961)، الفقرة ٦)

٣٠٥/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١٢٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٢٣)،

(١٢٢) A/69/595 و A/69/730.

(١٢٣) A/69/839/Add.3.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٦/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٠٥ دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تلاحظ المشاريع الهندسية المقررة في ما يتعلق بحفر آبار عميقة للمياه في البعثة وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة تشمل الوفورات المتوقعة في سياق تقارير الأداء المقبلة؛
- ١٠ - تشجع البعثة على البحث عن نهج دعم مبتكرة، حيثما أمكن ذلك، رغم بعد موقعها الجغرافي، وعلى مواصلة استكشاف مدى ملاءمة زيادة عدد الخدمات التي يمكن أن يدعمها مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٢٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

- ١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٥٣ ٦٤٨ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٥١ ١١٨ ٣٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ١٠٦ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٢٤ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٨٢٤ ٢٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- ١٦ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ١٦١ ٨٥٠ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٠٥٨ ١٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٢ ٢٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق

عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢١ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧ ٨٨٢ ٩٦٦ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ وللمستويات المستكملة^(١٢٥)؛

١٨ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٤ ٥٦٦ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٥ ٤٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٤ ٨٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٤ ٣٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨ ٩٤١ ٤٨٤ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٤٢ ٤٧٠ ٤ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ وللمستويات المستكملة^(١٢٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٨٧ ٢٨٤ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥٢ ٧٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٧ ٤١٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧ ١٦٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٥ و ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣ ٤٨٥ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣ ٤٨٥ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة البالغة ٣ ٤٨٥ ٩٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

(١٢٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٤ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

القرار ٣٠٦/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/962)، الفقرة ٦)

٣٠٦/٦٩ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(١٢٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعترامه بإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تكون بمثابة قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدور قرار آخر عن المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطُلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة تشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي تمّ بها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي وسّع المجلس به نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٨/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

(١٢٦) A/69/592 و A/69/728.

(١٢٧) A/69/839/Add.14.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - **تخطط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تقر الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٧)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تخطط علماً** بالفقرتين ٢٦ و ٢٧ و ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يبذل قصاره لكفالة إنجاز جميع مشاريع البناء في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقر برقابة فعالة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٥ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية فيما يتعلق بتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٢٨)؛

٦ - **تقرر أن تعتمد** للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغاً قدره ٤٠٠ ١٤٨ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للإنفاق على مكتب الدعم، إضافة إلى مبلغ قدره ٢٠٠ ٤٠٩ ٤٦٠ دولار سبق تخصيصه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل مبلغ ٨٠١ ٠٠٠ ٤٣٥ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٣٠٠ ٦٢٥ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٩٨٢ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٧ - **تقرر أن تقسم** بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار أن مبلغ ٢٠٠ ٤٠٩ ٤٦٠ دولار قد سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مبلغاً إضافياً قدره ٤٠٠ ١٤٨ ١ دولار للفترة نفسها، وفقاً للمستويات المستكملة الواردة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٨ - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في مبلغ ١٠ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٥٣٨ ٨٤٥ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٥١٣ ٤٢٨ ٣٠٠ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٢١ ١٥٥ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤ ٢٦١ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تحويل الاعتماد

١٠ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٢٤ ٥١٨ ٩٥٨ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ الوارد بيانه في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١١ - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٨٢٨ ٠٤٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٩٥٩ ٥٤٢ دولاراً والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٨٨ ٥٨٣ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٩٧٩ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٤ ٩٠٣ ٧٩٢ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية مكتب الدعم؛

١٣ - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٨ ٥٦٥ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٩١ ٩٠٨ دولاراً والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٣٧ ٧١٧ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٨٣ ٣٥ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٤ - **تقرر أيضاً** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٩ ٤٢٢ ٧٥٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٤ ٩٠٣ ٧٩٢ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(١٢٩)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية مكتب الدعم؛

(١٢٩) من المقرر أن تعتمد الجمعيّة العامة.

١٥ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٣٩٣ ٦٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ٣٥١ ٤٥٠ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٢٦ ٣٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢١٥ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - تقرر أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المتبقية بمبلغ ٩ ٥٢١ ٦٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ الوارد بيانه في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٧ - تقرر أيضا أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٩ ٥٢١ ٦٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٤٤٧ ٨٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩ ٥٢١ ٦٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

القرار ٣٠٧/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/963)، الفقرة ١٠)

٣٠٧/٦٩ - المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ أ ل ف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ ب اء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ ه اء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ ب اء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ ا المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ ا المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ ا المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ ا المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ ا المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ ا المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ ا المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١٣٠) وأداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٣١)، وفي التقريرين المرحليين السنويين الرابع والخامس للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(١٣٢)، وفي تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي^(١٣٣)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤^(١٣٤)، وفي تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٣٥) وللفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٣٦) وعن تقييم تنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونتائجها^(١٣٧)، وكذلك في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع^(١٣٨)،

وإذ تحيط علما بزيادة تعقد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة النظر بعناية في الموارد البشرية والمالية والمادية ذات الصلة،

١ - تعيد تأكيد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١٣٠) وأداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٣١)، وفي التقريرين المرحليين السنويين الرابع والخامس للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(١٣٢)، وفي تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي^(١٣٣)، وفي الرسالة

.A/68/731 (١٣٠)

.A/69/751/Rev.1 (١٣١)

.A/68/637 و Corr.1 و A/69/651 (١٣٢)

.A/68/756 و A/69/779 (١٣٣)

.A/C.5/69/18 (١٣٤)

.A/68/337 (Part II) (١٣٥)

.A/69/308 (Part II) (١٣٦)

.A/68/787 (١٣٧)

.A/68/782 و A/69/839 و A/69/874 (١٣٨)

المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤^(١٣٤)؛

٤ - **تخطيط علما أيضا** بتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٣٥) ولفتره من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٣٦)؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٦ - **تخطيط علماً** بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤٠)؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٨ - **تؤكد** أهمية كفاءة تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب؛

٩ - **تخطيط علماً** بإنشاء الأمين العام للفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، الذي قدم تقريره إلى الأمين العام في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١٤١)، وتتطلع إلى النظر في التقرير اللاحق للأمين العام خلال دورتها السبعين، إذ تشير إلى الفقرة ٧ من هذا القرار وإلى المسؤوليات التي تضطلع بها اللجان الرئيسية الأخرى المعنية في الجمعية العامة؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

١٠ - **تكرر تأكيد** أن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير تحسين إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول فيها؛

١١ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، لدى تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة وللبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع، وبالقواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١٢ - **تشدد** على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١٣ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفاءة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

(١٣٩) A/69/839 و A/69/874.

(١٤٠) A/69/839.

(١٤١) انظر A/70/95-S/2015/446.

١٤ - تشدد على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، وتشدد على ضرورة أن يكون للمستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام آثار قابلة للقياس على الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛

١٥ - تؤكد أن على الأمين العام أن يتقيد تماما، في صياغة مقترحات الميزانية، بالولايات التشريعية؛

١٦ - تلاحظ أهمية دليل التكاليف والنسب الموحدة بوصفه أداة مرجعية موحدة فعالة لكفالة المصادقية والاتساق والشفافية، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى موازنة حيافة الأصول مع الدليل، مع المراعاة الواجبة للحالة على أرض الواقع، ومع أخذ ولاية فرادى بعثات حفظ السلام وتعقيدها وحجمها في الاعتبار؛

١٧ - تحث الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث دليل التكاليف والنسب الموحدة بانتظام، وعلى إدراج معلومات في هذا الصدد في تقريره الاستعراضي العام المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٠)، وتقرر، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن تطبق، فيما يخص الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أسعار الوقود على أساس متوسط المعدلات للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء المقبلة لفرادى البعثات؛

١٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٧١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٠)، وتقرر، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن تطبق، فيما يخص الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، سعر الصرف المعمول به في ١ أيار/مايو ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء المقبلة لفرادى البعثات؛

ثانيا

مسائل الموظفين

٢٠ - تحث على جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جرحوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام؛

٢١ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛

٢٢ - تلاحظ أهمية كفاءة تناسب هيكل الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام مع التنفيذ الفعال للنشاط الصادر به تكليف، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يستعرض بانتظام احتياجات عمليات حفظ السلام من الموظفين المدنيين، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وعلى تعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج التي تم تحقيقها في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٤ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١، والفقرة ٢٢ من القرار ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والفقرة ٨ من القرار ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والفقرة ٧ من القرار ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والفقرة ١٧ من القرار ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والفقرة ١٧ من القرار ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذا في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٢٥ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٠)، وتقرر إرجاء النظر في المسألة حتى دورتها السبعين؛

٢٦ - تشير كذلك إلى الفقرة ٦٥ من القرار ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتتطلع إلى إصدار المبادئ التوجيهية لاستقدام الأفراد المقدمين من الحكومات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، في دورتها السبعين؛

٢٧ - تشدد على أهمية النظر في معدل تعويضات الوفاة والعجز في الوقت المناسب؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بوسائل منها تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات ولتوليد الطاقة، على نحو يمتثل تماما للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، سياسة وإجراءات الأمم المتحدة البيئية والمتعلقة بإدارة النفايات وغيرها من القواعد والأنظمة؛

٢٩ - تشدد على أهمية تنفيذ جميع أنشطة إزالة الألغام، حيثما تم النص على ذلك في ولايات عمليات حفظ السلام ذات الصلة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة استيفاء أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة؛

٣١ - تشجع الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

٣٢ - ترحب بنجاح تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البعثات، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى التصدي للتحديات الأساسية المتصلة بتنفيذ تلك المعايير، مع مراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية في مجالي المشتريات وإدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، بطرق منها مساءلة إدارة البعثات عن التحقق من مستويات المخزونات قبل القيام بأي عملية شراء من أجل ضمان امتثال السياسات المعمول بها في إدارة الأصول، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الراهنة والمقبلة للبعثة وأهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نحو تام؛

٣٤ - **تشير إلى طلبها** إلى الأمين العام في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعين على نحو كامل بمكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لأغراض المشتريات في الميدان؛

٣٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعرض في مقترحاته بشأن الميزانية رؤية واضحة لاحتياجات كل بعثة على حدة فيما يتصل بأعمال البناء، بما يشمل، عند الاقتضاء، وضع خطط متعددة السنوات، وأن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تحسين جميع جوانب التخطيط للمشاريع، بما في ذلك الافتراضات التي تقوم عليها صياغة هذه الميزانيات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف التشغيلية على أرض الواقع، وأن يرصد عن كثب تنفيذ الأعمال من أجل كفاءة إنجازها في الوقت المناسب؛

٣٧ - **تشير** إلى الفقرتين ١٣٧ و ١٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٠)، وترحب بالأعمال الجارية لبدء تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران في جميع عمليات حفظ السلام التي لديها عتاد جوي، وتتطلع إلى مواصلة الإبلاغ عن التحسينات التي تحققت في العمليات الجوية؛

٣٨ - **تلاحظ** البيئة التي كثيرا ما تكون خطيرة ومعادية والتي تشتغل في ظلها الأطقم الجوية العاملة مع الأمم المتحدة. بموجب عقود، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في التدابير التي ينبغي تنفيذها من أجل تعزيز أمن هذه الأطقم، بما في ذلك التأكيد على تحديد نطاق المسؤولية الملائم فيما يخص تناول الجوانب الأمنية ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في الميزنة للمنظومات الجوية غير المأهولة في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات حفظ السلام في هذا الصدد، بوسائل منها عرض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالنواتج، عند الاقتضاء، في سياق إطار الميزانية القائمة على النتائج، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُضمّن تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة، بما في ذلك الدروس المستفادة من استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال شراء المنظومات الجوية غير المأهولة من الموردين التجاريين لدليل مشتريات الأمم المتحدة، واتساق سداد تكاليف المنظومات الجوية غير المأهولة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات مع الإطار المبين في دليل المعدات المملوكة للوحدات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات ورقة مناقشة لتوضيح الترتيبات الحالية لسداد تكاليف المنظومات الجوية غير المأهولة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٤١ - **تعترف** بمبادرة الأمين العام باستعراض تشكيلة أساطيل مركبات البعثات واستخدامها على النحو الأمثل لكفالة تكييفها مع الأوضاع والظروف التشغيلية على أرض الواقع؛

رابعاً

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال

الجنسي والانتهاك الجنسي

٤٢ - تشير إلى الجزء رابعاً من قرارها ٢٦٤/٦٦، وتؤكد من جديد الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع القائل بأن وجود حالة واحدة موثقة من حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أمر غير مقبول على الإطلاق؛

٤٣ - تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في عمليات حفظ السلام؛

٤٤ - ترحب بتصميم الأمين العام على تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في مجالات المنع والإنفاذ والتدابير العلاجية؛

٤٥ - تلاحظ انخفاض عدد الادعاءات المبلغ عنها بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وتؤكد من جديد قلقها إزاء عدد الحالات، لا سيما الحالات التي تنطوي على أفضع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي؛

٤٦ - تعرب عن القلق إزاء استجابة الأمم المتحدة للادعاءات الأخيرة بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٤٧ - ترحب بإنشاء الأمين العام فريقاً مستقلاً خارجياً للاستعراض من أجل استعراض وتقييم استجابة الأمم المتحدة للادعاءات الأخيرة بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن طائفة واسعة من المسائل العامة المتعلقة بطريقة استجابة الأمم المتحدة لمعلومات خطيرة من هذا النوع، وتشجع فريق الاستعراض على إيلاء الاعتبار الواجب لعمليات صنع القرار في جميع الإدارات والمكاتب المعنية وعلى جميع مستويات المنظمة، بما في ذلك الإدارة العليا؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بسرعة إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج الاستعراض، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الدروس المستفادة وتدابير التحسين في موعد أقصاه موعد انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

٤٩ - تشير إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول^(٤٢)، وترحب بسرعة الإبلاغ بحسن نية عن أي سوء سلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في عمليات حفظ السلام؛

٥٠ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٢١ من قرارها ٢٧٢/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز المساءلة في جميع قطاعات البعثات الميدانية، وتحت، لهذا الغرض، الأمين العام والدول الأعضاء على اتخاذ كل الإجراءات ذات الصلة، كل في مجال اختصاصه، بما في ذلك مساءلة الجناة؛

- ٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة توافر آليات للإبلاغ يسهل وصول ضحايا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي إليها؛
- ٥٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تحسين توقيت التحقيقات ونوعيتها؛
- ٥٣ - **تشدد** على أهمية مسؤولية ومساءلة كبار المديرين في المقر وفي البعثات عن تحديد السلوك التنظيمي وعن إعطاء القدوة فيما يتعلق بسلوك الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام؛
- ٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود لضمان توعية جميع الأفراد تماما بمسؤولياتهم الشخصية فيما يتعلق بسياسة عدم التسامح مطلقا المتبعة في المنظمة عند وصولهم إلى البعثة، وضمان استمرار وفائهم بتلك المسؤوليات طوال فترة نشرهم؛
- ٥٥ - **تشدد** على أهمية تدريب جميع الأفراد على منع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بوضع برنامج التعلم الإلكتروني ونشره في أقرب وقت ممكن؛
- ٥٦ - **تقر** بالتزام البلدان المساهمة بقوات بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي؛
- ٥٧ - **تشير** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام^(١٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات، بشأن منهجية الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وأن يُطلع اللجان المعنية على نتائج جهوده في هذا الصدد في تقاريره المقبلة؛
- ٥٨ - **تؤكد من جديد** أهمية تحسين التعاون بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، إذ تشدد على ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن العمليات الجارية؛

خامسا

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

- ٥٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز وبالفوائد المحققة، بما في ذلك الفوائد المتعلقة بالخدمات المشتركة، وذلك في مجال تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتشدد على ضرورة إنجاز أي أنشطة متبقية في الوقت المناسب؛
- ٦٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الاستعراضي العام المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام معلومات مفصلة عن التقييم النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحليلات فعالية التكلفة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمعايير المرجعية للإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييم الإنجازات، وكذلك معلومات عن الأنشطة المقررة بعد الانتهاء من تنفيذ الاستراتيجية وعن دمج تلك الأنشطة في الأعمال الجارية التي تضطلع بها الأمانة العامة؛
- ٦١ - **تشير** إلى الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل جعل كل المبادرات المتعلقة بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار الدروس

(١٤٣) A/69/779.

(١٤٤) A/69/874.

المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرات الأخرى التي تقوم بها الأمانة العامة بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفاذي احتمال الازدواجية والتداخل؛

٦٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤٤)، وتقرر منح استقلال تشغيلي وإداري لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترح ميزانية للمركز للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يقيّد على حساب البعثات التي يدعمها المركز؛

٦٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع نماذج للتمويل المرن ليُسترد بها في تمويل الاحتياجات من الموارد لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة؛

٦٤ - ترحب بجهود الأمين العام المتواصلة لتحسين أداء مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي من أجل تلبية احتياجات العملاء، وترحب أيضا بمقترحه الداعي إلى إعادة التوازن إلى ملاك الموظفين في المركز، وتطلب إليه أن يواصل خطة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية على مراحل على مدى فترة سنتين؛

٦٥ - تؤيد مبادرة الأمين العام التي تقضي بأن يقدم مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي تقاريره مباشرة إلى إدارة الدعم الميداني، على النحو المبين في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام^(١٤٥)؛

سادسا

مسائل أخرى

٦٦ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة استقلاله التشغيلي؛

٦٧ - تدعو اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى دراسة الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا سيما في مجال مهام التحقيق؛

٦٨ - ترحب بالاستعراض الجاري لسياسة المنظمة بشأن الحماية من الانتقام، وتتطلع إلى إنجازها في الوقت المناسب.

القرار ٣٠٨/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/963)، الفقرة ١٠)

٣٠٨/٦٩ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ

(١٤٥) A/69/651.

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٨٣/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و قراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٤٦) وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٤٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٤٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٤٩)،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضاً بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتنا التصفية والإتهام،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ودرجة تعقيدها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٤٧) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٤٨)؛

(١٤٦) A/69/653 و Corr.1 و Add.1.

(١٤٧) A/69/750 و Corr.1.

(١٤٨) A/69/791.

(١٤٩) A/69/860.

- ٢ - تعيد تأكيد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛
- ٣ - تعيد أيضاً تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٥ - تعيد تأكيد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ٦ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- ٧ - تعيد كذلك تأكيد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٩)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تقرر أن تبقى، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛
- ١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛
- ١٢ - تشدد على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛
- ١٣ - تشير إلى الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على رصد موارد بمبلغ ١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمبادرة إدارة سلسلة التوريد، وتؤكد من جديد في هذا الصدد المبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين، وتهيب بالأمين العام أن يحقق أقصى قدر من استخدام الخبرات المتاحة داخل الأمم المتحدة في مجال إدارة سلسلة التوريد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٤٦)؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٥ - توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٨٠٠ ٤٩٥ ٣٣٦ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشمل مبلغ ٣١ ٣٠٦ ٧٠٠ دولار لمشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ١ ٣٢٢ وظيفة مستمرة و ٢٥ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ١٠٩ وظائف مستمرة و ٥ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٢ شهراً من عمل الموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٦ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ١٠ ١٤٣ ٧٠٠ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ب) يستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ١ ٤٥٥ ٧٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الفوائد البالغة ٣٥٩ ٩٠٠ دولار وإيرادات متنوعة أخرى تبلغ ٢٢٣ ٥٠٠ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٨٧٢ ٣٠٠ دولار، المتعلقة بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ج) يستخدم مبلغ ٧٣٠ ٦٠٠ دولار، الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٨٠٠ ١٦٥ ٣٢٤ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(هـ) تخصم الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٥ ٣٢٢ ٥٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٦٨ ٢٥ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والنقصان البالغ ٩٠٠ ٥٤٥ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه وتقسّم تناسبياً في ما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفق الأول

ألف - الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الحالة	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
إدارة عمليات حفظ السلام				
وظيفة جديدة	موظف للشؤون السياسية	١	ف-٤	مكتب وكيل الأمين العام المكتب الأمامي
وظيفة جديدة	كبير موظفي الشؤون السياسية	١	ف-٥	مكتب العمليات شعبة أفريقيا الأولى
تحويل من م م م ع	كبير موظفي الشؤون السياسية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٥	شعبة أفريقيا الثانية
تحويل من م م م ع	موظف للشؤون السياسية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	
وظيفة جديدة	موظف رئيسي لشؤون إصلاح قطاع الأمن	١	مد-١	مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية مكتب الأمين العام المساعد
تحويل من م م م ع	موظف تنسيق	١	ف-٤	شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب دائرة السياسات العامة وأفضل الممارسات
٦ المجموع الفرعي				
إدارة الدعم الميداني				
تحويل إلى م م م ع	كبير موظفي الدعم	١	ف-٥	مكتب وكيل الأمين العام مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	موظف دعم	١	ف-٤	فريق الدعم في المقر
تحويل إلى م م م ع	مساعد إداري	١	ع (ر أ)	
تحويل إلى م م م ع	كبير موظفي البرامج	١	ف-٥	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية قسم الاتصال وسياسات السداد
تحويل إلى م م م ع	موظف للموارد البشرية (إقامة العدل)	١	ف-٣	شعبة الموظفين الميدانيين قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات
٥ المجموع الفرعي				
إدارة الشؤون الإدارية				
تحويل إلى م م م ع	موظف معاون للشؤون المالية	١	ف-٢	مكتب تخطيط البرامج الخزانة والميزانية والحسابات
تحويل إلى م م م ع	موظف لشؤون المالية والميزانية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	١	ف-٤	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
تحويل إلى م م ع	موظف لشؤون المالية والميزانية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	
تحويل إلى م م ع	موظف مشتريات (تسجيل البائعين)	١	ف-٣	مكتب خدمات الدعم شعبة المشتريات المركزية
		٤		المجموع الفرعي
مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
تحويل من م م ع	كبير مراجعي الحسابات المقيمين (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	١	ف-٥	شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
تحويل من م م ع	كبير مراجعي الحسابات المقيمين (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
تحويل من م م ع	كبير المساعدين لشؤون تكنولوجيا المعلومات	١	خ ع (ر ر)	شعبة التحقيقات فيينا
		٣		المجموع الفرعي
مكتب الشؤون القانونية				
تحويل إلى م م ع	موظف قانوني (إقامة العدل)	١	ف-٤	شعبة الشؤون القانونية العامة مجموعة إقامة العدل
تحويل إلى م م ع	موظف قانوني (إقامة العدل)	١	ف-٣	
		٢		المجموع الفرعي
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان				
وظيفة جديدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان	١	ف-٤	شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني وحدة دعم بعثات السلام (المقر)
وظيفة جديدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان	١	ف-٣	
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون البرامج	١	خ ع (ر أ)	
وظيفة جديدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان (منطقة وسط أفريقيا)	١	ف-٤	فرع أفريقيا (جنيف)
تحويل إلى م م ع	موظف لشؤون حقوق الإنسان (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	١	ف-٤	
		٥		المجموع الفرعي
		٢٥		المجموع

ملاحظة: ترد المهمة المحددة لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/69/750 و Corr.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/860).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م م ع = المساعدة المؤقتة العامة.

باء - إعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها وإلغاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إعادة هيكلة الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات

إنشاء شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية عن طريق دمج شعبة آسيا والشرق الأوسط مع شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية

إنشاء الفريق العملي المتكامل لأوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا عن طريق دمج الأفرقة العملي المتكاملة لآسيا وأوروبا وهايي

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية

إنشاء قسم الاتصال وسياسات السداد

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين

إعادة تنظيم شعبة الموظفين الميدانيين

إدارة الدعم الميداني/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تغيير اسم قسم رسم الخرائط ليصبح قسم المعلومات الجغرافية المكانية

نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط/الفريق العملي المتكامل لآسيا

نقل وظيفتين (مساعدان للفريق من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى شعبة أفريقيا الثانية

نقل وظيفة واحدة (موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣) إلى الفريق العملي المتكامل للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المقترح إنشاؤه

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات

نقل ٥ وظائف (موظف للشؤون المالية برتبة ف-٤، وموظف برامج برتبة ف-٤، وموظف للشؤون المالية برتبة ف-٣، ومساعدان إداريان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى قسم الاتصال وسياسات السداد المقترح إنشاؤه

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣) إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في عنيتي، أوغندا

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤) إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في عنيتي، أوغندا

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤) إلى مكتب مراجع الحسابات المقيم في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إعادة نوب الوظائف

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحقق المقيم في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إعادة نوب وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٣) إلى شعبة التفتيش والتقييم (موظف تقييم برتبة ف-٣)

إعادة تصنيف الوظائف

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزية/مكتب الأمين العام المساعد/شعبة المشتريات

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى مساعد لشؤون إدارة المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في فيينا

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى مساعد أقدم لشؤون إدارة المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))

إلغاء الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الثانية

إلغاء وظيفة واحدة (مدير برتبة مد-٢)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط/الفريق العملي المتكامل لآسيا

إلغاء ٤ وظائف (موظف أقدم للشؤون السياسية برتبة ف-٥، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣، ومساعد فريق من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/الفريق العملي المتكامل

إلغاء وظيفة واحدة (ضابط اتصال عسكري برتبة ف-٤)

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة/الفريق العملي المتكامل
إلغاء وظيفة واحدة (ضابط اتصال بالشرطة برتبة ف-٤)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم في العملية
المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
إلغاء وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣)

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الحالة	المهمة	المنصب		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
إدارة عمليات حفظ السلام				
وظيفة مستمرة	موظف معني بإدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ	١	ف-٤	مكتب وكيل المكتب الأممي لمدير الديوان الأمين العام
وظيفة مستمرة	مساعد إداري (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	١	خ ع (رأ)	
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الموارد البشرية	١	ف-٤	المكتب التنفيذي
وظيفة جديدة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	٣ ف-٤ لمدة شهرين	
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	٣ ف-٣ لمدة شهرين	
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	٣ خ ع (رأ) لمدة شهرين	
وظيفة مستمرة	موظف للشؤون الانتخابية	١	ف-٤	مكتب العمليات شعبة أفريقيا الثانية
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	خ ع (رأ)	
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية مكتب الأمين العام المساعد
وظيفة مستمرة	موظف برنامج الشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	شعبة الشرطة
وظيفة مستمرة	موظف للشؤون القضائية	١	ف-٤	دائرة القانون الجنائي والمشورة القضائية

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	المنصب		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
وظيفة مستمرة	موظف للسياسات والتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
		٩		المجموع الفرعي
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	١	ف-٣ لمدة ٣ أشهر	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	١	خ ع و لمدة ٣ أشهر	
		-		المجموع الفرعي
إدارة الدعم الميداني				
وظيفة جديدة	موظف معني بشؤون الانضباط	١	ف-٤	مكتب وكيل الأمين العام
وظيفة مستمرة	موظف تخطيط (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	فريق دعم العمليات
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	خ ع (ر أ)	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
وظيفة مستمرة	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٣	قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	قسم شرق ووسط أفريقيا
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	١٢	ف-٣	قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	٤	خ ع (ر أ)	
وظيفة مستمرة	كبير موظفي العمليات اللوجستية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٥	شعبة الدعم اللوجستي
وظيفة مستمرة	موظف تخطيط (مهندس) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	دائرة الدعم الاستراتيجي

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	المنصب		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
		٢٣		المجموع الفرعي
				إدارة الشؤون الإدارية
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	-	مكتب وكيل الأمين العام
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	١ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	-	
وظيفة مستمرة	موظف قانوني	١ ف-٣	١	وحدة التقييم الإداري
وظيفة جديدة	مدير مشروع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	١ ف-٤	١	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
وظيفة مستمرة	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١ ف-٤	١	
وظيفة مستمرة	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٢ ف-٣	٢	
وظيفة مستمرة	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١ ف-٤	١	شعبة الحسابات
وظيفة مستمرة	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	١ خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون المالية والميزانية	٢ ف-٣	٢	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام
وظيفة مستمرة	موظف قانوني معاون	١ ف-٢	١	مكتب إدارة الموارد البشرية
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	١ ف-٣	١	شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (إدارة الأداء)	١ ف-٣	١	
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون الموارد البشرية	١ خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	مدير مشروع	١ ف-٤	١	قسم نظم معلومات الموارد البشرية (المقر)
وظيفة مستمرة	مدير مشروع (مستودع البيانات)	١ ف-٤	١	
وظيفة مستمرة	محلل أعمال (نظام إنسيرا)	١ ف-٣	١	
وظيفة مستمرة	مساعد في مكتب المساعدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	١ خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	موظف تطوير	١ ف-٣	١	قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)
وظيفة مستمرة	محلل دعم التطوير والإنتاج	١ ف-٣	١	
وظيفة مستمرة	موظف معاون لدعم التطبيقات	١ ف-٢	١	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	المنصب		الوحدة التنظيمية	
		العدد	الرتبة		
وظيفة مستمرة	ممثل خدمة دعم العملاء	١	خ ع (ر ر)	مكتب خدمات الدعم المركزية	
وظيفة مستمرة	ممثل خدمة دعم العملاء	٦	خ ع (ر أ)		
وظيفة مستمرة	مدير قاعدة البيانات	١	خ ع (ر أ)		
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	خ ع (ر أ)		
وظيفة مستمرة	موظف مشتريات (مهندس) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٣		
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون المشتريات	١	خ ع (ر أ)		
وظيفة مستمرة	موظف معاون لإدارة المعلومات	١	ف-٢		قسم إدارة المحفوظات والسجلات
وظيفة مستمرة	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	١	ف-٤		مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
وظيفة مستمرة	موظف لتنظيم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	١	ف-٣		
وظيفة مستمرة	موظف لتنظيم المعلومات (نظام إدارة الوفود)	١	ف-٣		
٣٥				المجموع الفرعي	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية					
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	٢ ف-٣ لمدة شهرين	المكتب التنفيذي	
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	٣ خ ع (ر أ) لمدة شهرين		
وظيفة مستمرة	نائب مدير	١	مد-١	شعبة التحقيقات فيينا	
وظيفة مستمرة	كبير المحققين	١	ف-٥		
وظيفة مستمرة	محقق	٢	ف-٤		
وظيفة مستمرة	باحث الأدلة الجنائية	١	ف-٤		
وظيفة مستمرة	محقق	٤	ف-٣		
وظيفة مستمرة	محقق (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	١	ف-٣		
وظيفة مستمرة	مساعد تحقيقات	١	خ ع (ر ر)		
وظيفة مستمرة	مساعد تحقيقات	١	خ ع (ر أ)		
وظيفة مستمرة	باحث الأدلة الجنائية	١	ف-٤	نيروبي	
وظيفة مستمرة	محقق	١	ف-٣		

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	المنصب		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
وظيفة مستمرة	محقق	٣	ف-٣	عنتيبي، أوغندا
وظيفة مستمرة	محقق (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٣	
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	ع و	
وظيفة مستمرة	كبير المحققين المقيمين	١	ف-٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
وظيفة مستمرة	محقق	١	ف-٤	
وظيفة مستمرة	محقق	٣	ف-٣	
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	ع و	
وظيفة مستمرة	محقق	٢	ف-٣	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	ع و	
وظيفة مستمرة	كبير المحققين المقيمين	١	ف-٥	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
وظيفة مستمرة	محقق	١	ف-٤	
وظيفة مستمرة	محقق	٢	ف-٣	
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	ع و	
وظيفة مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	٣	ف-٤	شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
وظيفة مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	٢	ف-٣	
وظيفة مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٣	ف-٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
وظيفة مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٢	ف-٣	
		٤٣		المجموع
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	٢ ع (رأ) لمدة ٣ أشهر	المكتب التنفيذي للأمين العام
		-		المجموع
وظيفة مستمرة	موظف قانوني	١	ف-٣	مكتب تقديم نيروبي المساعدة القانونية للموظفين
		١		المجموع الفرعي

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	المنصب		الوحدة التنظيمية
		العدد	الرتبة	
مكتب الشؤون القانونية				
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	-	شعبة الشؤون القانونية العامة مجموعة إقامة العدل
المجموع الفرعي				
وظيفة جديدة	تعويض موظف غائب في إجازة	١ ف-٢ لمدة شهر ونصف	-	إدارة شؤون الإعلام
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	١ خ ع (ر أ) لمدة شهر ونصف	-	
المجموع الفرعي				
وظيفة جديدة	كبير موظفي التنظيم الإداري	١ ف-٥	١	أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
وظيفة مستمرة	موظف تنظيم إداري	١ ف-٤	١	
المجموع الفرعي				
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان				
وظيفة جديدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان	١ ف-٤	١	شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني قسم دعم بعثات السلام
المجموع الفرعي				
المجموع				
١١٤ وظيفة مؤقتة				
و ٥٢ شهراً من عمل الفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً) ^(١)				

ملاحظة: ترد المهمة المحددة لكل وظيفة مؤقتة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/69/750 و Corr.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/860).
 المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.
 (أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من أشهر عمل الفرد في العمود المعنون "الرتبة".

القرار ٣٠٩/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/69/963)،
 الفقرة ١٠)

٣٠٩/٦٩ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٤/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بمجاله إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٨٤/٦٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١٥٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥١) ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، والمرافق التي وفرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥١)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تؤكد ضرورة أن يقدم مركز الخدمات العالمي الدعم للعملاء بموجب الأحكام الواردة في الولايات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علماً بالفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشير إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم دراسة شاملة بشأن فتح مركز الخدمات العالمي في موقعين؛

٥ - تقرر إرجاء النظر في نقل وظيفة رئيس إدارة التكنولوجيات الجغرافية المكانية والمعلوماتية وتكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الجزء الثاني من الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة؛

٦ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ آلية فعالة وموثوق بها لرصد الشكاوى وقياس رضا العملاء فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى البعثات الميدانية، بما في ذلك من البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الدورة السبعين للجمعية العامة، وأن يدرج بعد ذلك في أطر الميزنة القائمة على النتائج لقاعدة اللوجستيات مؤشرات الإنجاز ذات الصلة لتقييم الأداء وقياس التقدم المحرز في توفير خدمات العملاء؛

٧ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن تتمخض الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الإدارة المركزية لنظم المعلومات الجغرافية المكانية عن انخفاض في الموارد المخصصة لهذه النظم في البعثات الميدانية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره القادم عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(١٥٠) A/69/585 و Corr.1 و A/69/733/Rev.1.

(١٥١) A/69/839/Add.9.

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها المؤرخة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٥٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٠ - تقر تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ١٥٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

تمويل تقديرات الميزانية

١١ - تقرر أن تموّل الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١ ٨٥٤ ٥٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ب) يُقسم الرصيد البالغ ٦٥ ٣٠٢ ٥٠٠ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ج) تُخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦ ٦١٧ ٤٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٦ ٠٩٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والزيادة البالغة ٥١٩ ٧٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقسّم تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها السبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٤٠٤/٦٩ -	انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق	٣٥٨
	المقرر بآء	٣٥٨
٤٠٧/٦٩ -	تعين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٣٥٩
	المقرر بآء	٣٥٩
٤٠٨/٦٩ -	تعين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٣٥٩
	المقرر بآء	٣٥٩
٤١٢/٦٩ -	تعين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٣٦٠
	المقرر بآء	٣٦٠
٤١٧/٦٩ -	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٦١
٤١٨/٦٩ -	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	٣٦١
٤١٩/٦٩ -	تعين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	٣٦٢
٤٢٠/٦٩ -	انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣٦٢
٤٢١/٦٩ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين	٣٦٣
٤٢٢/٦٩ -	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها السبعين	٣٦٣
٤٢٣/٦٩ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين	٣٦٤

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٣٦٥ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٥٠٤/٦٩ -
٣٦٥ المقرر بآء	
٣٦٦ طرائق تنفيذ عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٥٥٥/٦٩ -
٣٦٨ مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث	٥٥٦/٦٩ -
٣٦٩ افتتاح مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٥٥٧/٦٩ -
٣٦٩ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٥٨/٦٩ -
٣٦٩ الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	٥٥٩/٦٩ -
٣٦٩ مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	٥٦٠/٦٩ -
٣٧٠ الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٥٦١/٦٩ -
٣٧٠ مسألة جزيرة مايبوت القمرية	٥٦٢/٦٩ -
	الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٦٣/٦٩ -
٣٧١ المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥٦٤/٦٩ -
٣٧١ تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	٥٦٥/٦٩ -

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٣٧١ برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٥	٥٢٠/٦٩ -
٣٧١ المقرر بآء	

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)		
٥٢٥/٦٩ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة	٣٧٢
المقرر باء.	٣٧٢
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٥٣/٦٩ -	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	٣٧٢
المقرر باء.	٣٧٢
المقرر جيم	٣٧٣

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠٤/٦٩ - انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق

باء^(١)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، البرتغال عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣) ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية^(٤): الاتحاد الروسي* وإثيوبيا* وأرمينيا* وأوروغواي*** وأوكرانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** والبرتغال*** وبنن** وبوتسوانا* وبوركينا فاسو*** وبيرو* وبيلاروس*** وجمهورية تنزانيا المتحدة* وجمهورية كوريا** والسلفادور* والصين* وغينيا الاستوائية*** وفرنسا* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*** والكامرون*** وكوبا*** والمغرب** والمملكة العربية السعودية*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** وناميبيا*** وهايتي** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(١) يصبح المقرر ٤٠٤/٦٩، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٤/٦٩ ألف.

(٢) انظر A/69/291/Add.2؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠١ بآء.

(٣) انظر A/69/291/Add.3؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠١ دال.

(٤) لا يزال هناك ثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: واحد تبدأ فترة عضويته في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وواحد تبدأ فترة عضويته في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهناك شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ تبدأ فترة عضويته في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٠٧/٦٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء^(٥)

عينت الجمعية العامة^(٦)، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، السيد تاكيشي أكاماتسو عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة ولاية تبدأ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نتيجة استقالة السيد توشيهيرو أوكي.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد تاكيشي أكاماتسو (اليابان)** والسيد ديفيش أوتام (الهند)** والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)*** والسيد فرناندو دي أوليفيرا سينا (البرازيل)*** والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)* والسيد كارلوس رويز ماسيو (المكسيك)** والسيد بابو سينيه (السنغال)* والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)* والسيدة كاترين فوندا (فرنسا)** والسيد علي أ. علي كوير (ليبيا)*** والسيد ديتريش لينغثال (ألمانيا)*** والسيد مهند الموسوي (العراق)* والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)** والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)** والسيد يي شوينونغ (الصين)**.

- * تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- *** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٠٨/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء^(٧)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، السيدة سيونغمي يون عضوة في لجنة الاشتراكات لفترة ولاية تبدأ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نتيجة لاستقالة السيد يو داي - جونغ.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)* والسيد توشيرو أوزاوا (اليابان)* والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)**

(٥) يصبح المقرر ٤٠٧/٦٩، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٧/٦٩ ألف.

(٦) A/69/101/Add.1.

(٧) يصبح المقرر ٤٠٨/٦٩، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٨/٦٩ ألف.

(٨) A/69/565/Add.2، الفقرة ٣.

والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا** (كوبا)** والسيد جوزيل موتوميزي تاوانا (جنوب أفريقيا)* والسيد كونال خاطري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)** والسيد جان بيير دياوارا (غينيا)** والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)** والسيد أوغو سييسي (إيطاليا)** والسيد محمد ع الشكشوكي (ليبيا)** والسيد توماس شاليسينغر (النمسا)** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)** والسيد إدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد فو داوينغ (الصين)** والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)** والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)* والسيد سيد ياور علي (باكستان)* والسيدة يون سيونغمي (جمهورية كوريا)**.

- * تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- *** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤١٢/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء^(٩)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، فرنسا عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيسة المجموعة الإقليمية المعنية، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، سري لانكا عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأحاطت الجمعية العامة علماً أيضاً، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، النمسا عضواً في لجنة المؤتمرات لشغل المدة المتبقية من فترة عضوية الدائمك تبدأ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٥، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيسة المجموعة الإقليمية المعنية، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، البحرين عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية: الاتحاد الروسي*** وإسرائيل* وأوروغواي* وباراغواي*** والبحرين*** والبوسنة والهرسك* وبيرو* وجامايكا* وجمهورية أفريقيا الوسطى*** وجمهورية ترازانيا المتحدة* وسري لانكا***.

(٩) يصبح المقرر ٤١٢/٦٩، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٢/٦٩ ألف.

والسنغال* والعراق* وفرنسا*** وقطر** وكوت ديفوار* وموريتانيا* وناميبيا*** والنمسا** والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤١٧/٦٩ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أعدت الجمعية العامة انتخاب، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، بناء على توصية الأمين العام^(١٠)، السيد أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين لفترة ولاية تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤١٨/٦٩ - انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، وفقاً لقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة ولاية البرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا وكينيا وماليزيا.

وانتخبت و/أو اختيرت ٢٦ دولة عضواً في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقاً للقرارات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي وتشاد وشيلي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(١١)؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيطاليا والبرازيل وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وكرواتيا ونيبال^(١٢)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا والسويد وكندا وهولندا واليابان^(١٣)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، إثيوبيا وباكستان وبنغلاديش ونيجيريا والهند^(١٤)؛ بالإضافة إلى البوسنة والهرسك وغواتيمالا^(١٥).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية:
الاتحاد الروسي* وإثيوبيا*** وألمانيا*** وإيطاليا**** وباكستان*** والبرازيل**** وبنغلاديش*** والبوسنة

(١٠) A/69/721.

(١١) انظر S/2015/15.

(١٢) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠١ ألف.

(١٣) انظر A/69/634.

(١٤) انظر A/69/577.

(١٥) انظر مقرر الجمعية العامة ٤١٥/٦٨.

رابعاً - المقررات

والهرسك** وترينيداد وتوباغو**** وتشاد* وجمهورية كوريا**** وجنوب أفريقيا**** والسويد*** وشيلي** والصين* وغواتيمالا* وفرنسا* وكرواتيا**** وكندا** وكولومبيا*** وكينيا*** وماليزيا*** ومصر*** والمغرب*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ونيبال**** ونيجيريا*** والهند*** وهولندا*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أو عند انتهاء عضويتها في المجلس الاجتماعي والاقتصادي، أيهما أسبق.

٤١٩/٦٩ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، السيد بيترو دوميتريو والسيدة غونكة روشر والسيدة عائشة عفيفي والسيد جيريميه كيرمب أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠^(١٦).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيدة سو كاي بروم - جاكسون (غامبيا)** والسيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)** والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)*** والسيدة غونكة روشر (ألمانيا)**** والسيد رجب سكري (الأردن)*** والسيدة عائشة عفيفي (المغرب)**** والسيد أ. غوبيناثان (الهند)** والسيد خورخيه فلوريس كايخاس (هندوراس)* والسيد جون ويسلي كازو (هايتي)** والسيد جيريميه كيرمب (كندا)****.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٤٢٠/٦٩ - انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للفرع الثاني، الفقرات من ١ إلى ٣ من قرار الجمعية ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،

(١٦) انظر A/69/881.

المعدّل وفقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الجمهورية التشيكية عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لما تبقى من عضوية جورجيا^(١٧)، لفترة عضوية تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥ في اليوم الأول لبدء أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٥، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكونة من الدول الأعضاء الـ ٦٠ التالية: الاتحاد الروسي** والأرجنتين* والأردن* وأرمينيا** وإسبانيا* وأستراليا* وإسرائيل* وإكوادور* وألمانيا** وإندونيسيا** وأوغندا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيطاليا* وباراغواي* وباكستان* والبرازيل* وبلغاريا** وبنما** وبوتسوانا* وبولندا* وبيلاروس* وتايلند* وتركيا* والجزائر* والجمهورية التشيكية* وجمهورية كوريا** والدانمرك** وزامبيا** والسلفادور** وسنغافورة** وسويسرا** وسيراليون** والصين** وغابون* وفرنسا** والفلبين* وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وفيجي* والكاميرون** وكرواتيا* وكندا** وكوت ديفوار** وكولومبيا* والكويت** وكينيا* وليبيريا** وماليزيا** والمكسيك** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** وموريتانيا* وموريشيوس* وناميبيا** والنمسا* ونيجيريا* والهند* وهندوراس** وهنغاريا** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان** واليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل بداية دورة اللجنة التاسعة والأربعين في ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل بداية دورة اللجنة الثانية والخمسين في ٢٠١٩.

٤٢١/٦٩ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين^(١٨)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، السيد موغتر ليكيتوفت من الدانمرك رئيساً للجمعية العامة في دورتها السبعين.

٤٢٢/٦٩ - انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها السبعين^(١٨)

في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها، وفقاً للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية.

وفي الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة في دورتها السبعين:

اللجنة الأولى: السيد كاريل يان غوستاف فون أوسيروم (هولندا)

لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد برايان باولر (مالاوي)

(١٧) انظر A/69/920.

(١٨) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية و ٢١ نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

رابعاً - المقررات

اللجنة الثانية:	السيد أندريه لوغار (سلوفينيا)
اللجنة الثالثة:	السيد عمر هلال (المغرب)
اللجنة الخامسة:	السيد دورغا براساد بهاتاراي (نيبال)
اللجنة السادسة:	السيد إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو)

٤٢٣/٦٩ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين^(١٨)

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين: الاتحاد الروسي وأذربيجان وإريتريا وإكوادور وإيطاليا وباراغواي والبحرين وبنن وتوغو وجمهورية كوريا والصين وفرنسا وكازاخستان والكاميرون وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وناورو والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٤/٦٩ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء^(١٩)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أن تعيد النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ج) المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" من البند ١٩ من جدول الأعمال "التنمية المستدامة" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٠).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أن تعيد النظر في البند ٦٦ من جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، بناء على اقتراح الأمين العام^(٢١)، وقد صرفت النظر عن تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين بنداً فرعياً إضافياً بعنوان "انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون "انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية"، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أن تعيد النظر في البند ١٦ من جدول الأعمال المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٢).

(١٩) يصبح المقرر ٥٠٤/٦٩، الوارد في الفرع باء - ١ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٤/٦٩ ألف.

(٢٠) A/69/L.56.

(٢١) A/69/231.

(٢٢) A/69/L.83.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد النظر في البند الفرعي (أ) المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" من البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مذكرة الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٢٣).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تعيد النظر في البند ٦٨ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٤).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد النظر في البند الفرعي (أ) المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" من البند ٢٤ من جدول الأعمال المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٥).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ب) المعنون "الثقافة والتنمية المستدامة" من البند ٢١ من جدول الأعمال المعنون "العولمة والترابط" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٦).

٢٠١٥/٥٥٥ - طرائق تنفيذ عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بناء على اقتراح رئيسها^(٢٧)، إذ تشير إلى قراراتها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن إعلان الأمم المتحدة للألفية، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، و ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، و ١٩٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري ونتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية)، و ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، و ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(٢٣) A/69/101/Add.1.

(٢٤) A/69/L.88.

(٢٥) A/69/L.77.

(٢٦) A/69/L.81/Rev.1.

(٢٧) A/69/L.46.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، و ١٠٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، و ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و ٣١٠/٦٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المتعلق بعقد أربعة حوارات منظمة مدة كل منها يوم واحد بشأن الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها، و ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن طرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، و ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٤/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ومقررها ٥٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن مواعيد عقد الاجتماعات المتعلقة بعملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - أحاطت علماً بالتقرير التجميعي للأمين العام عن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنون "الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠: القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض" (٢٨)؛

٢ - قررت ما يلي:

(أ) أن تجري عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة، وأن تكون مفتوحة وشفافة وجامعة، بما يتفق والقرار ٢٤٤/٦٩؛

(ب) أن يكفل الميسران المشاران إشتراك أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، بما يشمل المجموعات الرئيسية، والمجتمع المدني، والمؤسسات العلمية ومؤسسات المعرفة، والبرلمانات، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، وأن يلمس آراء هذه الأطراف، بالاستناد إلى ممارسات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، ووفقاً للقرار ٢٤٤/٦٩؛

(ج) أنه يجوز أن تتضمن الوثيقة الختامية المقرر إعدادها لكي يعتمدها مؤتمر القمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ العناصر الرئيسية التالية: الإعلان؛ وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها؛ ووسائل التنفيذ والشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛ والمتابعة والاستعراض؛

(د) أن يشكّل الاقتراح المقدم من الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وفقاً للقرار ٣٠٩/٦٨، الركيزة الأساسية لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم في الوقت نفسه بأن المساهمات الأخرى ستكون محلّ نظرٍ أيضاً؛

(هـ) أنه وفقاً للقرارين ٢٤٤/٦٩ و ٢٧٩/٦٨، لن يُدخّر أيّ جهد لضمان التنسيق بشكل فعال بين المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والعملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وسائر عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز الاتساق وتمتين التآزر والتقليل من ازدواجية الجهود إلى أدنى حد؛

(و) أن يستند الميسّران المشار كان عند إعدادهما للمشروع الأولي للوثيقة الختامية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، مع أخذ المناقشات الموضوعية في إطار عملية المفاوضات الحكومية الدولية في الحسبان، وأن يقدّم المشروع إلى الدول الأعضاء بحلول أيار/مايو ٢٠١٥ لأغراض المفاوضات الحكومية الدولية؛

٣ - قررت أيضاً ما يلي فيما يتعلق بخريطة الطريق الإرشادية المؤقتة:

(أ) ١٩-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (ثلاثة أيام): التقييم؛

(ب) ١٧-٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ (٤ أيام): الإعلان؛

(ج) ٢٣-٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ (٥ أيام): أهداف التنمية المستدامة وغاياتها؛

(د) ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (٥ أيام): وسائل التنفيذ والشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

(هـ) ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ (٥ أيام): المتابعة والاستعراض؛

(و) ٢٢-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (٤ أيام): المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الوثيقة الختامية؛

(ز) ٢٠-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٧-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (١٠ أيام): المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الوثيقة الختامية.

٤ - شددت على أهمية التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء؛ وقررت أنه يتعين اعتماد الوثيقة الختامية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بتوافق الآراء؛

٥ - قررت أن يكون الموضوع الرئيسي لجلسات الحوار في مؤتمر القمة بعنوان "إحداث تحوّل في العالم: تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، وأن يُبتّ في مواضيع جلسات الحوار الست المنفصلة عن طريق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - قررت أيضاً أن تتسم هذه الطرائق بالمرونة وتخضع للاستعراض حسب الاقتضاء.

٥٥٦/٦٩ - مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، بناء على اقتراح رئيسها^(٢٩)، إذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٠٩/٦٧ المؤرخ

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢١١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قررت أن المؤتمر المعني بالحد من أخطار الكوارث المقرر عقده في سنديا، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، سيُعرف بعد الآن باسم مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث.

٥٥٧/٦٩ - افتتاح مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، بناء على اقتراح رئيسها^(٣٠)، إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ولا سيما الفقرة ١ من مرفقيه الأول والثاني، قررت ما يلي:

- (أ) أن تبدأ الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، يوم الجمعة، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الساعة ١١:٠٠؛
- (ب) أن تُعقد بذلك جلسة التحاور الأولى من الساعة ١٢:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠ من نفس اليوم.

٥٥٨/٦٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣١).

٥٥٩/٦٩ - الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بناء على اقتراح رئيسها^(٣٢)، إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٢/٦٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ولا سيما الفقرة ٢ منه، تقرر عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥٦٠/٦٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على اقتراح رئيسها^(٣٣):

(٣٠) A/69/L.57.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣ A/69/3/Rev.1.

(٣٢) A/69/L.83.

(٣٣) A/69/L.92.

(أ) قررت أن تعيد تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن؛

(ب) قررت أيضاً أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها السبعين، حسب التفويض الوارد في مقررات الجمعية المؤرخ ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٥٦٥/٦٣ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٥٦٨/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٥٥٤/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٥٦٦/٦٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥٦١/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٥٥٧/٦٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالاستناد إلى ما دار في الجلسات غير الرسمية المعقودة خلال دورتها التاسعة والستين، إضافة إلى ما أبدته الدول الأعضاء من مواقف وما قدمته من مقترحات حتى الآن، بصيغتها الواردة في النص والمرفق اللذين عممهما رئيس الجمعية العامة في رسالته المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وترحب بالمشاركة الفعالة لرئيس الجمعية العامة ومبادراته وجهوده المكثفة، بما في ذلك اختيار "إصلاح الأمم المتحدة" مجالاً من مجالات التركيز الرئيسية للدورة التاسعة والستين للجمعية، وتلاحظ مع التقدير الدور الفعال والجهود الملموسة التي يبذلها الرئيس بصورة استشارية بهدف التعجيل بإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن؛

(ج) قررت كذلك أن تعقد المفاوضات الحكومية الدولية في دورتها السبعين استناداً إلى العمل الذي أُنجز خلال الدورة التاسعة والستين؛

(د) قررت أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(هـ) قررت أيضاً أن تدرج في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بنداً بعنوان "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن".

٥٦١/٦٩ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن ترجى النظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السبعين.

٥٦٢/٦٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايبوت القمرية" في مشروع جدول أعمال دورتها السبعين.

٥٦٣/٦٩ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن ترجى النظر في البند المعنون "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السبعين.

٥٦٤/٦٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البند المعنون "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" في مشروع جدول أعمال دورتها السبعين.

٥٦٥/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن ترجى النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السبعين.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥٢٠/٦٩ - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٥

باء^(٣٤)

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٥)، برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين المنقحين للجنة لعام ٢٠١٥، على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة^(٣٦).

(٣٤) يصبح المقرر ٥٢٠/٦٩، الوارد في الفرع باء - ٢ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٢٠/٦٩ ألف.

(٣٥) A/69/946، الفقرة ٥.

(٣٦) A/69/946.

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٥/٦٩ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة

باء^(٣٧)

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٣٨)، إذ تشير إلى مقررها ٥٢٥/٦٩ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي أقرت فيه برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية على أساس أن يتم تحديثهما، عند اللزوم، في ضوء مقرر الجمعية المتعلق بمواعيد المناقشة العامة للدورة السبعين، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٩/٢٤٤ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت فيه أن تبدأ المناقشة العامة للجمعية في دورتها السبعين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أقرت برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين المحدثين للجنة للدورة السبعين للجمعية بصيغتهما الواردة في تقرير اللجنة^(٣٩).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥٣/٦٩ - المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء^(٤٠)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة، أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة^(٤١):

البند ١٣٧

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام المعنون "الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية ودينامية وقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة"^(٤٢)

(٣٧) يصبح المقرر ٥٢٥/٦٩، الوارد في الفرع باء - ٣ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٢٥/٦٩ ألف.

(٣٨) A/69/463/Add.1، الفقرة ٤.

(٣٩) A/69/463/Add.1.

(٤٠) يصبح المقرر ٥٥٣/٦٩، الوارد في الفرع باء - ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/69/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٥٣/٦٩ ألف.

(٤١) A/69/702/Add.1، الفقرة ١١.

(٤٢) A/69/190.

- تقرير الأمين العام المعنون "الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: التنقل"^(٤٣)
- تقرير الأمين العام المعنون "الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: إدارة الأداء"^(٤٤)
- تقرير الأمين العام المعنون "استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية: برنامج الأمم المتحدة للفنيين الشباب"^(٤٥)
- تقرير الأمين العام المعنون "الاستعراض العام لإصلاحات إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام النطاقات المستنوبة"^(٤٦)
- تقرير الأمين العام المعنون "تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين"^(٤٧)
- تقرير الأمين العام المعنون "تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفردى المتعاقدين"^(٤٨)
- تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٤٩)
- تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين^(٥٠)
- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات^(٥١)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية^(٥٢)

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٣)، أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة:

البند ١٤٨

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(٤٣) A/69/190/Add.1.

(٤٤) A/69/190/Add.2 و Corr.1.

(٤٥) A/69/190/Add.3.

(٤٦) A/69/190/Add.4.

(٤٧) A/69/292.

(٤٨) A/69/292/Add.1.

(٤٩) A/69/283.

(٥٠) A/69/117.

(٥١) A/69/332.

(٥٢) A/69/572.

(٥٣) A/69/702/Add.2، الفقرة ٥.

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (٥٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٥٥)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (٥٦)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٥٧)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (٥٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٥٩)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (٦٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٦١)

.A/69/659 (٥٤)

.A/69/827 (٥٥)

.A/68/666 (٥٦)

.A/68/837 (٥٧)

.A/67/739 (٥٨)

.A/67/837 (٥٩)

.A/66/665 (٦٠)

.A/66/713 و Corr.1 (٦١)

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^(أ)

١ - تم النظر في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والستين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا)^(ب):

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٢ - وتم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والستين المستأنفة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا)^(ب):

١٩ - التنمية المستدامة:

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

٣ - وتم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والستين المستأنفة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا)^(ب):

٢١ - العولمة والترابط:

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة.

٤ - وتم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والستين المستأنفة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا)^(ب):

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٥ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والستين المستأنفة تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)^(ب):

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(أ) منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر ٥٠٤/٦٩ باء في الفرع الرابع - باء من هذا المجلد.

- ٦ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والستين المستأنفة تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)^(ب):
- ٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٧ - وتم النظر في البند الفرعي الإضافي التالي مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)^(ج):
- ١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (هـ) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- ٨ - وتم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)^(ب):
- ١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار	الجلسة العامة	البند	العنوان	رقم القرار
				التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٤٩/٦٩ -
٢٤١	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٧	١٣٠	القرار بء	
				تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٥٧/٦٩ -
٢٤٢	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٧	١٥١	القرار بء	
				تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٥٨/٦٩ -
٢٤٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٧	١٥٢	القرار بء	
				تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٥٩/٦٩ -
٢٤٩	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٧	١٥٩	القرار بء	
				تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٦٠/٦٩ -
٢٥٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٧	١٦٢	القرار بء	
				تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٦١/٦٩ -
٢٥٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٧	١٦٦	القرار بء	
٣	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٧٨	١٢٣ (هـ)	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٢٦٥/٦٩ -
٨	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	٨٠	٩	إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة	٢٦٦/٦٩ -
١٠	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	٨٠	١٢٩	الذكرى السنوية السبعون لانتهاة الحرب العالمية الثانية	٢٦٧/٦٩ -
١٢	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	٨١	١٣	التعليم من أجل الديمقراطية	٢٦٨/٦٩ -
١٥	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٨٤	١١٥	النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهاالا مانديلا	٢٦٩/٦٩ -
١٧	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٨٤	١٢٣ (م)	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية	٢٧٠/٦٩ -

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧١/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	١٢٣ (ع)	٨٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٣
٢٧٢/٦٩ -	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٣١	٨٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٦٠
٢٧٣/٦٩ -	المشتريات	١٣١	٨٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٦٤
٢٧٤/٦٩ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥				
٢٦٧	القرار ألف	١٣٢	٨٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٦٧
٢٦٧	القرار باء	١٣٢	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٦٧
٢٧٥/٦٩ -	وحدة التفتيش المشتركة	١٣٨	٨٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٨٣
٢٧٦/٦٩ -	بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا	١٤٧	٨٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٨٥
٢٧٧/٦٩ -	إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	١٢٣	٨٦	٥ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٥
٢٧٨/٦٩ -	طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية	١٨	٨٩	٨ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٧
٢٧٩/٦٩ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٧٣	٨٩	٨ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٩
٢٨٠/٦٩ -	تعزيز الإغاثة في حالة الطوارئ والتأهيل وإعادة الإعمار في إطار التصدي للآثار المدمرة التي أحدثتها الزلازل في نيبال	٦٩ (ج)	٩٠	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	٣٣
٢٨١/٦٩ -	إنقاذ تراث العراق الثقافي	١٤	٩١	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	٣٦
٢٨٢/٦٩ -	اليوم العالمي للإحصاء	١٣ (أ)	٩٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٤٠
٢٨٣/٦٩ -	إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠	١٩ (ج)	٩٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٤٢
٢٨٤/٦٩ -	إنشاء فريق خبراء حكومي دولي عامل مفتوح العضوية معني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث	١٩ (ج)	٩٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٦٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٥/٦٩ -	حياد تركمانستان الدائم	٣٢	٩٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٦٨
٢٨٦/٦٩ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أنجازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٣٣	٩٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٧٠
٢٨٧/٦٩ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٢	٩٣	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٣٦
٢٨٨/٦٩ -	استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٩ (ب)	٩٣	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٧٢
٢٨٩/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي				
	القرار ألف	١٦٠	٩٦	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٨٦
	القرار باء	١٦٠	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٨٧
٢٩٠/٦٩ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٦٢ (أ)	٩٦	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٧٣
٢٩١/٦٩ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٢ (ب)	٩٦	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٨٥
٢٩٢/٦٩ -	وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام	٧٤ (أ)	٩٦	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٥
٢٩٣/٦٩ -	اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع	٣٢	٩٦	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٨
٢٩٤/٦٩ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٤٩	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٩١
٢٩٥/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٥٠	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٩٤
٢٩٦/٦٩ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٣	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٩٦
٢٩٧/٦٩ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٤	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩٨/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٥٦	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠٤
٢٩٩/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٧	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠٥
٣٠٠/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٨	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠٩
٣٠١/٦٩ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٦١ (أ)	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣١٣
٣٠٢/٦٩ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٦١ (ب)	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣١٦
٣٠٣/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٦٣	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٢١
٣٠٤/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	١٦٤	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٢٢
٣٠٥/٦٩ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٥	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٢٣
٣٠٦/٦٩ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	١٦٧	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٢٧
٣٠٧/٦٩ -	المسائل الشاملة	١٤٨	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٣٠
٣٠٨/٦٩ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٨	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٣٨
٣٠٩/٦٩ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٨	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٥١
٣١٠/٦٩ -	متابعة المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية	١٣ (أ)	٩٨	٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٠٠
٣١١/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	١٢٣ (ح)	٩٨	٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٠١
٣١٢/٦٩ -	تحالف الأمم المتحدة للحضارات	١٤	٩٨	٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٠٤
٣١٣/٦٩ -	خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	١٨	٩٩	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٠٧
٣١٤/٦٩ -	التصدي للتجار غير المشروع بالأحياء البرية	١٣	١٠٠	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٤٥
٣١٥/٦٩ -	مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٣ (أ) و ١١٥	١٠١	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٤٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣١٦/٦٩ -	الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة	٣٢	١٠٢	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٨٥
٣١٧/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	١٢٣ (ر)	١٠٢	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٨٦
٣١٨/٦٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	١٢٣ (ش)	١٠٢	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٩٣
٣١٩/٦٩ -	مبادئ أساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية	١٣ (أ)	١٠٢	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٩٥
٣٢٠/٦٩ -	رفع أعلام الدول غير الأعضاء التي لها صفة المراقب في الأمم المتحدة	١٢٠	١٠٢	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٩٧
٣٢١/٦٩ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١١٨	١٠٣	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٩٩
٣٢٢/٦٩ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٤	١٠٣	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢٠٧
٣٢٣/٦٩ -	اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة	٦٨	١٠٣	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢٠٩
٣٢٤/٦٩ -	تعدد اللغات	١٢٢	١٠٣	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢١٠
٣٢٥/٦٩ -	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥ وما بعده	١٢	١٠٣	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢١٩
٣٢٦/٦٩ -	مكان عقد الدورات السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٢٤ (أ)	١٠٣	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢٢٩
٣٢٧/٦٩ -	تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة	٢١ (ب)	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢٣٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٤/٦٩	انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق				
٣٥٨	المقرر بـ	١١٢ (أ)	٨٥ ٩١	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤	
٤٠٧/٦٩	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
٣٥٩	المقرر بـ	١١٣ (أ)	١٠٠	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	
٤٠٨/٦٩	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
٣٥٩	المقرر بـ	١١٣ (ب)	٨١	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	
٤١٢/٦٩	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات				
٣٦٠	المقرر بـ	١١٣ (و)	٧٩ ٨٤ ٨٥	٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	
٤١٧/٦٩	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١١٢ (د)	٧٩	٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	٣٦١
٤١٨/٦٩	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٢ (ب)	٨١	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	٣٦١
٤١٩/٦٩	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١١٣ (ز)	٨٩	٨ أيار/مايو ٢٠١٥	٣٦٢
٤٢٠/٦٩	انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١٢ (هـ)	٩٣	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٦٢
٤٢١/٦٩	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين	٤	٩٤	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٦٣
٤٢٢/٦٩	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها السبعين	٥	٩٥	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٦٣
٤٢٣/٦٩	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين	٦	٩٥	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٦٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٤/٦٩	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر بـ	٧	٧٨	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٣٦٥
			٨١	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	
			٨٢	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	
			٩١	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	
			١٠٠	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	
			١٠٣	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	
			١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	
٥٢٠/٦٩	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٥				
	المقرر بـ	١١٨	٩٦	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٧١
٥٢٥/٦٩	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة				
	المقرر بـ	١١٨	٩٣	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٧٢
٥٥٣/٦٩	المسائل التي أرحى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر بـ	١٣١	٨٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٣٧٢
	المقرر جيم	١٣١	٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٧٣
٥٥٥/٦٩	طرائق تنفيذ عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٣ (أ) ١١٥	٧٨	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٣٦٦
٥٥٦/٦٩	مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث	١٩ (ج)	٨١	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	٣٦٨
٥٥٧/٦٩	افتتاح مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٣ (أ) ١١٥	٨١	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	٣٦٩
٥٥٨/٦٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩ ١٣ (أ)	٨٠	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	٣٦٩
٥٥٩/٦٩	الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	١٦	١٠٠	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٣٦٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦٠/٦٩	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١١٩	١٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٣٦٩
٥٦١/٦٩	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٣٨	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٣٧٠
٥٦٢/٦٩	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٣٩	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٣٧٠
٥٦٣/٦٩	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٥	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٣٧١
٥٦٤/٦٩	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٦	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٣٧١
٥٦٥/٦٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥٥	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٣٧١